


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر -باتنة-

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية | نيابة العمادة لما بعد التدرج

قسم الشريعة | والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

الحماية الجنائية للبيئة
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

إعداد الطالب:
نور الدين حمشة

إشراف الدكتـــور:
عبد القادر بن حرز الله

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقـــــب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفـــة
أ.د/ إسماعيل يحي رضوان	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
د/ عبد القادر بن حرز الله	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	ومقررا
د/ نصر الدين سمار	أستاذ محاضر	جامعة جيجل	عضوا
د/ عبد مجيد بوكركب	أستاذ مكلف بالدروس	جامعة باتنة	عضوا

السنــــة الجامعيــــة

2006 -2005

إهداء

إلى اللذين اختارا لي البيئة الوراثية التي لا أتمنى افضل

منها.

واختارا لي البيئة المكانية التي لا أتمنى أجمل منها.

ووجهاني إلى البيئة الدينية التي لا يوجد أوسط منها.

وهيئا لي البيئة الخلقية التي لا أتمنى ارفع منها.

وأرشداني إلى البيئة العلمية والمعرفية الواسعة التي ما زالت

وسأظل أتعلم فيها إلى يوم الدين.

إليهما. إليهما. إليهما أهدي عملي .

حتى أوفي عهدهما أدعو الله سبحانه وتعالى أن يغفر لنا جميعا ولهما.

آمين يا رب العالمين .

نور الدين

كلمة شكر

أتوجه بالوفير من آيات التقدير والاعتزاز والاحترام، وبعظيم شكري وامتناني إلى كل المساهمين بعلمهم وعطائهم ومؤازرتهم لجهدي في إيجاد هذا العمل، إلى كل من تفضل بفضل الله وقدم لي يداً أذكرها فأشكرها، فإن لم أذكرها فعند الله جزاؤها.

وأخص بالشكر أستاذي ومعلمي الفاضل الدكتور عبد القادر بن حرز الله المشرف على الرسالة على كل ما قدمه، شكراً لا يفي حجم عطائه، لإرشاده ومتابعته الحثيثة لمراحل إنجازها ولدعمه ومؤازرته وإنسانيته وتواضعه، وفي بعض الأحيان صرامته التي تزين هذا الجهد وسام فخر واعتزاز ما كان من غيره بعد الله أن يكون.

واشكر كل الشكر لمن قدم لي مساعدة من قريب أو من بعيد أو شارك بطريق مباشر أو غير مباشر في إخراج هذا العمل إلى حيز ونطاق الوجود فجزاهم الله عني كل خير.

ولست واضعاً قلمي قبل أن اشكر ثانية أناسا آخرين لعلي نسيت أن أذكرهم في هذه العجالة وطبيعة البحث التي تقتضيها.

وفقهم الله جميعا في خدمة العلم والمعرفة والنشاط البحثي.

نور الدين


مقدمة

مقدمة:

تعتبر أنظمة حماية البيئة من الأنظمة الوضعية الوليدة، بالنظر إلى أن مشكلات تعدي الإنسان على البيئة والوسط الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية قد تفاقمت وعظمت[1]، فكان الاهتمام الدولي بالشأن البيئي خلال النصف الثاني من القرن العشرين أمرا متأخرا وهو ما انعكس على المعالجة القانونية لتلك المشكلات، بعكس الفقه الإسلامي الذي وضع نظاما عاما لحماية البيئة من خلال الكثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الداعية إلى الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها من كل أشكال التعدي والعدوان، لذلك يمكن القول أن تشريعات حماية البيئة ومكافحة أشكال التعدي عليها لم تزل في مهدها الأول، ولا يوجد حتى الآن تشريع شامل يقدم الأصول والقواعد العامة لحل المشكلات القانونية لحماية البيئة.

وهذا البحث جاء ليدلي بدلوه في حماية البيئة من الزاوية الشرعية والقانونية فضلا عن ذلك أن الناحية الخاصة التي يطرح بها الموضوع هي الناحية الجنائية لذلك كان عنوانه الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

فالقانون الجنائي يعد إحدى الوسائل التي لجأ إليها المجتمع الدولي والوطني في مكافحة الإضرار بالبيئة تلوثا وإفسادا والسيطرة عليه.

ذلك أنه إزاء تفاقم الملوثات على البيئة بسبب التقدم الصناعي ومختلف صور الإجرام التي كانت سببا في تغيير قيمة البيئة من حيث أنها كانت مصدراً للراحة والاستمتاع بمواردها إلى مصدر للأوبئة والأمراض بسبب الفساد الذي طرأ على عناصرها الطبيعية من ماء وهواء و تربة وغذاء.

لذلك رأى المجتمع ضرورة وضع ضوابط قانونية ومؤيدات تشريعية سواء الواردة في الكتاب والسنة أو المستنبطة من طرف الفقهاء والتي لا بد من الالتزام بها للمحافظة على البيئة وحمايتها، وأي مخالفة لتلك الضوابط والمؤيدات سيلقي بالمسؤولية على محدثيه وترتيب الجزاء الجنائي على فاعليه.

فانعقدت المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة، كمؤتمر ستوكهولم 1972 ثم مؤتمر ريو بالبرازيل 1993، والتي ألقت بالالتزامات القانونية الدولية لحماية البيئة، وسار على المنوال نفسه المشرع الوطني للبيئة فأصدر العديد من التشريعات والقوانين لحماية

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، حماية البيئة في الفقه الإسلامي، مجلة الأحمدية، العدد الأول، 1998، ص270.

البيئة ورعايتها الصادرة من الجهاز الرسمي المكلف بالبيئة، مثل قانون حماية البيئة لسنة 1983 وقانون المياه وقانون الآثار والمصنفات الصناعية وغيرها.

هذه القوانين التي بينت وحددت المعايير والمستويات الفنية المتعلقة بتلوث الماء والهواء والتربة والآثار ، ووضعت الضوابط والأساليب للتقليل من حدة المشكلة، وسنت الجزاءات الجنائية التي تراها مناسبة لتوقيعها على مرتكب الجرائم البيئية.

وقد ركزنا بالأساس تسليط الضوء على تشريع حماية البيئة الجزائرية لسنة 1983 مع الإشارة من حين إلى آخر للاتفاقيات الدولية المبرمة والقوانين الدولية، وما قررته في شأن حماية البيئة ومقارنة كل ذلك كله بما هو وارد في الفقه الإسلامي حتى نستجلي أوجه الشبه و الاختلاف بين التشريعين الإسلامي والوضعي وإبراز مواطن الضعف التي عادة ما تتسم به القوانين الوضعية، واستخلاص النتائج الممكنة.

1- إشكالية البحث:

وضمن هذا المنهج ارتأيت أن تكون إشكالية البحث وفق الصيغة التالية:

ما مدى كفاية المعالجة القانونية لموضوع البيئة من الناحية الجنائية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟

وما هي مظاهر الصلة بين القانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي لحماية البيئة والتشريع الإسلامي خاصة وأن موضوع البيئة يمثل قطاعا مشتركا بين هذه التشريعات؟

وجلي أنه تحت هذه الإشكالية تثار تساؤلات فرعية وفي هذا الإطار انكبت هذه الدراسة في الإجابة عليها، ومن هذه التساؤلات:

أولا : لماذا هذه الحماية ؟ أو بمعنى أخر ما الأسس التي ترتكز عليها هذه الحماية سواء من حيث تحديد أساس تجريم العدوان على البيئة والعقاب عليه، أو من حيث تحديد نطاق المعالجة وبالتالي تحديد المصلحة المحمية وشكل الحماية.

ثانيا: ما حدود هذه الحماية؟ وذلك بالتطرق إلى نطاق هذه الحماية وهو هنا النطاق الموضوعي الجنائي الإداري أو بمعنى أخر ما هي مادة أو مفردات هذه الحماية أولا، وما هو المحل الذي ترد عليه هذه الحماية ثانيا.

ثالثا: ما مضمون هذه الحماية ؟ أو بالأحرى جوهر وحقيقة هذه الحماية الجنائية.

إضافة إلى أن هناك تساؤل رابع وهو: ما مدى فعالية الحماية الجنائية المقررة للبيئة؟ خاصة في ظل العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية على مستوى القانون الوضعي، وما مدى تناسب تلك العقوبات لمستوى الإجرام البيئي المرتكب من قبل هذه الأشخاص، مما يستتبع بالضرورة الكشف عن مدى فعالية هذه الحماية الجنائية المقررة للبيئة على مستوى هذا التشريع.

2- أسباب اختيار الموضوع:

يستند هذا البحث إلى عدة اعتبارات تشكل حسب وجهة نظري مبررات اختياري لموضوع "الحماية الجنائية للبيئة"، ومن هذه الأسباب ما يلي:

1- معرفة مدى كفاية القانون الداخلي لحماية البيئة ومدى أخذه بالمعايير والضوابط التي أرستها مختلف الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول بشأن حماية البيئة والتصدي لمختلف صور الإجرام البيئي على اعتبار أن هذا الأخير –الإجرام البيئي- أصبح إجراما عابرا لحدود الدول ونطاقها، ومعرفة مدى استلهام القانون الداخلي لبعض هذه الضوابط والمعايير والمؤيدات المعروفة على مستوى الفقه الإسلامي الواردة في القرآن الكريم أو نصت عليها نصوص السنة النبوية الشريفة أو قررها فقهاء الشريعة الإسلامية وهي ما أصبح يطلق عليها اسم المؤيدات الشرعية للمحافظة على البيئة سواء كانت مؤيدات إجرائية أو وقائية أو عقابية.

2- كما أن سبب اختياري للموضوع يرجع إلى حداثة الدراسات القانونية في مجال حماية البيئة بحيث لم يبرز اهتمام العالم بها جديا إلا بعد منتصف القرن العشرين وبالتحديد بعد أن تم عقد أول مؤتمر يدرس القضايا البيئية وهو مؤتمر ستوكهولم 1972.

ثم إن الملوثات المختلفة لم تبرز بصورة مخيفة إلا بعد اندفاع العالم الصناعي وراء التصنيع والتوسعة في المشاريع الكبرى دون مراعاة أسس حماية البيئة .

ولا شك أن جدة الموضوع وقلة الدراسات القانونية التي تناولته هو الذي دفعني إلى خوض غمار هذا الموضوع المعقد، والثري واستكشاف معالمه وأسسه وضوابطه ومن ثم إعطاء زبدة الموضوع في معالجة المشكلة التي أصبحت تنذر بانتحار جماعي وشيك.

3- كما أن سبب اختيار الموضوع يعود إلى حيويته وأهميته، خاصة في ظل حركة تشريعية محلية ودولية من أجل كفاية البيئة من الناحية القانونية، وفي ظل الانتشار الواسع والرهيب لمختلف الملوثات الصناعية والطبيعية والصحية التي سيطرت على الماء والهواء والتراب والأشجار والكائنات الحية الأخرى بما فيها الإنسان، واستنزفت جل الموارد البيئية المعدة للإنسان وسبب شحا فيها .

ولا شك أن ذلك سيصبح مبررا كافيا لولوج هذا الموضوع من أجل الوقوف على فعالية تلك الحركة التشريعية في إرساء دعائم السياسة الجنائية الرشيدة والكفيلة لمواجهة التحديات الراهنة والوصول إلى المبدأ العالمي والشرعي الذي يرقى بالبيئة لأن تصبح حقا من الحقوق المصانة .

4- كما أن سبب الاختيار يرجع إلى طبيعة مشكلة البيئة التي هي بالأساس مشكلة سلوكية وهو ما أفصح عنه القرآن الكريم في قوله تعالى : (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)، لذلك فإن الأمر يقتضي منا تعديل السلوك البشري، ولن يتم ذلك إلا من خلال إبراز ملامح المصالح البيئية وزيادة الوعي البشري بشأنها ومن ثم اكتساب قيم بيئية إيجابية وسلوكيات تستهدف رعاية البيئة وحمايتها وصيانة نظامها البيئي.

3- أهداف البحث:

الواقع أن قضية البيئة وما تتضمنه من أبعاد متشعبة ومشكلات متعددة، نجدها قد طرحت نفسها في العقدين الأخيرين كواحدة من أخطر القضايا في العصر الحديث.

وهذا البحث الذي أنا بصدده يأتي كمحاولة من قبلي للوصول إلى بعض المؤشرات والخطوط العريضة، كأهداف يرجى الوصول إليها حتى يتم بصفة دقيقة حماية البيئة وصيانتها، ومن هذه الأهداف ما يلي:

1- إن قضية البيئة تعد من أعقد المشكلات من حيث جوانبها المتشعبة وأبعادها المتعددة وأطرافها المترامية، كما أنها تعد ميدانا للعديد من التخصصات العلمية والمهنية والقانونية، الأمر الذي يستلزم مني عدم الإغراق في هذه التفصيلات العلمية والفنية والقانونية لموضوع البيئة وقضاياها ومشكلاتها، ولذلك فإن هذه الدراسة تتم بالتركيز على المسائل الرئيسية وأكثر المفاهيم أهمية، فليس من غرض البحث التوسع

في سرد كافة الأحكام المتعلقة بالموضوع وأدلتها، وبسط الشرح والمناقشة والاستطراد في التفريع للإحاطة بجميع المسائل.

وإنما تقديم نظرة عامة للموضوع واستجلاء أبعاده الرئيسية في مخطط يبين أساس ومجال ومضمون الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوضعي مع التركيز على قانون حماية البيئة الجزائري لسنة 1983 وبعض الإشارات والتوجيهات التي يتم إدخالها من حين لأخر الخاصة بالقانون الدولي والاتفاقيات الدولية، دون أن ننسى بيان أحكام تلك الحماية في الفقه الإسلامي بالتحليل والتأصيل المناسب للمقارنة.

2- تقديم تصور عام للأحكام الشرعية والفقهية والقانونية الخاصة بحماية البيئة، باعتبارها مصلحة وحق مكفول للجميع، ومن ثم إحاطة هذا الحق والمصلحة بجميع وسائل الحماية، وبيان أصول ومقاصد التشريعين الإسلامي والوضعي، ومن ثم رصد أوجه التشابه والاختلاف فيما بينهما مع تعليل المتفق منها والمختلف سواء فيما يتعلق بفلسفة تلك الحماية أساسا ونطاقا وجزاءً.

3- كما يهدف البحث إلى تأصيل الأحكام الفقهية الواردة بشأن البيئة وإعطاء البعد الواقعي لها، ومحاولة إعادة صياغتها في تعميمات وفروض ونظريات يسهل تطبيقها على مختلف المشكلات التي تعترض البيئة في العصر الحديث، والهدف من كل هذا هو الوصول إلى منظور عام يصف تلك الأحكام وينظمها ويفسرها ويوحد الأشكال المعرفية لها في إطار من التكامل والشمول.

4- كما يهدف البحث إلى إظهار العلاقة الترابطية القائمة بين الأحكام المتعلقة بالبيئة ومختلف المصالح والحقوق الأخرى التي جرى حمايتها على مستوى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

ومرد ذلك كله إلى أن النظام العقابي المعروف على مستوى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، والذي يحكم الجرائم التقليدية هو نظام يصلح تطبيقه على الإجرام المستحدث في العصر الحديث كالإجرام البيئي، خاصة في ظل غياب النصوص القانونية الخاصة بالبيئة أو قلتها، فالرجوع إذن إلى العام (القانون العقابي) أملته ظروف الحال.

5- محاولة تحديد الضوابط والمعايير الشرعية والقانونية التي تحكم موضوع البيئة كمعطيات لتحديد أسس السياسة الجنائية الفعالة لحماية البيئة والتي يقع عليها

عبء تطوير أحكام الحماية الجنائية للبيئة، ويتم تحديد هذه الأسس والضوابط من خلال توسيع نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجنائي أسوة عما هو معروف على مستوى الفقه الإسلامي والذي أصبح يعرف بنظام العقوبات التعزيرية.

6- بيان مدى كفاية أو قصور الحماية الجنائية لموضوع البيئة، والكشف عن أوجه قصور تلك الحماية، وكيفية معالجتها.

4- المنهج المتبع:

تعتبر دراسة موضوع الحماية الجنائية للبيئة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من الدراسات الحديثة الهامة التي لم تستوف بعد كل مجالات الموضوع، على اعتبار أن مشكلة البيئة لم يول لها الاهتمام الخاص إلا منذ ثلاثة عقود من الزمن، ومن ثم فالدراسة تقتضي منا اتباع المنهج التحليلي المقارن.

تحليلي لأن سرد هذه النصوص يقتضي منا تحليلها وتمحيصها بالشكل الذي يجعلنا نتبين مدى كفايتها وقصورها ومدى فعالية الحماية التي تحققها على أرض الواقع بشأن مختلف المصالح البيئية المشمولة بهذه الحماية.

ومقارن لأن معالجة الموضوع سيكون على مستوى التشريعين الإسلامي والوضعي بشأن النصوص والقواعد الواردة في كليهما والتي جاءت خصيصا لحماية البيئة والمحافظة عليها، ومن ثم الوقوف على أوجه الاتفاق بين التشريعين وكذا أوجه الاختلاف والافتراق بينهما إضافة إلى تبيان فضل وسبق الفقه الإسلامي بشأن العلاج العملي لمواضيع البيئة والتنبيه على حيوية هذه المصالح.

5- الصعوبات:

لا شك أن موضوع الحماية الجنائية للبيئة يعتبر من المواضيع الهامة التي ارتبطت بشكل مباشر بموضوع التلوث الذي أصبح العالم يعاني منه، وأن أوجه الاهتمام به لم يتوصل إليها إلا منذ ثلاثة عقود من الزمن، وهو الذي له تأثير مباشر على الصيرورة العادية لموضوع البحث خاصة في ظل:

- نقص الدراسات القانونية الحديثة المهتمة بموضوع الحماية الجنائية للبيئة.
- قلة المراجع المتخصصة بهذا الشأن.

- وجوب الاستعانة بالمراجع العلمية المتخصصة والمتصلة بالتلوث ولا يتأتى ذلك إلا بالرجوع إلى الجهات المعنية طلبا لبعض المعلومات الميدانية أو النظرية، خاصة جمعيات حماية البيئة، إدارة محافظة الغابات، أو المفتشيات المختصة بالشؤون البيئية على مستوى الولايات، أو الرجوع إلى الإدارة المركزية والمتمثلة أساسا في وزارة البيئة وتهيئة الإقليم المستحدثة منذ سنوات قليلة جدا.

ورغم ذلك فقد وقفت على بعض الدراسات المهتمة بالمعالجة القانونية للبيئة وذلك من خلال:

6- الدراسات السابقة:

1- كتاب موسوعة حماية البيئة للدكتور محمود صالح العادلي:[2] وهو موسوعة من ثلاثة أجزاء ويعد عرض لفكرة الحماية الجنائية للبيئة في النظام القانوني البيئي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية –دراسة تحليلية-

بحيث نجد أن الباحث تعرض في الجزء الأول، لمختلف المفاهيم البيئية، وحدود الحماية المقررة على اختلاف عناصر هذه البيئة المشمولة بالحماية أو نوعية المصلحة المحمية. وفي الجزء الثاني تعرض الباحث خاصة لأركان الجريمة البيئية إن على المستوى الشرعي أو القانون الليبي. وفي الجزء الثالث تعرض الباحث لفكرة النطاق الموضوعي للحماية الجنائية للبيئة سواء من حيث المساس بالبيئة أو من حيث الجزاء الجنائي الموقع على الجناة نظير مساسهم بالبيئة، أما في الباب الثاني منه فتطرق لفكرة النطاق الخارجي للحماية الجنائية للبيئة سواء كانت بيئة طبيعية أو بيولوجية أو كانت بيئة إنسانية.

2-كتاب الحماية الجنائية للبيئة الهوائية للدكتور محمد حسين عبد القوى[3]: حيث قسمه إلى أربعة أبواب بحيث تعرض للباب التمهيدي للبيئة بوجه عام من حيث الماهية والعناصر، وفي الباب الأول منه تعرض للبيئة الهوائية باعتبارها موضوع البحث من حيث أنها محل للحماية المقررة، ثم في الباب الثاني تطرق إلى فكرة السياسة التشريعية لحماية البيئة الهوائية من حيث الأساس

---

[2] محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ج1، ج2، ج3.

[3] محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة،بيروت، لبنان، طبعة 2002.

القانوني لهذه الحماية والنظم القانونية التي تكفلها، كما تطرق في الباب الثالث إلى مسألة الأركان العامة لجريمة تلويث البيئة الهوائية وفي الباب الرابع والأخير تعرض لفكرة الشرطة والبيئة الهوائية. ولاشك أن الاستفادة من هذه الدراسة كانت من خلال ما تم عرضه في الباب التمهيدي والثالث أما بقية الأبواب الأخرى فكانت بعيدة عن نطاق دراستنا أو كانت محل للحماية الإجرائية للبيئة وهو ما لم نتعرض له.

3- كتاب حماية البيئة بالقانون – دراسة مقارنة للقانون الليبي- للدكتور الجيلاني عبد السلام أرحومة[4]: بحيث قسمه الباحث إلى خمسة فصول متبنيا في ذلك نظام الفصول فنجده قد تطرق في الفصل الأول إلى مفهوم البيئة واتجاهات حمايتها، مفصلا في التعريف بالبيئة والتلوث وكفالة المؤتمرات والمعاهدات الدولية والتشريعات العربية، ثم التشريع الوطني الليبي لهذه الحماية، أما في الفصل الثاني فتعرض لحماية البيئتين البرية والجوية، نطاقا وتشريعا وطنيا مع الاستعانة بالتشريعات السودانية، وفي الفصل الثالث كان محل لحماية البيئة المائية نطاقا وتشريعا، وفي الفصل الرابع تعرض لفكرة حماية الغذاء، ثم الحماية من الأمراض المشتركة والإصحاح البيئي، أما في الفصل الخامس فكان محلا لضمانات حماية البيئة سواء كانت بيئة وطنية أو دولية، مع التفصيل في فكرة الحماية الجنائية والإدارية والمدنية وفكرة الوعي البيئي والأخلاق والتقوى وهو ما يصطلح على تسميتها بالحماية الأخلاقية

4- كتاب التلوث وحماية البيئة -قضايا البيئة من منظور إسلامي- للدكتور أحمد منير حجاب[5]: بحيث قد قسم الباحث الكتاب إلى أربعة مباحث متبنيا في ذلك نظام المباحث بحيث كان المبحث الأول لمفهوم البيئة وخصائصها من منظور إسلامي والمبحث الثاني كان لعناصر البيئة من المنظور الإسلامي سواء كانت عناصر حية أو غير حية والمبحث الثالث كان محل لفكرة قضايا البيئة –

---

[4] الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، الدار للنشر والتوزيع والإعلان، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، 2000.

[5] محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة – قضايا البيئة من منظور إسلامي- ، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1999.

عوامل ظهورها، أنواعها، الآثار المترتبة عليها، طرق مكافحتها- أما في المبحث الرابع فقد تطرق إلى المنهج الإسلامي لعلاج قضايا البيئة، مفصلا في الضروريات والحاجيات والتحسينيات والمتعلقة كلها بمجال البيئة فكان بذلك هذا الأخير طرحا لفكرة البعد المقاصدي للبيئة واعتبار المصالح البيئية غاية التشريع الإسلامي من وراء سنه لمختلف الأحكام الشرعية المتعلقة بالبيئة.

5-كتاب قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور ماجد راغب حلو[6] : فكان هذا بحق موسوعة لكثرة المواضيع التي خاضها معتمدا في ذلك على القانون المصري دون أن ينسى أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالبيئة بحيث تعرض الباحث في الباب الأول منه لحماية البيئة والقانون مفصلا في مشكلة البيئة ثم فكرة البيئة والقانون الإداري من حيث النطاق والوسائل والضبط والتقنية القانونية لحماية البيئة ثم الجزاءات القانونية لتلويث البيئة أما في الباب الثاني فكان مجال لبحث فكرة القانون وأنواع التلوث متطرقا للحماية القانونية للهواء ثم الحماية القانونية للغذاء ثم الحماية القانونية للتربة ومكافحة التلوث الوبائي والإشعاعي والصوتي –الضوضاء- والضوئي والفضائي ثم الحماية القانونية للأجسام الحية. فكان هذا الكتاب مرجع لنا خاصة من حيث المفاهيم والجزاءات الموقعة على مرتكب الجرائم البيئية التي تعرض لها الباحث في الباب الأول.

إضافة إلى بعض الكتب في القانون العام والشريعة الإسلامية وبعض المقالات التي تناولت موضوع البيئة وأبعادها بشكل عام مثل:

1. كتاب قضايا البيئة من منظور إسلامي للدكتور علي علي السكري[7] .
2. مقال لمحمود أحمد أبو ليل، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع عشر، يناير،2001، جامعة الامارات العربية المتحدة،.
3. مقال لأحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة في الفقه الإسلامي، مجلة الأحمدية، العدد الأول، محرم 1419هـ-1998.

---

[6] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

[7] علي علي السكري، قضايا البيئة من منظور إسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

7- الخطة المتبعة:

سوف نتناول موضوع الحماية الجنائية البيئية من خلال الخطة المرسومة بالشكل التالي:

الفصل التمهيدي: البيئة بوجه عام ونطاق حمايتها

يتطرق هذا الفصل لمفهوم البيئة والتلوث باعتبارها مفاهيم ضرورية حتى يتسنى لنا تحديد نطاق الحماية المقررة ولهذا فإني سوف أقوم بعرض هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: البيئة بوجه عام

المطلب الأول: مفهوم البيئة

المطلب الثاني: مفهوم التلوث

المبحث الثاني: نطاق حماية البيئة

المطلب الأول: عناصر حماية البيئة

المطلب الثاني: المصالح محل الحماية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الثالث: المدى النوعي للمساس المحظور في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الفصل الأول: أركان الجريمة البيئية

نتعرض في هذا الفصل للأركان العامة لجريمة تلويث البيئة باعتبار أن ذلك ضروري حتى يتم تقرير الجزاء المناسب على مرتكب الإجرام البيئي حفاظا على هذا المحل الحيوي ولذلك سوف يتناول هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول: الركن المادي للجريمة البيئية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الأول: السلوك الإجرامي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الثالث: الرابطة السببية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الأول: القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي

نتناول في هذا الفصل المسؤولية الجنائية في جريمة تلويث البيئة، والجزاء الجنائي على من ترتبت عليه تلك المسؤولية الجنائية ولذلك سأستعرض هذا الفصل من خلال النقاط التالية:

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لمرتكب الجرائم البيئية

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة البيئية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة البيئية

المبحث الثاني: العقاب الجنائي للمساس بالبيئة

المطلب الأول: أساس العقاب الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم البيئية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الخاتمة ويتم فيها عرض للنتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة.

هذا فإن وفقت فمن الله سبحانه وتعالى، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

الفصل التمهيدي:

البيئة بوجه عام ونطاق حمايتها

الفصل التمهيدي: البيئة بوجه عام ونطاق حمايتها

تمهيد:

من الثابت أن البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية تستحق كل حماية واهتماما من جانب التشريع، نتيجة المرض المزمن الذي أصابها في كل جوانبها وعناصرها، بحيث اتخذ التلوث صورة ماثلة في كل مكان وفي كل شيء، في الهواء والماء والتراب وغيرها.

وللوقوف على أهمية هذه الحماية المقررة من جانب التشريع سواء على المستوى القانوني أو الشرعي استدعى الأمر إلى التطرق في المبحث الأول إلى المفهوم الحقيقي لهذا المجال الحيواي هو البيئة ثم المفهوم الحقيقي لذلك المرض المزمن وهو التلوث وفضلنا أن نعنون هذا المبحث بالبيئة بوجه عام، وفي المبحث الثاني سوف نتطرق إلى نطاق أو المجال الذي تشمله هذه الحماية.

المبحث الأول: البيئة بوجه عام

إن دراسة البيئة بوجه عام يقودنا إلى الوقوف على مفهوم البيئة في المطلب الأول ثم مفهوم التلوث في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

لا شك أن الوقوف على مفهوم البيئة يتطلب منا التعرض لأصل هذه الكلمة من الناحية اللغوية في الفرع الأول ثم المفهوم الاصطلاحي لهذه الكلمة عند علماء البيئة في الفرع الثاني ثم مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي الفرع الثالث ثم مفهوم البيئة في القانون الوضعي الفرع الرابع وفي الفرع الخامس يكون مجالا للمقارنة بين التشريعين لمفهوم البيئة.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للبيئة

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر "بوأ"، والذي أخذ منه الفعل الماضي "باء"، كما يقال: بوَّأ، أي حل ونزل ، وأقام.

والاسم عن هذا الفعل هو البيئة، فاستيباءه أي اتخذه مباءة بمعنى نزل وحلَّ به[8].

كما يعبر بكلمة البيئة أيضاً عن الحالة، حالة النبوءة وهيئته وهي الاسم من البوء، فيقال باءت بيئة سوء، أي بحال سوء، ويقال باء بالفشل[9].

ويقال عن البيئة أيضا المحيط فنقول: " الإنسان ابن بيئته"، والبيئة الاجتماعية بمعنى الحالة، ومنه يقال "وإنه لحسن البيئة"[10].

وفي القرآن الكريم قوله تعالى: (وَالذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ..).[11] ، أي الذين أقاموا أو توطنوا بالمدينة المنورة قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إليها.

---

[8] ابن منظور(أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري) ، لسان العرب: المطبعة الكبرى، مصر، 1982، ج1، ص: 382. الفيومي(أحمد بن علي المقري الفيومي، ت 770هـ)، المصباح المنير، دار الفكر، بيروت، ج1، ص:67.

[9] الفيروزآبادي(مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي)، القاموس المحيط، مكتبة الثوري، دمشق، ج1، ص:36

[10] أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة بيروت، 1958، ج1، ص: 262. أحمد عبد الرحيم السايح، أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب، القاهرة، طبعة 2004، ص:16.

[11] سورة الحشر، الآية:09.

وقوله تعالى: (...إِن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بَيُوتاً...) 12، أي اتخذا.

ويقال: آباءه منزلاً، أي هيأه له، وأنزل فيه.

وفي الحديث النبوي الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(...من كذب علي– حسبت أنه قال متعمداً- فليتبوأ بيته من النار)[13].

فقوله "فليتبوأ مقعده" معناه: لينزل منزلته من النار.

والباءة: بمعنى النكاح، وسمي كذلك لأن الرجل يتبوأ من أهله، أي يستمكن من أهله كما يتبوأ من داره، وفي حديث النبي – صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب عليكم بالباءة، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يستطع منكم الباءة، فعليه بالصوم، فإن الصوم وجاء)[14] .

أراد بالباءة : النكاح والتزويج.

وباء بإثمه وذنبه: أي احتمله، وصار المذنب مأوى الذنب، ومنه قوله تعالى:

(إِنِّيَ أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ) [15].

والمباءة: معطن القوم للإبل، حيث تناخ، ومباءة الغنم: منزلها الذي تأوي إليه.

والمباءة من الرحم، المكان الذي يكون فيه الجنين.

ومن هذا العرض اللغوي يتضح لنا أن البيئة هي: النزول والحلول من المكان ويمكن أن نطلق مجازاً على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقراً لنزوله وحلوله، أي على:

1. المنزل، 2. الموطن، 3. المكان الذي يتخذه الإنسان مستقراً لنزوله وحلوله، أي يرجع إليه فيتخذ فيه منزله وعيشه، أي ذلك الجزء الفيزيقي لبناء المجتمع المدني الذي يجد فيه الكائن الحي مكانا ملائما للعيش والإقامة[16] .

---

[12] سورة يونس، الآية: 87.

[13] الترمذي (محمد عيسى الترمذي ، ت 279هـ) ، سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية، 1403هـ- 1983، باب تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 2798.

[14] الترمذي، سنن الترمذي ، المرجع نفسه ، باب باب ما جاء في فضل التزويج و الحث عليه ، رقم الحديث1087.

[15] سورة المائدة، الآية:29.

[16] السيد عبد العاطي السيد، الإنسان والبيئة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص: 55.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للبيئة عند علماء البيئة:

على الرغم من أنه لم يكن هناك اتفاق بين الباحثين والعلماء على تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق إلا أن معظم التعريفات تشير إلى المفهوم نفسه.

يرى بعض الباحثين أن البيئة هي: ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته ويمارس فيه علاقته مع بني البشر[17].

وقد ورد تعريف آخر للبيئة بأنها: الوسط الذي يولد فيه الإنسان، وينشأ، ويعيش فيه حتى نهاية عمره، وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وكل ما يؤثر على الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر[18].

ويرى زين الدين عبد المقصود أن البيئة بمفهومها العام هي: "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثراً ومتأثراً، وهذا الوسط قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جداً، وقد يضيق ليتكون من منطقة صغيرة جداً، قد لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه[19].

من التعاريف السابقة يظهر أن مفهوم البيئة هو الإطار الذي يمارس فيه الإنسان حياته، وفيها العناصر المادية التي يحصل منها على متطلبات حياته، فهي المحيط الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط به من هواء وماء وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة وسائلة وغير ذلك.

الفرع الثالث: مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي

يتمتع الإسلام بنظرة أعمق وأوسع للبيئة خلاف التعريفات المتاحة لمفهوم البيئة التي تتفق جميعها في الإطار العام، ولكنها تختلف في الجزئيات وفقاً لنوع الدراسة وواضعي التعريف "فهناك من ينظر للبيئة على أنها مستودع أو مخزن للموارد الطبيعية والبشرية، وهناك من ينظر للبيئة نظرة جمالية، أي أنها مورد للسلع الطبيعية والمنتزهات العامة والمناطق الترفيهية، في حين ينظر البعض إلى البيئة من حيث

---

[17] إبراهيم سليمان عيسى ، تلوث البيئية أهم قضايا العصر ، المشكلة و الحل، درا الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2002، ص: 18.

[18] أحمد عبد الرحيم السايح، أحمد عبده عوض، المرجع السابق، ص: 20.

[19] زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان علاقات ومشكلات، دار عطوة، القاهرة،1981، ص:07.

تأثيرها في حياة ونمو الكائنات الحية، وهناك من يهتم بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية للبيئة.[20]

لكن تعامل الإسلام مع البيئة ينطلق من كونها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود قال تعالى: (وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ) [21]، فنظرة الإسلام إلى البيئة من خلال هذه الآية كان من زاوية بعدها المكاني[22] .

كما أن نظرة الإسلام إلى البيئة يشمل البعد الزماني لها[23] ، وهذا من خلال قوله تعالى: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ...) [24].

كما أن الإسلام إلى البيئة كان من منطلق أنها مسخرة للإنسان، فكان من واجب هذا الأخير حسن التعامل والتأمل في مخلوقات الله ، و جعل ذلك دليلاً على الإيمان [25] قال تعالى: (قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ) [26].

كما أن نظرة الإسلام إلى البيئة كان من منطلق أنها خلقت بمقادير محددة وصفات معينة بحيث تكفل لها هذه المقادير وتلك الصفات القدرة على توفير سبل الحياة الملائمة للإنسان وغيره من الكائنات الحية الأخرى، بشرط حسن الاستغلال والاستمتاع بها[27] قال تعالى: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) [28].

(قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) [29].

---

[20] أحمد عبد الرحيم السايح، أحمد عبده عوض، المرجع السابق، ص: 32 وما بعدها.

[21] سورة الأعراف، الآية: 85.

[22] عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، ص:30.

[23] عبد الفتاح مراد، المرجع نفسه، ص: 33

السيد عبد العاطي السيد، الإنسان والبيئة، نقلا عن: G.E.Hutchinson, Ecology: Concluating Remarks American Naturalist, New York, N 93, 1957, pp. 145- 159.

[24] سورة العنكبوت، الآية: 20.

[25] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص: 37.

[26] سورة يونس، الآية: 101.

[27] محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة – قضايا البيئة من منظور إسلامي- ، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1999، ص:16. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص: 10.

[28] سورة القمر، الآية: 49.

[29] سورة الطلاق، الآية: 03.

(وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا) [30].

كما أن نظرة الإسلام إلى البيئة على أنها نظام متوازن يجرى في شكل دورة حيوية رسمها الخالق-جل وعلا- بدقة متناهية تكفل استمرار الحياة وفق سلسلة من عمليات التولد والموت والتحول، أو سلسلة من العمليات المتداخلة والمترابطة تسيطر عليها وتوجهها علاقات سببية محددة، وفيه تكون الأجزاء الحية وغير الحية بمثابة عوامل متفاعلة توجب حالة التوازن[31].

فتداول الليل والنهار، وتداول الفصول بالقدر المطلوب للحياة عليها، وتوازن الحرارة و البرودة فيها بالقدر المطلوب ، وتوزيع عناصر الجو من النيتروجين بمقدار 78% والأوكسجين بمقدار 21% والغازات الأخرى الصغيرة إن هذا كله محسوب حساباً دقيقاً لا يخطئ، بهدف كفالة استمرار الحياة[32].

الفرع الرابع: مفهوم البيئة في القانون الوضعي

بعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم في الآونة الأخيرة وخاصة في أواخر القرن الماضي، أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضراراً بها.

ولهذا اتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها، بل وحتى في دساتيرها، وكذا في الإعلانات العالمية والدولية، فأصبح من الأهمية بمكان استعراض فكرة المفهوم القانوني للبيئة من خلال تحديد هذا المفهوم في القانون الدولي أولا ثم في التشريع الوطني ثانيا.

البند الأول: مفهوم البيئة في القانون الدولي:

أقر المؤتمر الدولي للبيئة (استوكهولم 1972) التعريف التالي وهو: "أن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعة والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم[33].

---

[30] سورة الفرقان، الآية: 02 .

[31] السيد عبد العاطي السيد، المرجع السابق، ص: 44- 45.

[32] خالد محمد القاسمي، وجيه جميل البعيني، حماية البيئة الخليجية وأثره على البيئة العربية والعالمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص: 12.

[33] أحمد عبد الرحيم السايح، أحمد عبده عوض، المرجع السابق، ص: 18.

وهذا التعريف كما هو واضح يشمل: المواد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان.

ولقد اصطحب هذا التعريف إبراهيم سليمان عيسى في كتابه تلوث البيئة.

إن اصطلاح البيئة الدولي يقصد به: "كل ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة فكلمة البيئة تشمل المدينة بأكملها مساكنها، شوارعها، أنهارها، آبارها، وشواطئها، وتشمل أيضاً ما يتناوله الإنسان من طعام، وشراب، وما يلبسه من ملابس، بالإضافة إلى العوامل الجوية، والكيميائية، وغير ذلك. والبيئة الصحية هي: البيئة النظيفة الخالية من الجراثيم الناقلة للأمراض، ومن كل الملوثات المختلفة مهما كان مصدرها"[34].

وواضح من هذه التعاريف أن معظم الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية التي انعقدت بشأن البيئة قد تبنت المفهوم الواسع للبيئة، وهو التردد الذي وقع فيه الفقه الدولي بشأن تحديد مفهوم دقيق للبيئة مما فتح المجال إلى ظهور عدة مصطلحات متعلقة بالبيئة.

البند الثاني: مفهوم البيئة في التشريع الوطني:

انعكس الاختلاف حول تعريف البيئة من الناحية الاصطلاحية والفنية على تعريفها من الناحية القانونية، ذلك أن المشرعين في محاولاتهم تعريف البيئة باعتبارها محلاً للحماية القانونية اتجهوا اتجاهين:

الأول: يأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة، فيحصره في عناصر الطبيعة.

والثاني: يأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة فيجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والإنسانية، أي البيئة الطبيعية والحضرية.

وبالنظر إلى الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري فإنه لم يكلف نفسه عناء البحث في الأخذ بأي من الاتجاهين الموسع أو المضيق، ولم يتطرق إلى تعريف البيئة خلاف الكثير من القوانين العربية[35]، التي ربطت بين مفهوم حماية البيئة وضرورة تحديد مفهوم دقيق لمحل هذه الحماية بغض النظر إن كان اتجاهاً موسعاً أو مضيقاً.

---

[34] إبراهيم سليمان عيسى، المرجع السابق، ص: 18.

[35] المشرع الليبي: أخذ بالاتجاه الضيق لمفهوم البيئة حيث عرف البيئة في المادة1/1 من القانون رقم 07 لسنة 1982 أقر بأنها "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء".

ولهذا ومن خلال العرض السابق يمكن القول أن البيئة تأخذ كقيمة يهتم بها القانون بتنظيمها وحمايتها مفهومين.

مفهوماً ضيقاً بأن تحدد البيئة من خلال العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي وهي الهواء والماء والتربة والغذاء.

مفهوماً واسعاً يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطاً طبيعياً، أم كان وسطاً من صنع الإنسان، وهذا الأخير هو الذي أخذت به معظم التشريعات العربية ومعظم الاتفاقيات الدولية خلاف المشرع الجزائري الذي لم يأخذ بهذا المفهوم، ويعتبر هذا قصوراً من ناحيته في كفالة وتحقيق حماية فعالة للبيئة.

والحقيقة أن أزمة البيئة مع الإنسان قد بدأت في الظهور في أواخر القرن 20عندما اختل التوازن الدقيق بين هذين العنصرين[36].

العنصر الأول: وهو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية، والتي لا دخل للإنسان في وجودها مثل: الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات والنباتات والحيوانات.

العنصر الثاني: يتمثل في كل ما أنشأه الإنسان من صناعات ومدن وطرق ومطارات ومواصلات وغيرها من كافة الأنشطة الإنسانية في البيئة.

ولكن الذي ينبغي الإشارة إليه من أجل تغطية مظاهر أزمة البيئة في العصر الحديث هو ضرورة الأخذ بمفهوم جديد للبيئة يجمع بين المفهومين السابقين ذلك أن

المشرع التونسي: أخذ بالاتجاه الواسع في تعريف البيئة لأنه ألحق بها التراث الوطني، حيث نص في القانون رقم 91 لسنة 1987 إفرنجي على أن البيئة "هي العالم المادي بما فيها الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السابقة والسبخاة وما شابه ذلك"وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية، والمواقع المتميزة، ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني.

المشرع المصري: أخذ بالاتجاه الموسع وهو الملاحظ من خلال نص المادة الأولى فقرة1 من القانون رقم 4 لسنة 1994 إفرنجي في شأن البيئة بقوله "البيئة هي المحيط الجوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت".

المشرع الكويتي: سلك مسلك المشرع المصري عندما أخذ بالاتجاه الموسع حيث ألحق البيئة الحضرية بالبيئة الطبيعية، حيث عرف البيئة في القانون رقم62 لسنة 1980 إفرنجي بأنها "المحيط الجوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، ولكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان. " أنظر الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، الدار للنشر والتوزيع والإعلان، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، 2000، ص: 29- 30.

[36] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص: 13.

البيئة فضلا عن كونها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان فإنها أيضا مصدر عطاء لكل ما يلزم لحياته واستمرارها.

الفرع الخامس: مقارنة مفهوم البيئة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

بالمقارنة بين المفهومين الشرعي والقانوني والتي تعكس أبعادا مختلفة نلاحظ ما يلي[37]:

1. إهمال التعاريف القانونية لجوانب الحفاظ على البيئة وحمايتها.
2. تعامل القوانين الوضعية مع البيئة كان باعتبارها رصيد للموارد ووسيلة لإشباع احتياجات الأفراد المادية فقط، دون التعرض أو التطرق لأساليب التعامل الرشيد معها. وهو المسلك الذي انتهجته معظم التشريعات العالمية بحيث كان تعاملهم مع البيئة من منطلق أنها مصدر للموارد والحاجات الضرورية للإنسان، كالتشريع المصري والكويتي مثلا[38].
3. نظرة التعاريف الحديثة للبيئة ، باعتبارها مجموع العوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد على دوام الحياة في إطار العلاقات السببية الجزئية بين هذه العوامل وبمعزل عن السنن الكونية التي تحكم هذا التفاعل، وبمعزل عن أثر الخروج على هذه السنن، ودون النظر لناموس الحياة على الأرض، ولحكمة وجود الإنسان ولطبيعة الارتباط بين عالم الأرض وعالم السماء، وانعكاسات هذا الارتباط على منهج التعامل مع البيئة وشرعيته، كما هو حال المفهوم الإسلامي.
4. تعامل التعاريف الحديثة مع البيئة كان في إطار مجرد من البعد الزمني[39]، فهي واقع قائم دون جذور تاريخية تعكس سنناً تستخلص للعبرة والعضة، ودون تصور مستقبلي، الذي يجسم آثار التصرف الرشيد أو غير الرشيد للتفاعلات الراهنة.
5. إهمال هذه التعاريف للبعد الجمالي للبيئة على خلاف ما هو معروف في الفكر الإسلامي.

---

[37] محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص:22 وما بعدها.

[38] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص: 39.

[39] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص: 33.

المطلب الثاني: مفهوم التلوث

سنتطرق إلى مصطلح التلوث من خلال الوقوف على مفهومه اللغوي فرع أول، ثم مفهومه الاصطلاحي عند علماء البيئة في فرع ثان ثم مفهومه في الفقه الإسلامي فرع ثالث، ثم مفهومه في القانون الوضعي فرع ثالث ثم نختمها بمقارنة مفهوم التلوث بين التشريعين في فرع خامس.

الفرع الأول:المفهوم اللغوي للتلوث:

جاء في المعاجم: لوث الأمر، لبسه، ولوث التبن بالقت: خلطه وتلوث بالطين وتلوث بفلان رجاء منفعة، أي لاذ به، وتلبس بصحبته، ولوث الماء أي كدره.

ويقال: التأثت عليه الأمور، أي التبست، والتأث في عمله أي أبطأ، والتأث بالدم أي تلطخ به، وفلان به لوثة أي به جنون[40].

ولكن الملاحظ من هذه التعريف أن معنى اللفظة – تلوث- غير منضبط، حيث أنها تدل على خلط الشيء بما ليس من جنسه، ونوعه فيكدرهُ، ويغير خواصه ويضره، كما تعني أشياء أخرى بعيدة عن المعنى السابق، ولذلك فإن النتيجة المتوصل إليها من خلال هذه التعاريف أن التلوث له معنيان في اللغة العربية.

معنى مادي: وهو اختلاط أي شيء غريب من مكونات المادة بالمادة، مما يؤثر عليها ويفسدها، كتلوث الماء لما يختلط بالطين الملوث.

معنى معنوي: فهو يعني ذلك التغيير الذي ينتاب النفس فيكدرها، أو الفكر فيفسد ه أو الروح فيضرها، وهذا التغير كما يتضح يكون دائما إلى ما هو أسوأ، أو يكون تغيراً من أجل غرض ما[41].

والتلوث بالمعنيين المادي والمعنوي يعني: فساد الشيء سواء كان هذا الشيء كائناً حياً كالإنسان أو الحيوان، أو جسماً غي حي، كالماء والهواء والتربة، وهو المعنى الذي ورد ذكره في القرآن الكريم.

---

[40] ابن منظور(أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري)، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، ج1، ص: 1059. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، المطبعة الأميرية، مصر، ص:470. الرازي(الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص:253.

[41] محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص: 95.

والمعنى اللغوي للفساد هو ضد الصلاح و يقال فسد فساداً وفسوداً فهو فاسد، وفسد والمفسدة: ضد المصلحة[42]. ولقطة الفساد أكثر شيوعاً في الاستعمال: وهي تعبر عن أي خلل يقوم به الإنسان من سلوك شائن، أو فعل قبيح، أو صفة مرذولة، وقد تعبر عن أي اضطراب يحدثه الإنسان في خلق الله – جل وعلا.

وقد يطلق على كلمة الفساد معنى التلف والعطب، والخلل، والمفسدة، الضرر فيقال: هذا الأمر مفسدة، هذا منه فساده، وفسدت الأمور: اضطربت، وأدركها الخطر، وأفسد الشيء، جعله فاسداً[43].

وإذا كان معنى الفساد، الاضطراب والخلل الذي يدخل على الشيء بفعل أو بإدخال شيء غريب أو أجنبي عنه، على نحو يفسده، أي يضره ويجعله غير صالح لأداء وظيفته التي خلق لها، فإن استخدام القرآن الكريم لتلك اللفظة في كثير من آياته، منها قوله تعالى:(وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) [44]، يبدوا أكثر دقة وإحكاماً منه على المقصود من لفظة التلوث على ما هو وارد في كتب القانون.

ولذلك فإن الفساد وفق هذا المفهوم يعني تلويث البيئة، وكذلك استنزاف مواردها، والتبذير في استخدامها على نحو يبدد دوامها لصالح الأجيال المقبلة.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للتلوث

يعرف التلوث على أنه: كل إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية، لأي جزء من البيئة.

مثل: تفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد[45].

أو بمعنى آخر تسبب وضعاً يكون ضاراً أو يحتمل الأضرار بالصحة العامة، أو بسلامة الحيوانات والطيور، والحشرات، والسمك والمواد الحية والنباتات[46].

---

[42] ابن منظور، المرجع السابق، ج1، ص: 1059.

[43] مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص: 471.

[44] سورة البقرة، الآية: 205.

[45] محمد مرسي محمد مرسي، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1999، ص: 104.

[46] إبراهيم سليمان عيسى، المرجع السابق، ص: 24.

وقد يعرف التلوث البيئي أيضاً: أنه عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستخدمة فيها، والتي تسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو نحو هذا بطريقة مباشرة، أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية[47].

وقد اتفق علماء البيئة في العصر الحديث على إعطاء تعريف حديث للتلوث بقولهم: "إن التلوث هو كل ما يؤثر في جميع عناصر البيئة بما فيها من نبات وحيوان وإنسان، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والبحيرات والبحار"[48]، كما يعرف التلوث البيئي بأنه إدخال مواد لا يستفاد منها، أو إدخال طاقة إضافية إلى البيئة بواسطة الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ينشب عنها تلف في صحته أو في البيئة التي يعيش فيها في مسكنه، وكل ما يحتويه أو في عمله وما يرافقه فيه في كل من تربطه بهم علاقة مادية أو معنوية[49].

كما يعرف التلوث بأنه: إقحام مادة أو إحداث تغير في شكل البيئة جزئيا أو كليا، وذلك بتغيير معدل النمو أو التكاثر الطبيعيين للكائنات الحية، أو بتدخل في آليات السلاسل الغذائية ويكون ذا أثر سام أو ضار، أو أن يتداخل مع الصحة العامة أو الراحة الشخصية للأفراد، أو أن يفقد الممتلكات الشخصية للأفراد بثمنها وجوهرها[50].

وهناك تعريف أخر للتلوث بأنه: كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابها دون أن يختل توازنها، كوجود أية مادة أو طاقة في غير مكانها وزمانها وكميتها المناسبة[51].

---

[47] محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ص: 30.

[48] أحمد مدحت إسلام، مجلة التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد 152، أغسطس، 1990، الكويت الطبعة الأولى، ص: 19.

[49] علي تاج الدين فتح الله تاج الدين، ضيف الله بن هادي الراجحي، التلوث والبيئة الزراعية، جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع، الرياض، ص: 07.

[50] علي تاج الدين فتح الله تاج الدين، ضيف الله بن هادي الراجحي، المرجع نفسه، ص: 08.

[51] خالد محمد القاسمي، وجيه جميل البعيني، حماية البيئة الخليجية –التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية العالمية-، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص: 16. عبد المنعم بليغ، كتاب الأرض مصدر طبيعي لخير البشر، منشأة المعارف، لبنان، الطبعة الأولى، 1999، ص: 183.

الفرع الثالث: مفهوم التلوث في الفقه الإسلامي

إن القرآن الكريم في الواقع استعمل لفظا أقوى دلالة وأوضح بيانا لمفهوم التلوث الذي استقر الرأي القانوني على أنه يقع في نطاق تطبيق القواعد القانونية الخاصة لحماية البيئة والذي لابد أن يجمع العناصر الثلاثة التي أشرنا إليها في تعليقنا.

فإذا بالآيات القرآنية التالية تقطع بوجود التلوث بعناصره تلك، قبل أن يرهق رجال القانون الوضعي أذهانهم للكشف عنها.

ولنا مثلا الآية الكريمة وهي قوله تعالى:(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) [52].

- العنصر الأول: من خلال الآية نستشف لزومية حدوث تغيير بالبيئة المائية أو البرية ونشوء خلل في التوازن الفطري الذي خلقت عليه تلك البيئات من لدن العزيز الحكيم، فقد عبرت عنه الآية الكريمة (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ)، أي ظهر التلوث والخلل بالموارد والنعم التي بثها الله تعالى لعباده في البر والبحر، فضعفت بذلك الأرض ولم تعد قادرة على الإنبات، وتغير الماء، وصار خامدا آسنا، وتغيرت خواصه، وأضحت الكائنات البحرية في خطر أكيد[53].
- العنصر الثاني: انتساب ذلك التغيير إلى الإنسان وأفعاله، فقد عبرت عنه الآية الكريمة (بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ)، أي أن أعمال الإنسان وأفعاله هي المسؤولة عن الفساد والتدمير والاضطراب الذي أصاب ثروات وموارد البيئة.

وحرف الباء هنا يفيد لزوم السبب والصلة بين ما اقترفته أيدي الناس وبما لحق بما بثه الله في الطبيعة من موارد ونعم[54].

"فما كان موجودا قبل وجود الإنسان، لا يطرأ عنه فساد أبدا، وإنما الفساد مما أوجده الإنسان.. لا نجد فيما لا دخل للإنسان فيه فسادا أبدا.. كل الفساد جاء من الذي دخل فيه الإنسان، دخل فيه يغير منهج خالق الكون، الذي أعد له كوناً لا يأتي منه فساد"[55].

---

[52] سورة الروم، الآية:41.

[53] إبراهيم سليمان عيسى، المرجع السابق، ص:26.

[54] سيد قطب، في ظلال القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، ج6، ص: 460. أنظر أحمد عبد الكريم سلامة، حماية البيئة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: 284.

[55] أحمد عبد الكريم سلامة، مجلة التنمية والبيئة، القاهرة، العدد09، 1987، ص: 06-07.

• العنصر الثالث: إلحاق أو احتمال لحوق الضرر بالموارد البيئية، بفسادها، وتدهور حالتها وصيرورتها غير صالحة، وهو الذي أكدته الآية الكريمة(بَعْضَ الذِي عَمِلُوا)، والمراد لحوق المعاناة، والضرر والأذى، الذي نتج وينتج عن عمل الإنسان، ويجعله يذوقه ويتجرعه، فيلحقه الضرر والعذاب بمخالفته أمر الله، وخروجه عن سننه في تعامله مع البيئة[56].

لذلك نجد دعوة القرآن الكريم إلى هؤلاء بالرجوع عن بغيهم وغيهم وسعيهم فسادا في الأرض في قوله تعالى: (لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ).

بيد أن عدم الاستجابة لتلك الدعوة، يعني الجحود بنعم الله والكفر بها، وعدم معرفة قيمتها ووظائفها التي يسّرت لها، وذلك من موجبات عذاب الله والشقاء في الدنيا والآخرة[57].

قال تعالى: (وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، وَاللَيْلِ إِذَا يَسْرِي هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ اِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ التِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ، وَثَمُودَ الذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِي وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ الذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ صَوْتَ عَذَابٍ، إِنَّ رَبَّكَ لَبِ الْمِرْصَادِ)[58].

وقال تعالى: (فَكَفَرَتْ بِأَنعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)[59].

الفرع الرابع: مفهوم التلوث في القانون الوضعي:

لا خلاف بين العلماء أن التلوث من أخطر ما يهدد البيئة والقوانين الوضعية في مجال حماية البيئة تخصص جانبا كبيرا من قواعدها القانونية وأحكامها القضائية لتنظيم الأنشطة الصناعية والزراعية، ومختلف الأنشطة الإنسانية الملوثة للبيئة، من أجل الحد منها أو السيطرة عليها، أو تعديلها واتخاذ التدابير الملائمة لمكافحتها.

ولذلك نجد أن وثائق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأوربا تعرف التلوث على أنه: "إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في البيئة، والذي يستتبع نتائج ضارة، على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر، ويضر بالمواد

---

[56] محمد مرسي محمد مرسي، المرجع السابق، ص: 108.

[57] سيد قطب، المرجع السابق، ج6، ص: 461.

[58] سورة الفجر، الآيات: 1، 2، 3، 4.

[59] سورة النحل، الآية: 112.

الحيوية، وبالنظم البيئية، وينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط[60].

كما أن المادة رقم4 /1من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 إفرنجي لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث عرّفت التلوث بأنه:"إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصابَّ الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة موادا أو طاقة تنجم عنها، أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية مثل الأضرار بالمواد الحية، أو الحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحد من نوعية وقابلية مياه البحار للاستعمال، والإقلال من الترويج[61].

وجاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته أن التلوث " هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الأساسية في تكون أوفي حالة الوسط على نحو يخلو ببعض الاستعلامات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط[62].

كما يعرف تلوث البيئة بأنه التغيير الحادث في الصفات الطبيعية الكميائية والبيولوجية في الوسط المحيط بما يسبب تأثيرات ضارة على الحياة البشرية، شاملا بذلك التأثيرات الحادثة بالنسبة للكائنات الحية الأخرى، كالحيوانات والمزروعات وسائر المملوكات والموجودات والأنشطة الصناعية[63].

---

[60] الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون نقلا عن أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص: 24.

[61] أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف الإسكندرية، ص: 31. محمد نجيب إبراهيم أبو سعدة، التلوث البيئي ودور الكائنات الدقيقة إيجابا وسلبا، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000، ص: 110.

[62] أحمد محمود الجمل، المرجع نفسه، ص: 29.

[63] السيد عبد العاطي السيد، المرجع السابق، ص: 100.

أما إذا تأملنا القانون الجزائري رقم 03/83 الخاص بالبيئة فإنه لم يتطرق إلى إعطاء تعريف للتلوث، ولم يكلف نفسه عبء البحث في هذا المجال، ولم يحذو بذلك حذو التشريعات العربية الأخرى[64].

فنجد قانون البيئة المصري رقم 1994/04 إفرنجي أعطى تعريف للتلوث في المادة الأولى فقرة 07.

وكذلك قانون البيئة التونسي رقم 1983/91 إفرنجي.

وكذلك قانون البيئة الليبي رقم 1982/07 إفرنجي وذلك في الفقرة 03 من المادة الأولى.

وكذلك قانون البيئة العُماني رقم 1982/15 إفرنجي.

وعند التأمل نجد أن هذه القوانين في تعريفها للتلوث قد ركزت على فكرة التغيير الطارئ على البيئة بفعل دخول مواد غريبة عليها بما يخل بالتوازن الفطري القائم بين مكوناتها.

وهذا الإخلال يتمثل في إلحاق الضرر بالإنسان والكائنات الحية الأخرى.

وهي نفس الفكرة ركزت عليها مختلف تعاريف الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر، ولذلك يمكن تلخيص ما تم التركز عليه من طرف القانونيين في كون تلوث البيئة بصفة عامة يقوم على ثلاثة أركان أساسية هي:

1. تغيير يورث في الوسط الطبيعي.
2. أن يتم التغيير بواسطة فعل خارجي عن البيئة.
3. أن يكون من شأن هذا التغيير إلحاق ضرر حال أو مستقبل بالبيئة .

لذلك بات من الضروري على المشرع الجزائري تبيان هذه الفكرة وتوضيحها في مادة قانونية تضاف إلى المواد القانونية التي يحويها قسم الأحكام العامة في القانون رقم 03/83 الخاص بالبيئة.

على أن يكون ضوابط هذا التعريف تشير إلى ثلاثة عناصر هامة[65].

1. حدوث تغيير بالبيئة أو الوسط الطبيعي والحيوي: المائي والبحري والجوي، وهذا التغيير تبدأ معالمه بحدوث اختلال بالتوازن الفطري أو الطبيعي القائم بين

---

[64] الجيلاني عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص: 36- 37.

[65] إبراهيم سليمان عيسى، المرجع السابق، ص: 26.

عناصر ومكونات البيئة إما باختفاء بعضها أو قلة حجمها أو نسبتها أو بالتأثير على نوعية أو خواص تلك العناصر البيئية.

2. انتساب هذا التغيير إلى عمل الإنسان المباشر أو غير المباشر، من ذلك إفراغ النفايات والمخلفات الضارة أو السامة بالبيئة كعوادم السيارات، وأدخنة المصانع، والمبيدات الكيميائية ولذلك، فإن التغير البيئي الذي يرجع سببه إلى أفعال القضاء والقدر، كالكوارث الطبيعية من الزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف، فلا محل له ، من حيث المبدأ للتنظيم، ذلك أن الحكم الشرعي، والقانوني لا يخاطب إلا الإنسان، ولا شأن له على أفعال الطبيعة.

3. إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة، فتغيير البيئة، أيا كان مصدره قد لا يستدعي الاهتمام، إذ لم تمكن له نتائج عكسية وسلبية على النظم الايكولوجية، فالعبرة إذن بنتيجة التغيير الناشئ عن عمل الإنسان، فيلزم أن يكون تغييرا ضارا أو مؤذياً بالبيئة وينعكس هذا الضرر على الإنسان والكائنات الحية وغير الحية.

الفرع الخامس: مقارنة مفهوم التلوث بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

من خلال هذا العرض، نلاحظ معجزة القرآن الكريم ونبوءته، خلاف القوانين الوضعية في شأن الإدراك المبكر لمشكلات البيئة، وهو إدراك قد كسر حاجز الزمن، ونبه إلى العواقب الوخيمة للسلوك الإنساني غير القويم، في التعامل مع موارد وخيرات ذلك الكون منذ أربعة عشر قرنا من الزمان، فإذا توفرت هذه العناصر السابقة الذكر في شأن أعمال التلوث أو الاستنزاف غير الرشيد لموارد البيئة، تحدد بذلك النطاق الذي تطبق فيه القواعد الشرعية الحامية للبيئة بمختلف عناصرها، كالنهي عن الأضرار، ودرء المفاسد، وحضر التعسف في استعمال الحق والضمان، أو المسؤولية عن الأفعال الضارة، وبهذه النبوءة القرآنية وهذه القواعد الشرعية الموضوعة من طرف الفقهاء كضوابط لحماية البيئة، يكون للفقه الإسلامي بذلك الأفضلية في السبق على القوانين الوضعية بشأن أسباب أزمة البيئة ، وكذا ما يعالج هذه الأزمة من خلال مختلف القواعد الشرعية، كما يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي بشأن مصدر الإضرار بالبيئة بحيث يعود ذلك وحده إلى فعل الإنسان على المستوى الشرعي بينما قد يرجع ذلك إلى فعل الطبيعة كالزلازل والبراكين وكذا مشكلة تزايد السكان.

المبحث الثاني: نطاق حماية البيئة

يقصد بنطاق الحماية، المدى أو المحل الذي تمتد إليه الحماية، وكذا القيمة القانونية التي ترد عليها هذه الحماية، وعليه سوف تقتصر دراستنا على ثلاثة مطالب بحيث سنخصص المطلب الأول إلى العناصر البيئية المشمولة بالحماية، أما المطلب الثاني فسيكون محلا للمصالح المشمولة بالحماية، أما لمطلب الثالث فنخصصه للمدى النوعي للمساس المحظور.

المطلب الأول: عناصر البيئة المشمولة بالحماية

إن دراسة عناصر البيئة تقتضي منا دراسة الحياة في أشكالها المختلفة نباتية أو حيوانية أو بشرية في علاقاتها ببيئاتها، لذلك كان من الضروري تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: البيئة الطبيعية أولا، والبيئة البيولوجية ثانيا، والبيئة البشرية ثالثا.

الفرع الأول: البيئة الطبيعية

1. البيئة الطبيعية:

يقصد بالبيئة الطبيعية: الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله مثل الماء والهواء والغابات والأراضي والحيوانات والطيور[66].

أو بمعنى آخر يقصد بها: "كل ما يحيط بالإنسان من ظاهرات حية وغير حية، وليس للإنسان أي دخل في وجودها، وتتمثل هذه الظاهرات البيئية في: التضاريس، والمناخ، والنبات الطبيعي، والحيوانات البحرية، والتربة[67].

هذه الظاهرات في واقعها الوظيفي تكون في حركة ذاتية دائمة، وحركة توافقية مع بعضها البعض ضمن نظام معين يسمى النظام البيئي، أي أن هذه المجموعة من العناصر الطبيعية تكون دوما في حالة من التوازن من جهة، وفي حالة من التغير المستمر بشكل عفوي من جهة أخرى، لكن النشاط البشري يؤثر تأثيرا كبيرا على هذا التغير المستمر من ناحية الكيف والكم، والمعدل إيجابا أو سلبا[68].

---

[66] محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ج3، ص: 55. زين الدين عبد المقصود، المرجع السابق، ص: 08 وما بعدها.

[67] محمد مرسي محمد مرسي، المرجع السابق، ص: 20. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ج7، ص: 217.

[68] إبراهيم سليمان عيسى، المرجع السابق، ص: 36.

ولقد حفل هذا الوسط باهتمام ملحوظ في التشريع الإسلامي من خلال الكثير من الآيات القرآنية والنصوص النبوية التي تعرضت له.

كما نجد اهتماما آخر بهذا الوسط من خلال التشريع الجزائري الخاص بالبيئة الذي سن الكثير من الإجراءات الخاصة لحماية هذا الوسط باعتباره مصلحة عامة.

الفرع الثاني: البيئة البيولوجية

ويقصد بالبيئة البيولوجية، الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الإنسان[69]، ولقد حفل هذا الوسط باهتمام ملحوظ في كل من التشريعين الإسلامي والجزائري وكذا التشريع الدولي.

أ.الوسط النباتي: من أبرز مظاهر هذا الوسط الزروع والجنات، ويعتبر هذا الوسط وثيق الصلة بالماء أساس الحياة.

ب.الوسط الحيواني: ويشمل هذا الوسط الأنعام بكافة أنواعها والطيور والنحل، فكافة هذه المخلوقات مسخرة لخدمة الإنسان، وبالتالي فإن المحافظة عليها هو المحافظة على الإنسان قال تعالى: (وَالْأَنعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) [70].

وقال تعالى:(وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ) [71].

وجدير بالذكر أن الوسط الحيواني لا يقتصر على المخلوقات التي يعرفها الإنسان، بل يمتد إلى المخلوقات غير المعروفة لدى الإنسان، مثل أنواع البكتيريا قال تعالى: (وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [72].

---

[69] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ج3، ص: 80.

[70] سورة النحل، الآية: 05.

[71] سورة النحل، الآية:06.

[72] سورة النحل، الآية:08.

ولقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون هذه الأوساط مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا في إطار التوازن البيئي، ولذا فإن الإخلال بأي عنصر منها بالزيادة أو النقصان من شأنه التأثير في هذا التوازن البيئي، مما قد يدمر الحياة التي على وجه الأرض[73].

الفرع الثالث: البيئة الإنسانية أو البشرية

ويقصد بالبيئة البشرية أو الإنسانية: ذلك الوسط الذي ابتدعه الإنسان كالآثار والإنشاءات المدنية والسدود[74].

أو بمعنى أخر هي: الإنسان وإنجازاته التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية بحيث أصبحت هذه المعطيات البشرية المتباينة مجالا لتقسيم البيئة البشرية إلى أنماط وأنواع مختلفة[75].

فالإنسان كظاهرة بشرية يتفاوت من بيئة لأخرى من حيث عدده وكثافته وسلالاته ودرجة تحضره، وتفوقه العلمي، مما يؤدي إلى تباين البيئات البشرية[76].

ولا شك أن الإسلام قد ضمن ثمرة الجهد الإنساني فهو يأمر الإنسان بالعمل إذ يقول الله تعالى:(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [77].

كما أن الإسلام يعلي من شأن الإنسان العامل، إذ روي عن الرسول صلى الله عليه و سلم قوله : (ما أكل أحدكم طعاما قط خيراً من عمل يده)[78] .

والإسلام لم ينكر على الإنسان إعمال فكره بل شجعه على ذلك خاصة وأن منجزات البيئة إنما تحققت بفكر الإنسان قال تعالى: (أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ

---

[73] محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص: 26- 27.

[74] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ج3، ص: 124. أحمد عبد الرحيم السايح وأحمد عبده عوض، المرجع السابق ، ص: 30.

[75] أحمد عبد الرحيم السايح، أحمد عبده عوض، المرجع السابق، ص: 31.

[76] زين الدين عبد المقصود، المرجع السابق، ص: 08.

[77] سورة الجمعة، الآية: 10.

[78] البخاري (عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، 194هـــ- 256هـــ)، صحيح البخاري، دار الهدى، عين مليلة، 1992، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث: 1966.

وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ)[79].وقوله تعالى: (أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ)[80].

كما أن التشريع الجزائري للبيئة حمى هذا الوسط البيئي، وأن الإخلال به يعتبر من باب الإجرام البيئي ورتب على الإخلال بأي عنصر من عناصره عقابا جزائيا أو ماليا أو كليهما.

ولما كانت البيئة البشرية ترجمة لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته، وتعكس درجات الاستجابة البشرية المختلفة لمعطيات البيئة الطبيعية والبيولوجية، فإن الأمر يقتضي تحقيق نوع من التوازن بين الإنسان وبيئته، حفاظا على هذه البيئة، وضمانا لاستمرار دورها في خدمة الإنسان، وهو الشيء - التوازن- الذي عملت على تحقيقه كل من القواعد الشرعية والقانونية الخاصة بالبيئة إما على المستوى المحلي أو الدولي مما يفسر مدى الاتفاق الحاصل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بشأن الحفاظ على هذا العنصر.

المطلب الثاني: المصالح محل الحماية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إن الحديث على المصالح البيئية المشمولة بالحماية يقتضي منا تخصيص الفرع الأول للمصالح المحمية على مستوى الفقه الإسلامي، أما الفرع الثاني فسيكون دراسة لهذه المصالح على المستوى القانون الوضعي، وأما الفرع الثالث فسيخصص للمقارنة بين التشريعين بشأن المصالح المحمية.

الفرع الأول: المصالح محل الحماية في الفقه الإسلامي

لا خلاف بين العلماء على أن الشريعة الإسلامية تبنى أحكامها على مصالح العباد، وهذه المصالح هي من وضع الشارع الحكيم[81].

ولذلك يمكن تعريف المصلحة في الفقه الإسلامي بأنها: "الدليل الذي يلائم تصرفات الشرع، ومقاصده، حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ولكن لم يشهد له دليل معين من الشرع بالاعتبار أو بالإلغاء ، ويحصل من ربط الحكم بجلب مصلحة

---

[79] سورة الأعراف، الآية: 185.

[80] سورة الغاشية، الآيات: 17- 18- 19- 20.

[81] العز بن عبد السلام(الامام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص: 08.

أو دفعة مفسدة عن الناس كالمصلحة التي يراها الصحابة في قيام أجهزة الدولة ومقوماتها[82].

وقيل أن المصلحة هي ملائمة الطبع[83].

كما نجد الإمام الغزالي في تحقيقه لمعنى المصلحة شرعا يقول: " معنى المصلحة هي في الأصل جلب منفعة ودفع مضرة، ولسنا نعني ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع في الخلق خمسة، أن يحفظ على الخلق دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهي مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[84]. " فمصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع سواء من الكتاب أو السنة. قاعدة "الضرر يزال"[85] أي أن الضرر ظلم يجب منع حصوله، وإذا حصل وجب إزالته وضمانه[86]. وتطبيقها في المجال البيئي، منع بناء فرن أو حمام أو كير حداد أو صائغ في دار مما يضر دخانه بالجيران[87].

يعني أنه إذا كان دخان الأفران والمعامل ورائحة المعاصر يعتبر ضررا بالغا بالجيران بحيث لا يحتمل عادة وجب إزالته دفعا للضرر الفاحش.قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" أي يجب أن يزال الضرر الشديد بضرر أقل منه طالما ليس في الإمكان إزالته، وتطبيق هذا في المجل البيئي كاستبدال الآلات والمصانع التي تراعي اللوائح والقوانين في تحديد نسبة إنفاث الغازات والأبخرة

---

[82] وهبة الزحيلي، أصول الفقه، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى، 1990، ص: 87.

[83] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الطبعة الأولى، 1978، ص:65.

[84] الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد الغزالي،ت 505هـ)، المستصفى، المطبعة الأميرية، مصر ، الطبعة الأولى، 1322 هـ، ج1، ص: 284.

[85] ابن نجيم، الاشباه والنظائر، مطبعة دار النيل، ج2، ص:98.

[86] وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة-، دار الفكر المعاصر، لبنان، دار الفكر، دمشق، ص:204.

[87] وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، المرجع نفسه، ص:23. ابن جزي ، القوانين الفقهية ، عالم الكتب، القاهرة، 1405 هـ- 1985 م، ص: 341.

في الجو بالمنشأت التي لا تحترم هذه الإجراءات متى كان ما تنتجه الأولى مهم لحاجات الناس وضروراتهم[88].

كما تقوم القواعد الفقهية على أسس من أبرزها: التضامن المادي والاجتماعي، التنسيق أو المواءمة بين المصالح الفردية المتعارضة، أو بين المصالح العامة.

مثل: قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان" وقاعدة "الضرر يزال" وقاعدة "الضرر الأشد يزال بالأخف"[89]، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[90] فالضرر هو إلحاق مفسدة بالغير، والحديث يطالب بمنع الضرر مطلقا، والضرار هو مقابلة الضرر بالضرر، والحديث كذلك يمنع المقابلة بالضرر[91]. وتطبيق هذه القاعدة في المجال البيئي يعني أنه لا يجوز تلويث البيئة لأنه ضرر، وإذا حصل هذا التلويث فلا يجوز الرد عليه بتلويث أخر للبيئة[92].

ونتيجة للعرض السابق فإن المصلحة في الفقه الإسلامي تعد أصل قائم بذاته " ويتعين على الفقيه أن يحكم بأن كل عمل فيه مصلحة لا ضرر منها، أو كان النفع منه أكبر من ضرره مطلوب، دون حاجة لشاهد خاص لهذا النوع"[93].

هذا وقد قسم الإمام الغزالي وسايره في ذلك الإمام الشاطبي وجمهور الفقهاء المصالح من حيث قوتها إلى ثلاث مراتب يلحق بكل منها ما يجرى مجرىالتكملة والتتمة لها. وهذه المصالح هي: مصلحة ضرورية، مصلحة حاجية، ومصلحة تحسينية

البند الأول: المصلحة الضرورية:

وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استفادة، بل على فساد وتهارج وفوت الحياة، وفي الآخرة فوت النجاة

---

88 الجيلاني عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص:67.

89 وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، المرجع السابق، ص: 204.

90 الشاطبي(إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، ت 790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص: 348. ابن جزي، المرجع السابق، ص:341.

91 وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، المرجع السابق، ص:206.

92 الجيلاني عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص:67.

93 محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ج3، ص: 28.

والنّعيم والرجوع بالخسران المبين[94]، وتنحصر هذه المصالح الضرورية في خمس مصالح هي حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال.

ولاشك أن أغلب المصالح البيئية المشمولة بحماية التشريع الإسلامي هي مصالح ضرورية كحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

"وهذه المصالح تستهدف حماية حق الإنسان في حياة آمنة، وحماية مصالحه الاقتصادية، وأيضا حماية الحاجات المستقبلية وذلك باعتبار الإنسان عنصر من عناصر البيئة الأساسية[95].

قال تعالى:(يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآَخِرَ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [96]، وقال تعالى: (وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ) [97] ، وقال تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) [98].

البند الثاني: المصلحة الحاجية:

وهي التي ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة، بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة، الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[99].

فالأحكام الشرعية هنا ليست ضرورية كأصل المصالح الخمس الكلية، ولكنها هي أحكام لا يكون هذا الحفظ أكمل وأتم إلا إذا روعيت تلك المصالح الحاجية.

ومثال ذلك من المصالح، كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا، ومركبا وغيرها[100].

---

[94] الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، ج1، ص: 284 وما بعدها.

[95] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ج3، ص: 30.

[96] سورة العنكبوت، الآية: 36.

[97] سورة الشعراء، الآية: 151- 152.

[98] سورة البقرة، الآية: 25.

[99] الشاطبي، المرجع السابق، ج2، ص: 09.

[100] الشاطبي، المرجع نفسه، ص: 09.

ولا شك أن هذا الجانب من المصالح قد لقي حماية من قبل التشريع الإسلامي من ذلك مصلحة الإنسان في الحفاظ على صحة البيئة. يؤيد هذا ويؤكده قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه)[101] .

ويقول أيضا: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه)[102] ، حيث يدل الحديث على أن هناك أمراض كثيرة تنتج في الماء الراكد الذي سبق التبول فيه، مثل البلهارسيا والكوليرا وغيرها[103] .

ويقول أيضا: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا)[104] .

وعن سقيفة رضي الله عنه قوله: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة، ويوضؤه المد)[105] .

ويقول أيضا: (اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد[106]، وقارعة الطريق والظل)[107] ، ويقول أيضا :(إياكم والتعريس على جوار الطريق، والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها فإنها من الملاعن)[108] ، فدلالة الحديثان أن وجود البراز في الماء يتسبب في تلوثه بالطفيليات والميكروبات والروائح الكريهة، وحتى يكون البراز بكميات كبيرة كما هو عند تصريف مياه المجاري إلى المسطحات

---

[101] الترمذي(محمد عيسى الترمذي ، ت 279هـ)، سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، رقم الحديث 68. البخاري(عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، 194هـ- 256هـ)، صحيح البخاري، حققه محب الدين الخطيب، دار احياء التراث العربي، بيروت، باب الطهارة، رقم الحديث291.

[102] مسلم(الامام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، 204هـ-261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية، دار الكتب العلمية، بيروت، باب النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، رقم الحديث 95.

[103] محمد السيد أرناؤوط، المرجع السابق، ص: 233.

[104] مسلم، صحيح مسلم، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم الحديث97.

[105] مسلم، صحيح مسلم، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم الحديث 52.

[106] الموارد: جمع مورد وهو الموضع الذي يأتيه الناس من رأس عين، أو نهر لشرب الماء أو للتوضؤ. أنظر الصنعاني(الامام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، ت1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، جامعة الإمام حمد بن سعود، الرياض، 1408 هـ، ج1، ص: 142.

[107] ابن ماجة (الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني 207هـ- 275هـ)، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1395 هـ- 1975م، باب الفطرة، رقم الحديث 328.

[108] ابن ماجه، المرجع نفسه، باب الفطرة، رقم الحديث 329.

المائية كالبحار والأنهار والبحيرات وغيرها، فإن ذلك يؤدي إلى تلوث تلك المياه واستنزاف الأوكسجين الذائب في مياه هذه المسطحات أثناء عملية التحلل للمواد العضوية الموجودة في مياه المجاري، وهذا أمر يؤثر في حياة الأسماك والأحياء المائية الأخرى في تلك المياه الملوثة[109] .

البند الثالث: المصلحة التحسينية:

فهي الأعمال والتصرفات التي تكفل الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

ومثل هذه المصالح إزالة النجاسة، والطهارات كلها، وستر العورة، وأخذ الزينة وهذه الأحكام بطبيعة الحال غير ضرورية للحفاظ على المقاصد الكلية ولا تبلغ درجة المصلحة الحاجية وبالتالي لا يلزم من عدم تشريعها حرج شديد ولا مشقة زائدة كما في حالة الإخلال بالمصلحة الحاجية ، غير أن هذه الأحكام تجري مجرى التحسين والتزيين[110]. ولا شك أيضا أن جانبا من هذه المصالح التحسينية المتعلقة بالبيئة مشمولة بحماية التشريع الإسلامي.

ومن صور ذلك الترغيب في بعض السنن، كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة، الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب.)[111] . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (استوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.. ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي، ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم ، وإني لاستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي)[112] .

وفي الحديثين ما يدل على الطهارة، والطهارة إنما شرعت للحفاظ على بدن الإنسان من الأوساخ والأدران والجراثيم، الذي يعتبر عنصر من عناصر البيئة الطبيعية. فالإنسان لا يعيش بمفرده على وجه الأرض، بل يعيش مع غيره، وثم فإنه يتأثر بصورة أو بأخرى بصحة وطهارة غيره ممن يعيش معهم.

---

[109] محمد السيد أرناؤوط، المرجع السابق، ص: 224 وما بعدها.

[110] الشاطبي، المرجع السابق، ص: 11.

[111] ابن ماجه، المرجع السابق، باب الفطرة، رقم الحديث 92.

[112] ابن ماجه، المرجع نفسه، باب السواك، رقم الحديث 289.

ونخلص من كل ما تقدم أن التشريع الإسلامي يحمي البيئة بوجه عام، سواء اعتبرت مصلحة ضرورية كحفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل. أو إذا اعتبرت مصلحة حاجية أو اعتبرت مصلحة تحسينية كما هو واضح في الكثير من نصوص القرآن ونصوص السنة النبوية الشريفة والقواعد الفقهية المستنبطة من قبل الفقهاء، ولذلك يمكن القول أن التشريع الإسلامي لم يفرط في حماية أي عنصر من عناصر البيئة بوجه عام، فهو يحمي الحياة الآمنة للإنسان، ويحمي مصالحه الاقتصادية وحاجاته المستقبلية وغيرها من المصالح البيئية الأخرى، وفوق ذلك اعتبر التشريع الإسلامي حماية هذه المصالح البيئية حقوقا للإنسان ينبغي تحقيقها وكفالتها بما يحقق سعادته في العاجل والآجل.

الفرع الثاني: المصالح محل الحماية في القانون الوضعي

يرتكز قانون حماية البيئة الجزائري رقم 03/83 على عدة مبادئ أساسية، تعتبر من منظور المشرع الجزائري هي حدود نطاق حماية البيئة.

فالمعالجة القانونية للبيئة تمت بمقتضى هذا القانون إما:

1- اعتبار حماية البيئة مصلحة عامة يحميها القانون.

2- أخذ البيئة في الاعتبار مسبقا وهو ما اصطلح على تسميته قانونيا بدراسات التأثير.

البند الأول: اعتبار حماية البيئة مصلحة عامة يحميها القانون

يكمن مبدأ اعتبار حماية البيئة مصلحة عامة في اعتراف المشرع الجزائري بتلك المصلحة، وحمايتها يكون عن طريق النص على وضع الآليات لمراقبة مدى مشروعية السلوكات المؤثرة على البيئة والتصدي لها في حالة خرق القواعد القانونية المنظمة لتلك الآليات، إلى غاية تسليط العقاب الجنائي.

وأرى أن عرض هذا البند يكون من خلال نقطتين اثنتين:

1- الاعتراف التشريعي بحماية البيئة.

2- مراقبة مشروعية السلوكات الماسة بالبيئة.

العنصر الأول: الاعتراف التشريعي بحماية البيئة:

بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية نجد أن دستور 23 أوت 1963لم يتطرق إطلاقا إلى موضوع حماية البيئة لا من قريب ولا من بعيد، كما أن دستور 22 نوفمبر

1976 سار على منوال الدستور السابق، ماعدا في المادة 152 منه حيث أحال على اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع، فذكر في الفقرة 22 من نفس المادة بأن المجلس يحدد الخطوط العريضة لسياسة الإعمار والبيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات.

أما دستور 23 فيفري 1989 فقد نص هو الآخر على وجوب الاعتناء بالبيئة، حيث ذكرت المادة 122 فقرة 20 أن المجلس الوطني يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، وهو نفس المنحى سار عليه آخر دستور جزائري، دستور 28 نوفمبر 1996، مضيفا إلى سابقه جملة "التهيئة العمرانية" في المادة 19/122.

ولكنه لم يخصص أحكاما خاصة بالبيئة باعتبارها مصلحة دستورية وجيلا جديدا من أجيال حقوق الإنسان مثلما فعل بالنسبة للحق في التعليم (المادة 53)، والحق في الإضراب (المادة 57)، ومع ذلك فقد خول الدستور إلى البرلمان صلاحية التشريع في مجال سن " القواعد القانونية المتعلقة بالبيئة، وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية (المادة 122 فقرة 19)، كما أن المادة الأولى من القانون رقم 83/03 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة، والذي يعد الإطار العام الذي يعتني بالبيئة في الجزائر، فقد نصت المادة الأولى منه على الأهداف الوطنية لحماية البيئة.

وبذلك أصبحت حماية البيئة وفقا لذلك مسألة حيوية، تُلزم المشرع بأن يضع القواعد العامة التي تحدد الإطار العام الذي تنفذ فيه السياسة الوطنية لهذا الميدان.

فارتقت بذلك نظرة المشرع نحو البيئة من زاوية اعتبارها مسألة كمالية أو ثانوية وعلاجها أو تركها أمران متساويان، وأصبحت مسألة حيوية ينبغي حمايته بكافة الطرق والوسائل.

العنصر الثاني: مراقبة مشروعية السلوكات الماسة بالبيئة:

إن تكفل المشرع بوضع قواعد عامة لحماية البيئة تترتب عنه آثار قانونية هامة من بينها مراقبة مشروعية الأعمال الماسة بالبيئة من طرف الجهات القضائية المختصة.

وفي ظل غياب الاجتهاد القضائي الجزائري، نجد أن القضاء الإداري الفرنسي قد وضع مبدأ قانونيا، مفاده أن أية عملية خاصة بنزع الملكية لا يمكن أن يصرح بأنها ذات منفعة عمومية إلا إذا كانت العملية لا تتجاوز المساس بالبيئة، والتكلفة المالية، والعواقب الاجتماعية[113].

كما قضى من جهة أخرى أن وضع المصالح المختلفة في كفتي الميزان، يقتضي بالضرورة إدراج حماية البيئة كمصلحة عمومية جديدة، تتنازع مع باقي المصالح العمومية الأخرى، لتبرير نزع الملكية للمنفعة العامة[114].

وفي عريضة قدمها محافظ الحكومة الفرنسية، صرح فيها بأنه لا يكفي أخذ التكلفة المالية للمشروع وحدها في الحسبان، بل يجب إدراج ما يسمى بالتكلفة الاجتماعية في الاعتبار، كما يجب تفادي أن تكون المشاريع قد وضعت لتجديد التلوث أو لتهديم جزء من التراث الطبيعي والثقافي.

ومنذ ذلك الوقت أصبح القضاء الفرنسي يأخذ بعين الاعتبار مخاطر نزع الملكية على البيئة الطبيعية[115] قبل أن يعتبر لأول مرة، وبصفة صريحة أن الايكولوجيا تشكل إحدى المصالح الواجب اعتبارها ومراعاتها[116].

وفي الجزائر ، تتم مراقبة مشروعية السلوكات الماسة بالبيئة عن طريق السماح للإدارة باتخاذ إجراءات واسعة تصل إلى حد غلق المؤسسة المتسببة في التلوث، وإلى إمكانية متابعتها أمام القضاء، وهو ما يؤكد أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وبمعاقبة هذا الأخير بما يصلح له وبما يردعه.

وبالمقابل إذا كان هذا التلوث ناتج عن سلوكات الإدارة ذاتها، فإن المشرع أعطى للأفراد صلاحية تحريك الدعوى الجزائية ضد الإدارة، من أجل وضع حد لاعتداءات الإدارة على البيئة من جراء الأعمال المتجاوزة للسلطة، أو بمعنى آخر ضرورة مواجهة "مبدأ تعسف الإدارة في استعمال السلطة قضائياً ".

---

[113] مجلس الدولة الفرنسي: قرار 1971/05/28.... M.Prieur, droit de l'environnement, Dalloz.1991,p.54

[114] مجلس الدولة الفرنسي: قرار 1968/03/15... M.Prieur . op . cit, p .54

[115] مجلس الدولة الفرنسي: قرار 1972/04/12.... M.Prieur . op . cit ,p.55.

[116] مجلس الدولة الفرنسي: قرار 1975/07/25.... M.Prieur, op . cit ,p.63.

البند الثاني: أخذ البيئة في الاعتبار مسبقا أو دراسة التأثير

ويقصد به واجب أخذ المشرع ميدان البيئة في الحسبان بمناسبة الإقدام على كل عمل أو عند اتخاذ أي قرار يمكن أن يؤثر على البيئة. ولقد أطلق على هذا الإجراء اسم "دراسة مدى التأثير على البيئة".

وهدفه طبعا هو وجوب تفادي أن يكون للبنايات والمنشآت التي تبررها دواعي اقتصادية أو مصلحية آنية إحداث آثار ضارة بالبيئة أو تشكيل خطر عليها سواء في الحال أو في المآل، فالبحث هنا يكمن في الوقاية المسبقة من التلوثات التي يمكن أن تلحق بالبيئة، وذلك عن طريق تقدير نتائج وعواقب العمل الإنساني على وسطه الطبيعي أي مدى انعكاس تصرف الإنسان من الناحية السلبية على الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، كما أن هذا الإجراء جاء كرد فعل على فضيحة مصنع الأسمدة بعنابة، ومصنع الإسمنت بالرايس حميدو، ومصنع الزنك بالغزوات[117].

والملاحظ من العرض السابق أن دراسة التأثير في البيئة تقتضي البحث في مدى إدراج المشاريع ضمن كامل بيئتها، عن طريق دراسة الآثار المباشرة وغير المباشرة، والآثار القريبة والبعيدة والآثار الفردية والجماعية.

ولقد ظهرت إجراءات دراسات التأثير لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في قانون البيئة لسنة 1970، وأخذ هذه الفكرة القانون الفرنسي لسنة 1976 بمناسبة صدور القانون المتعلق بحماية الطبيعة، وسار على هذين المنوالين قانون حماية البيئة الجزائري لسنة 1983 وذلك في الباب الخامس منه حيث نصت المادة 130 على ما يلي: "تعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، وأنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان.

---

[117] حيث اختصت هذه المصانع باطلاق بعض المواد الملوثة للبيئة سواء كانت هوائية أو مائية أو برية، ثم أن طبيعة هذه المواد كانت تختلف من مركب إلى أخر فنجد مثلا النفايات الصلبة (كالمتبقيات المسمات ليكسيفياسيون والاوحال من الفولاذ ومتبقيات من التاليوم)، أو كانت نفايات سائلة كالروائح الحمضية الناتجة عن ازالة المعادن للمياه وتطهير الحوامض ومياه تبريد معدية ومياه مشبوهة). فهذه السوائل الحامضة عادة ما ترسل في قنوات نحو البحر) أو كانت نفايات غازية. أنظر حزب جبهة التحرير الوطني، الأمانة الدائمة للجنة المركزية، البيئة في الجزائر معاينة وأفاق، دراسات وملفات، جوان 1986، ص: 110 وما بعدها.

ويقتضي البحث العلمي منا لفهم هذا الإجراء الجديد أن نتطرق باختصار شديد إلى ميدان تطبيقه ومحتوى هذا الإجراء و مراقبته والآثار المترتبة عنه، وحتى لا يكون التوسع في هذا الإجراء على حساب المباحث الأخرى ولأن مجرد الإشارة إلى أي نقطة من نقاط هذا الإجراء كفيل بتبيان سداد توجه المشرع الجزائري.

أ.ميدان تطبيق دراسات التأثير: نصت المادة 131 من قانون حماية البيئة رقم 03/83 1983على أنه "لا يجب أن تتضمن الدراسة السابقة لإنجاز استصلاح أو منشآت قد تلحق بحكم أهمية حجمها وانعكاساتها الضرورية على الوسط الطبيعي دراسة لمدى التأثير تسمح بتقدير عواقبها، ويحدد مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الدائرة الوزارية المكلفة بالبيئة والوزارات المعنية كيفيات تطبيق هذه المادة، ويحدد هذا المرسوم على وجه الخصوص:

- الشروط التي يُحسب وفقها للإنشغالات المتعلقة بالبيئة ضمن الإجراءات التنظيمية الموجودة من جهة، ومن جهة أخرى مضمون دراسة مدى التأثير التي تحتوي على الأقل على تحليل للوضعية الأولى للموقع ومحيطه، ودراسات التغيرات التي تحدثها فيه المشروع، والإجراءات المتوقعة لإزالة، أو تقليل أو إذا أمكن تعويض العواقب المضرة بالبيئة.

- الشروط التي يعلن وفقها عن دراسة مدى التأثير.

- القائمة المحددة للمنشآت التي لا تخضع للإجراء المتعلق بدراسة التأثير بحكم ضعف انعكاسها على البيئة، كما يحدد هذا المرسوم الشروط التي يمكن وفقها للوزير المكلف بالبيئة أن يبادر بكل دراسة لمدى التأثير أو أن يطلب منه ذلك لإبداء الرأي.

وتطبيقا لهذه التوجيهات التشريعية العامة صدر المرسوم التنفيذي رقم 90/78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير، حيث نص في مادته الثانية موضحا أنه "يخضع الإجراء القبلي لدراسة التأثير لجميع الأشغال وأعمال التهيئة وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا بالبيئة ولا سيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والبناءات والمحافظة على الأماكن وحسن الجوار.

ب.محتوى دراسات التأثير: نصت المادة 5 من مرسوم دراسات التأثير لسنة 1990على العناصر الأساسية التي يجب أن تحتويها تلك الدراسة قائلة أنه "يجب أن

يكون محتوى دراسة التأثير مرتبطا بأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المزمع إنجازها وبآثارها المتوقعة على البيئة كما يجب أن تشمل على ما يلي:

1- تحليل حالة المكان الأصلية ومحيطه مع التركيز خصوصا على الثروات الطبيعية والمساحات الفلاحية والغابية والبحرية والمائية والترفيهية التي تمسها الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت.

2- تحليل الآثار في البيئة و لاسيما في الأماكن والمناظر والحيوان والنبات والأوساط الطبيعية والتوازنات البيولوجية وحسن الجوار (الضجيج، الاهتزازات، الروائح ، الدخان، الإصدارات...) أوفي حفظ الصحة والنقاوة العمومية.

3- الأسباب التي من أجلها اعتمد المشروع.

4- التدابير التي ينوي صاحب المشروع أو مقدم الطلب القيام بها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيضها وتعويضها، وتقدير النفقات المناسبة لذلك.

ج.رقابة دراسة التأثير: لقد أورد مرسوم 1990 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة رقابة مزدوجة على هذا الإجراء المتحضر يقوم به كل من:

1) الجمهور[118]: إن دراسة التأثير لا تكون ذات فائدة إلا إذا صاحبتها شفافية تامة للقرار المتخذ بشأنها، وذلك عن طريق السماح للجمهور بأن يعبر عن انطباعاته قبل فوات الأوان، وهذا ما نصت عليه المواد 08، 09، 10 من مرسوم 1990 عن الكيفيات التي يتم عن طريقها إخطار الجمهور.

2) رقابة الإدارة: وهو ما نصت عليه المادة 06 فقرة 01 من مرسوم دراسة التأثير على صاحب المشروع أو مقدم الطلب أن يقدم دراسة التأثير في البيئة في ثلاث نسخ على الأقل، لدى كل وال مختص إقليميا، لكي تتم مراقبتها وفحصها من قبل إدارة الوزير المكلف بحماية البيئة.

3) رقابة القضاء الإداري: رغم أن هذا النوع من الرقابة لم يرد النص عليه في قانون حماية البيئة والنصوص التطبيقية له، بما في ذلك مرسوم دراسة التأثير، فهو يؤخذ من القواعد العامة الواردة لمراقبة أعمال الإدارة والمنصوص عليها في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بدعاوى بطلان القرارات الإدارية وتفسيرها

---

[118] هيام مروه، القانون الإداري في المرافق العامة وطرق إدارتها، الإستملاك الأشغال العامة، التنظيم المدني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2003م، ص: 28.

ومراقبة مدى مشروعيتها، فتقوم الغرفة الإدارية المختصة بفحص مدى مشروعية دراسة التأثير بمناسبة رفع دعوى أمامها ضد القرارات المتضمنة قبول تلك الدراسة أو رفضها.

آثار دراسات التأثير: إن الهدف من دراسة التأثير هو الوصول إلى اتخاذ قرار مبني على تفكير ووعي يراعيان ضغوطات البيئة، وبتحمل صاحب المشروع مسؤولية اختيار مشروعه ومتابعته أو التراجع عنه، وللإدارة صلاحية تقدير قبول أو رفض الأشغال التي يقوم بها.

كما أنه يمكن لأي شخص له صفة ومصلحة وأهلية التقاضي، أي يخضع لشروط المادة 459 قانون الإجراءات المدنية الخاصة برفع الدعوى أمام الجهات القضائية أن يلتجئ إلى القاضي الإداري الاستعجالي طالبا منه القضاء بوقف تنفيذ رخصة أو توقيف المصادقة على مشروع كان من الأجدر به أن يرتكز على دراسة تأثير.

زيادة على ذلك يضل صاحب المشروع في طلب نص دراسة التأثير متحملا المسؤوليات المترتبة عن إقامة المشروع، كما تقوم مسؤولية من قام بتحرير تلك الدراسة، ومسؤولية الإدارة التي راقبتها.

الفرع الثالث: مقارنة المصالح محل الحماية بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

من خلال عرضنا للمصالح محل الحماية من قبل التشريعين الإسلامي والتشريع الجزائري للبيئة نرى أن التشريع الإسلامي قد قام بتقسيم هذه المصالح إلى ثلاث درجات أو رُتَب هي المصالح الضرورية والمصالح الحاجية والمصالح التحسينية.

وإن حماية التشريع الإسلامي للبيئة أو للمصالح البيئية كان من منطلق اعتبار معظمها مصالح ضرورية إلى جانب عدم إهماله للمصالح البيئية الحاجية والتحسينية وهو يعكس بذلك القيمة القانونية والفنية التي تتمتع بها البيئة في إطار التشريع الإسلامي.

أما المشرع الجزائري ومعالجته للقضايا البيئية كان من منطلق اعتبارها مصلحة عمومية مقدمة على المصالح العمومية الأخرى، كما هي مقدمة علىالمصالح الخاصة من باب أولى، وهو الذي يفسر جنوح المشرع الجزائري لمبدأ نزع الملكية لصالح المنفعة العامة، حفاظا على المصلحة العامة، كما أن إدراج ما يسمى بالتكلفة المالية

والاجتماعية للمشاريع المضرة بالبيئة من قبل المشرع الجزائري دليل على مسايرته لمقتضى حال التشريع الإسلامي في إعطاء القيمة القانونية والفنية لموضوع البيئة بوجه عام.

ثم أن مبدأ أخذ البيئة في الاعتبار مسبقا "دراسات التأثير" يعتبر في حقيقة الأمر إجراء جوهري أخذ به المشرع الجزائري ليحي بذلك ويجدد مبدأ تقليديا يعتبر من صميم روح التشريع الإسلامي وهو "الوقاية خير من العلاج"، كما يوصف مبدأ "دراسات التأثير" بأنه إجراء وقائي لأنه سيدخل في صلب القانون الإداري ويجبر السلطات العمومية على تغيير سياساتها وتصرفاتها صوب القضايا البيئة.

ثم إنه من زاوية أخرى، فإن مبدأ "دراسات التأثير" يعتبر من محفزات تنمية الوعي الجماعي والحسي المدني للأفراد في تعاملهم مع البيئة، وهو ما عبر عنه الرئيس الفرنسي الأسبق جورج بومبيدو بعبارة "أخلاق البيئة" وهو المبدأ الذي نادت به الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا، وأن تحقيقه ينطلق من المحافظة على هذا الإنسان باعتباره أحد العناصر الأساسية للبيئة الطبيعية وترقيته وترقية وعيه ليكون فردا مثاليا يحقق مبدأ مثاليا هو "أخلقة البيئة".

المطلب الثالث: المدى النوعي للمساس المحظور في الشريعة والقانون

قد يترتب على المساس بالبيئة -أي الاعتداء عليها- أضرارا، كما ينتج عنه مجرد تهديد بإحداث ضرر.

فهل تشمل الحماية الجنائية للبيئة في التشريعين الإسلامي والوضعي، الصورتين معا؟ ولذلك ارتأينا أن نستعرض فكرة المدى النوعي للمساس المحظور من خلال فرعين، الأول المدى النوعي للمساس المحظور في الفقه الإسلامي، والمدى النوعي للمساس المحظور في القانون الوضعي.

الفرع الأول: المدى النوعي للمساس المحظور في الفقه الإسلامي

فإذا كان الاعتداء من الناحية اللغوية: هو الظلم ومجاوزة الحد[119].

ومن الناحية الشرعية فإن الإمام القرطبي انطلاقا من قوله تعالى:(فَمَنْ إِعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [120]، وقوله تعالى: (فَمَنْ إِعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) [121].

يرى أن الاعتداء هو التجاوز أي مجاوزة ما يجوز إلى ما لا يجوز أو مجاوزة الجاني[122]، كما يطلق التعدي في الأمور، ويراد به " تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه"[123].

كما أن الفقه الإسلامي استعمل كلمة التعدي في نفس المعنى المتقدم.

كما استعمل بمعنى الإستيلاء على منفعة الغير أي الإستيلاء على منفعة مال الغير دون رقبته[124].

وانطلاقا من التعاريف السابقة نلاحظ أن الفقه الإسلامي يفرق بين الشقين المدني والجنائي. فيرى أن المسؤولية المدنية تتحقق بمجرد إلحاق الضرر بالمصالح المحمية، وهو المعبر عنه في التعريف بالاستيلاء على منفعة الغير، الذي ولاشك أنه سيحدث ضررا للغير نتيجة ذلك التعدي، فالضرر هو العلة المؤثرة في إيجابية الحكم بالضمان، وعليه فإنه إذا انتفى الضرر انتفى معه الضمان[125]، فالحكم بالضمان يدور مع العلة-الضرر -وجودا وعدما، بشرط أن يكون هذا الضرر محقق الوقوع[126].

---

[119] مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص: 610.

[120] سورة البقرة، الآية: 178.

[121] سورة البقرة، الآية: 194.

[122] القرطبي(أبو الوليد بن رشد القرطبي، ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ- 1985م، ج1، ص: 288.

[123] الجصاص(الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1412هـ- 1992م، ج5، ص: 137.

[124] الكاساني (الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج7، ص: 143. ابن قدامة (موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، 541هـ- 620هـ)، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ج9، ص: 326.

[125] محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص: 55.

[126] وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، المرجع السابق، ص: 24.

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية فيرى الفقه الإسلامي أنها تتحقق بمجرد حصول تهديد لهذه المصالح المحمية[127] بمجرد تجاوز الجاني لحدوده، وهو المعبر عنه في التعريف بمجاوزة ما يجوز إلى ما لا يجوز، فالمسؤولية الجنائية تترتب بمجرد حصول خطر للمصالح المشمولة بالحماية، ولهذا نجده يرتب الجزاء الجنائي في جرائم الشروع.

وبإعمال هذه القواعد على الحماية المقررة للبيئية في التشريع والفقه الإسلاميين، يمكننا القول بأن الحماية المدنية أي التعويض، تقتضي أن يحدث المساس بالمصلحة البيئية المشمولة بالحماية ضررا.

أما المسؤولية الجنائية فتقتضي حصول تهديد للمصلحة البيئية أي حصول خطر لهذه المصالح البيئية المشمولة بالحماية.

الفرع الثاني: المدى النوعي للمساس المحظور في القانون الوضعي

أما بالنسبة للتشريع الوضعي فإن المسؤولية الجنائية تتحقق بالنسبة لديه بمجرد حصول خطر يهدد المصالح المشمولة بالحماية بما فيها المصالح البيئية التي تتمتع بحماية خاصة لطبيعتها الخاصة وهو الاتجاه الذي سايره التشريع البيئي الجزائري من خلال تقريره لمبدأ "دراسات التأثير" وكما نجد المشرع الجنائي عموما يفرد العقوبة الكاملة في جرائم الشروع التي تنطوي في حقيقتها على خطر يهدد المصالح المحمية، بل فضلا عن ذلك وتقريرا لمبدأ الازدواج في المسؤوليتين، فإننا نجد المشرع الجنائي أخذ بالمسؤوليتين معا الجنائية والمدنية في حالة ما إذا تحقق فعلا حدوث ضرر أصاب المصالح المشمولة بالحماية بما فيها المصالح البيئية، وهو الأمر نفسه الذي نجده في قانون حماية البيئة الجزائري رقم 03/83 عند استحداثه لمبدأ "دراسات التأثير" الذي يتضمن في حقيقته حماية للمصالح البيئية من خطر قد يهددها، أو من خلال ترتيبه لمبدأ التكلفة الاجتماعية والعقاب معا في حالة ما إذا تحقق فعلا حدوث ضررا بالمصالح البيئية.

ويعتبر هذا اتجاه محمود من المشرع يستحق عليه الثناء لما فيه من حماية الإنسان والحيوان والنبات وسائر مكونات البيئة بوجه عام.

---

[127] محمد سلام مدكور، المرجع السابق، ص: 728.

الفرع الثالث: مقارنة المدى النوعي للمساس المحظور بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

نخلص من كل ما تقدم أن هناك اتفاق بين التشريعين الوضعي والإسلامي فيما يخص ترتيب المسؤولية الجنائية على الجاني إذا ما أتى أفعالا وسلوكات قد تشكل خطرا يهدد مصالح البيئة، وهذا يعد إحياء للمبدأ التقليدي الإسلامي "الوقاية خير من العلاج".

كما يتفقان من حيث ترتيب المسؤولية المدنية أي التعويض على الجاني إذا ما أحدث ضررا محققا بالمصالح البيئية المشمولة بالحماية.

الفصل الأول:

أركان الجريمة البيئية

الفصل الأول: أركان الجريمة البيئية

إن البناء القانوني للجريمة البيئية -كغيرها من الجرائم- لا يمكن أن يكتمل إلا إذا توافر ركنان أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي وهو الذي نحن بصدد تناوله من خلال المبحثان التاليان:

المبحث الأول: الركن المادي للجريمة البيئية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يقصد بالركن المادي للجريمة من الناحية القانونية هو: "كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي"[128]. أو بمعنى أخر: إن الركن المادي للجريمة هو ما يدخل في بنائها القانون من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، كما أن النشاط أو السلوك الذي يكوّن الركن المادي هو الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية[129].

كما يمكن تعريف الجريمة من خلال ركنها المادي بأنها: "الفعل أو الامتناع الذي ينص القانون على عقوبة مقررة له، ولا يعد الفعل أو الامتناع معاقبا عليه إلا إذا نص الشارع على ذلك[130]. أو بالأحرى هي السلوك المخالف لأوامر ونواهي قانون العقوبات شريطة أن ينص هذا القانون صراحة على تجريم ذلك السلوك.

وإذا تطرقنا لمعظم التشريعات الوضعية فإننا نجد أن المشرعين الوضعيين بما فيها المشرع الجنائي الجزائري، قد سكتوا على تعريف الجريمة انطلاقا من ركنها المادي، وانصب جل اهتمامهم على تقسيم الجرائم حسب جسامتها إلى ثلاثة أنواع جنايات وجنح ومخالفات، باستثناء ما ورد في قانون العقوبات المغربي إذ نجد أن المادة 110 ق.ع مغربي قد عرفت الجريمة بأنها: "عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي، ومعاقب عليه بمقتضاه".

---

[128] عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996،ج1 ص: 305.

[129] عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص: 63.

[130] زكي زكي حسيني زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، الطبعة الأولى، ص: 13.

أما تعريف الركن المادي للجريمة من ناحية الفقه الإسلامي فيقصد به بوجه عام: "كل سلوك إيجابي أو سلوك محظور شرعا، ينتج عنه المساس أو الإضرار بمصلحة محمية شرعا". وهو المعنى المستنبط من تعريف الماوردي للجريمة من خلال ركنها المادي بقوله: "هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[131]، وكذلك من تعريف أبو زهرة بقوله:" إتيان فعل معاقب على فعله، أو ترك فعل واجب معاقب على تركه."[132]

ومثال السلوك الإجرامي الإيجابي قوله تعالى:(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ) [133].

فأكل أموال الناس بالباطل أو بدون وجه حق بمقتضى هذه الآية الكريمة هو سلوك إجرامي إيجابي محظور شرعا، وأن إتيانه من طرف شخص ما يعتبر تعدٍ ومساس بمصلحة حفظ الأموال المحمية شرعا. ومثال السلوك السلبي: حدوث ترك لواجب مأمور به شرعا وذلك كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، فما يكون مطلوبا بأمر الشارع يعد آثما بتركه ويعتبر تركه جريمة، يؤاخذ فاعله ديانة وقضاء متى كان يجري على هذا الترك الإثبات، ويمكن للقضاء الفصل فيه.

والسلوك الإنساني، وفقا للتعريفين الفقهي والقانوني قد يكون فعلا أو امتناعا وكلاهما يمكن أن يكون محلا للعقاب، إذا ترتب عليه نتيجة معينة ومجرّمة، وهو ما اتفق فيه الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي، في شأن تحديد المعنى الدقيق لهذا النشاط المادي، وهو ما قرره سيف رجب قزامل بقوله:" إن الجريمة في القانون سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة هي جناية في الفقه الإسلامي بمعنى الجناية العامة [134]. وحتى نكون أمام جريمة تامة يشترط توافر الرابطة السببية بين النتيجة المجرمة والسلوك الإنساني بنوعيه الفعل أو الامتناع.

---

[131] الماوردي(الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري)، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص: 219.

[132] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ج1 ص:24.

[133] سورة النساء، الآية: 29.

[134] سيف رجب قزامل، الجنايات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م، ص:24.

وجملة العناصر كلها، السلوك الإنساني، والنتيجة المجرمة، والرابطة السببية هي ما يطلق عليها اسم الواقعة الإجرامية، والتي تشكل الجانب المادي للجريمة[135].

وبناء على كل ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

1- السلوك الإجرامي.
2- النتيجة الإجرامية.
3- الرابطة السببية.

المطلب الأول: السلوك الإجرامي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

بعدما تطرقنا إلى تعريف الركن المادي لأي جريمة، والوقوف على حقيقته بأنه سلوك إجرامي يأتيه الإنسان، فإن الأمر يقتضي منا الوقوف على ماهيته أولا والى أنواعه ثانيا.

الفرع الأول: ماهية السلوك الإجرامي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

سوف نقوم في تحديد ماهية السلوك الإجرامي البيئي إلى تقسيم دراستنا هذه إلى ثلاثة بنود، بحيث نخصص البند الأول لماهية السلوك الإجرامي في الفقه الإسلامي، أما البند الثاني فيخصص لماهية السلوك الإجرامي في القانون الوضعي، أما البند الثالث فسيكون للمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

البند الأول: ماهية السلوك الإجرامي في الفقه الإسلامي

يقصد بالسلوك الإجرامي من ناحية الفقه الإسلامي بأنه حصول فعل منهي عنه كالسرقة والضرب، أو حدوث ترك لواجب مأمور به، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، وهو الذي عبر عنه الجرجاني بقوله:" كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها."[136] ولا شك أن حصول فعل منهي عنه أو ترك واجب مأمور به في الحقيقة عبارة عن حركات عضلية يأتيها الجاني قصد الحصول على نتيجة معينة وبالتالي فإن كلا المفهومين يكاد يكون واحدا.

وإذا طبقنا ما توصلنا إليه في الجرائم العامة على الجرائم البيئية، فإننا نجد أن هذه الأخيرة لا تشذ عن كل ما تقدم، باعتبار أن السلوك الإجرامي بمفهومه المعروف على

---

135 محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1989، ص: 123

136 الجرجاني (علي بن محمد بن علي)، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، ج1، ص: 107.

مستوى الجرائم العامة هو نفس السلوك يمكن تطبيقه على مستوى الجرائم البيئية مع التغيير فقط في نتيجة سلوك الجاني التي يرمي إليها إلى المساس بالمصالح البيئية.

ولذلك يمكن القول أن الجرائم البيئية من الممكن أن ترتكب بأحد السلوكين التاليين:

1. **إما سلوك إيجابي**: كقيام شخص بإزعاج الثاني بأصوات مكبرة، مستخدما على سبيل المثال آلات مكبرة للصوت، وهو بذلك مخالفة لأمر الشارع الحكيم الذي يقول:

(وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ) [137].

فهذا النهي يسمح لولي الأمر أن يستخدم إحدى صلاحياته في سن أو تطبيق أحكام خاصة بجرائم تعزيرية تحمي المجتمع الإسلامي من التلوث السمعي المعروف بالضوضاء[138].

ومثاله إطلاق رصاصة احتفالا بمناسبة معينة، ولا شك أن ذلك يتم عن قصور في الوعي المروري، وتخلف في احترام مشاعر الآخرين، ومخالفة لقواعد السلوك في الطريق العام، واحترام حق الآخرين في الحياة بسكينة وهدوء[139].

ومثاله أيضا: أنه يجوز لولي الأمر على ضوء مصالح المجتمع، أن ينهي عن إلقاء أية مادة قياسا على "البراز" من شأنها أن تلوث البيئة، وذلك في الأماكن العامة، وأية مخالفة لهذا النهي يعتبر صاحبها مرتكبا سلوكا إيجابيا محظورا، ولولي الأمر بعد ذلك توقيع عقوبة تعزيرية على الجاني المرتكب لذلك السلوك.

2. **وإما سلوك سلبي**: ومثاله امتناع طبيب مثلا عن تطعيم الناس من مرض معدٍ وفتاك كالدفتيريا. صاحب هذا السلوك السلبي من الطبيب يعد مخالفة لحديث رسول الله

---

[137] سورة لقمان، الآية: 19.

[138] تعرف الضوضاء لغة: بأنها الصياح والجلية، أو أصوات الناس في الحرب وغيرها. أنظر المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، 1985، ج1، ص: 567.

وتعرف الضوضاء اصطلاحا: بأنها كل إحساس صوتي غير مستساغ أو مزعج يحدث نتيجة المزج المشوش لشدة الصوت وقوة ترddاته المختلفة. أنظر داود الباز، حماية السكينة العامة، الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في قانون الإداري والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص: 154.

كما أنها تعني تلك الأصوات غير المرغوب فيها والدخيلة على الظروف التقليدية للوسط الذي يعيش فيه أو البيئة. أنظر فؤاد أبو الفتوح، حماية البيئة من أثر استخدام السيارات في المدن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1402هـ - 1982م، ص: 15.

[139] داود الباز، المرجع السابق، ص: 168- 169.

صلى الله عليه وسلم المتعلق بالوقاية من مرض الطاعون، وأن صاحب هذا السلوك يستحق عقوبة تعزيرية يحددها ولي الأمر.

ومثاله أيضا: امتناع أحد التقنيين المتخصصين عن أدائه واجب بشأن وقاية الزرع من الهلاك، وأن سلوك هؤلاء التقنيين يمكن اعتبارها مخالفة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة.) [140]

البند الثاني: ماهية السلوك الإجرامي في القانون الوضعي

المراد بالسلوك الإجرامي: كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمة[141].

وبالتالي فإن السلوك يعتبر أهم مكونات الجريمة، وأكثرها إفصاحا عن مخالفة الجاني لنواحي القانون، ومن هنا قيل: "أن السلوك يمثل للجريمة مادتها، وللقانون أداة مخالفة أحكامه ، فمن الطبيعي إذن أن يصبح السلوك أو يكــاد أن يكون مرادفا للجريمة"[142]. فكلما يقوم به الجاني وفق التعريف السابق من حركات وأفعال مخالف بذلك القانون، وبغرض المساس بمصلحة حماها المشرع بنصوصه التشريعية يعتبر مجرما وجب عقابه.

البند الثالث: مقارنة ماهية السلوك الإجرامي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

لا يكاد يختلف مفهوم الجريمة من ناحية ركنها المادي في القوانين الوضعية عنه في الفقه الإسلامي، لأنه يعبر عن سلوك إجرامي يأتيه الجاني مخالفا بذلك أمر أو نهي القانون أو الشرع بغرض المساس بمصلحة جاء كلا التشريعين لحمايتها.

كما يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي بشأن عناصر السلوك الإجرامي المشكل للجريمة بحيث يمكن أن يكون سلوكا إيجابيا أم سلوكا سلبيا، إضافة إلى اتفاقهما بشأن حقيقة هذين المسلكين من أنهما عبارة عن حركات يأتيها الجاني مخالفة لنص شرعي أو قانوني، بغرض الإخلال بمصلحة يحميها كلا التشريعين الإسلامي والوضعي، ولا شك أن المصلحة البيئية داخلة في مقصود التشريعين.

---

[140] مسلم، المرجع السابق، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث: 3950.

[141] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص: 194.

[142] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2000، ص:471.

الفرع الثاني: أنواع السلوك الإجرامي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إن الوصول إلى النتيجة المجرمة قد يكون بطريق الإيجاب أو يكون بطريق السلب، أو بمعنى أخر، أن النتيجة المجرمة يمكن تحقيقها بواسطة نشاط يؤديه الجاني، سواء أخذ هذا النشاط صورة الفعل الإيجابي الذي يشمل السواد الأعظم من الجرائم، وذلك عن طريق إتيان فعل نهى عنه القانون أو عن طريق صورة الفعل السلبي، وذلك عن طريق الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون.

وعليه فإن عرضنا لهذا الفرع يكون من خلال التطرق إلى السلوك الإجرامي الإيجابي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بند أول، والسلوك الإجرامي السلبي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بند ثان.

البند الأول: السلوك الإجرامي الإيجابي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

سوف نستعرض فكرة السلوك الإجرامي الإيجابي من خلال عنصرين: الأول السلوك الإجرامي الإيجابي في الفقه الإسلامي، والثاني السلوك الإيجابي في القانون الوضعي.

العنصر الأول: السلوك الإجرامي الإيجابي في الفقه الإسلامي

المقصود به هو إتيان شخص لفعل يكون الهدف منه تحقيق النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذه الأفعال إلى الحيلولة دون وقوعها، وهو ما نستشفه من تعريف الإمام أبو زهرة للجريمة بقوله:" إتيان فعل معاقب على فعله"[143]، كأن يخالف ذلك أمر من أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما ينتج عنه الإضرار بالبيئة أو بأحد عناصرها.

ومثاله: ما روى عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها)[144] . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)[145] .

---

[143] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 24.

[144] الترمذي، المرجع السابق، باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون، رقم الحديث: 1071.

[145] البخاري، المرجع السابق، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث: 5728.

فمخالفة الإنسان لمقتضى هذه الخطابات النبوية سواء بفعل هروبه أو خروجه أو نزوله يعد ذلك من قبيل الأفعال الإيجابية المجرمة التي نهى الشارع الحكيم عن الإتيان بها.

ومن التطبيقات الحديثة عن هذا السلوك الإيجابي، جواز الحجر على المريض بالإيدز، فإن هرب من الحجر يكون قد ارتكب سلوكا إيجابيا[146].ولذلك فإن عدم الحجر على المصاب بالإيدز أو هروبه من الحجر في حالة تطبيقه عليه وملاقاته لغيره، وإلصاقه المرض بهم يعد من قبيل الفعل الإيجابي المجرم.

العنصر الثاني: السلوك الإجرامي الإيجابي في القانون الوضعي

يتجسد السلوك الإجرامي الإيجابي في جرائم تلويث البيئة في فعل التلويث، باعتباره الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذه الأفعال إلى الحيلولة دون وقوعها، وهي تلويث البيئة.

ويتحقق فعل التلويث بإضافة مواد ملوثة إلى وسط بيئي معين، وهذا يعني أن فعل التلويث يتجسد في فعل التلويث[147].

ومثال ذلك: فعل التعدي على المزروعات القائمة أو الأشجار ، و الشجيرات سواء بالقطع أو القصف أو التلف ، ففعل القطع أو القصف أو التلف ، و الفكرة العامة التي

تجمع هذه الألفاظ هي "إنهاء حياة النبات"، سواء كان كليا أو جزئيا، يعد فعلا إيجابيا مجرما بمقتضى القانون[148].

وقد عرف القانون الوضعي الجزائري للبيئة رقم 83/03 في المادة 32 منه فعل التلويث الذي يصيب المحيط الجوي، بأنه كل إفراز للغازات والدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو آكالة أو سامة أو ذات الروائح في المحيط الجوي، والتي من شأنها

---

[146] محمد صالح العادلي، المرجع السابق، ج2، ص:51.

[147] محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة،بيروت، لبنان، طبعة 2002، ص:181.

[148] محمد نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، 1404 هـ- 1984م، ص: 353.

أن تزعج السكان وتعرض الصحة أو الأمن العام للضرر، أو تضر بالنبات والإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية، وبالحفاظ على البنايات والآثار أو بطابع المواقع.

وبهذا التعريف يكون المشرع قد أشار إلى كل المواد والعوامل الملوثة التي تسبب تلويثاً للبيئة عامة سواء البيئة الأرضية أو الهوائية أو المائية. ويعد استخدام هذه المواد بواسطة إفرازها من قبل الإنسان بمثابة فعلا إيجابيا طالما أنها تحدث ضررا بأحد عناصر البيئة المشمولة بالحماية.

ومن تطبيقات السلوك الإيجابي قيام شخص بإزعاج الناس بأصوات متكررة باستخدام آلات مكبرة للصوت.

العنصر الثالث: مقارنة السلوك الإجرامي الإيجابي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في إعطائهم مفهوم محدد للسلوك الإيجابي والذي يرمي الجاني من خلال إتيانه بهذا السلوك إلى مخالفة أمر قانوني أو أمر شرعي، متمثلا في أمر الرسول عليه الصلاة والسلام. كما يتفقان أيضا من حيث تجريمهم للسلوك الحاصل من الجاني نظير تعديه على مصلحة بيئية حماها كلا من التشريعين الشرعي والوضعي.

البند الثاني: السلوك الإجرامي السلبي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إن التطرق لفكرة السلوك الإجرامي السلبي يكون من خلال عناصر ثلاثة، بحيث يخصص العنصر الأول للسلوك الإجرامي السلبي في الفقه الإسلامي والعنصر الثاني للسلوك الإجرامي السلبي في القانون الوضعي، أما العنصر الثالث فيخصص للمقارنة.

العنصر الأول:السلوك الإجرامي السلبي في الفقه الإسلامي

يقصد بالامتناع في الفقه الإسلامي، بأنه إحجام شخص عن الخضوع لالتزام أخلاقي يحتمه نص شرعي سواء من القرآن أو من السنة، فيه مساس بمصلحة بيئية جاء الشارع الحكيم لتحقيقها.

كمن يخالف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعلق بالرقابة من مرض الطاعون[149].

---

[149] سبق تخريجه.

وكمن يخالف حديث الرسول صلى الله عليه وسلم المتعلق باتقاء الملاعن الثلاثة، حيث جاء قوله:(اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق)[150]. والموارد جمع مورد وهو الموضع الذي يأتيه الناس من رأس عين، أو نهر لشرب الماء أو للتوضؤ[151].

العنصر الثاني: السلوك الإجرامي السلبي في القانون الوضعي

يحتل السلوك الإجرامي السلبي في القانون مكانة هامة في جرائم تلويث البيئة، ويمكن تعريفه بأنه:

"إحجام أو امتناع شخص عن الإتيان بفعل أو عمل أوجب القانون عليه القيام به،

أو بمعنى آخر أن يكون هناك واجب قانوني على الشخص بإتيان السلوك الذي امتنع عنه[152].

ومثاله: امتناع صاحب المنشأة عن اتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع تسرب أو انبعاث مكونات الهواء داخل مكان العمل. فصاحب المنشأة بحكم مسؤوليته وسلطته المخولة له من طرف القانون كان من واجبه أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الغازات والأبخرة المضرة بالصحة الإنسانية، إلا أن تقصيره بما أوجب عليه القانون يترتب عليه المسؤولية الجنائية، ويعد في هذه الأخيرة مرتكبا لسلوك سلبي مكونا للجريمة مادية يعاقب عليها القانون.

فسلوك هذا الشخص إذن هو سلوك سلبي ترتب عنه الإضرار بالعمال في صحتهم وهو إضرار بالبيئة باعتبار الإنسان جزء منها، وهو يشكل في الحقيقة امتناع عن القيام بالتزام قانوني.

وفي الحالة العامة فإن السلوك السلبي من حيث درجة الخطورة، يعتبر أقل شأنا من السلوك الإيجابي، الذي يكشف ويفصح عن شخصية إجرامية تريد أن تصل إلى النتيجة المجرمة بأية وسيلة كانت، بخلاف السلوك السلبي الذي يكشف عن شخصية

---

[150] ابن ماجة، المرجع السابق، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم الحديث: 328.

[151] الصنعاني، المرجع السابق، ج1، ص: 142.

[152] محمد صالح العادلي، المرجع السابق، ج2، ص: 52.

مهملة لا تعطي أدنى اهتمام للواجب الذي يفرضه عليها القانون الوضعي، من غير إرادة الوصول إلى النتيجة المجرمة، إلا أنه بالرغم ذلك يحتل مكانة هامة خاصة في جرائم تلويث البيئة.

العنصر الثالث: مقارنة السلوك الإجرامي السلبي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

من خلال عرضنا لمفهوم السلوك السلبي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي نلاحظ أنه يكون الممتنع عن الإتيان بأفعال معينة مسؤولا جنائيا ينبغي:

- أن يكون امتناعه مخالف لواجب شرعي أو قانوني، فمن خالف أمر القانون الوضعي أو الشرع يعتبر بالضرورة مسؤولا جنائيا.
- أن يكون امتناعه مخالف لالتزام أخلاقي وفق الفقه الإسلامي.
- أن يكون امتناعه مخالف لواجب تعاقدي وفق القانون الوضعي.

وفي الحالة العامة فإن ما يتعلق بالسلوك السلبي المكون لجريمة بيئية يعد محل اتفاق بين التشريعين الإسلامي والوضعي، مع الافتراق فقط كون التشريع الإسلامي هو من وضع المولى عز وجل، بينما التشريع الوضعي هو من وضع العقل البشري، وهو ما ينفي عنه درجة الكمال، وهو ما يستدعي تغيره كلما جدت حوادث ووقائع جديدة.

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يقصد بالنتيجة الإجرامية، كل تغيير يحدث في العالم الخارجي، كأثر مترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة[153]. أو بالأحرى هي الأثر المترتب عن السلوك الذي ارتكبه الفاعل[154].

كما يمكن إعطاء تعريف أخر للنتيجة بأنها الأثر المترتب على السلوك متى اعتبر من الوجهة التشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون الوضعي[155].

ولكن الملاحظ أن الفقه وهو بصدد تحديد المقصود بالنتيجة كعنصر أساسي في الركن المادي للجريمة نجده يتحدث عن مفهومين.

---

[153] عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص:211.

[154] عمر محمد بن يونس، الحماية الجنائية للثروة النفطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003، ص:205.

[155] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 478.

أولهما: المفهوم الطبيعي المادي: وهو الذي يمكن إدراكه حسيا، ويقصد به: "الأثر أو الآثار المترتبة على السلوك، والنتيجة بهذا المعنى تغيير يحدث في العالم الخارجي[156].

ومثال ذلك: الآثار المترتبة عن الأفعال التي يقوم بها إنسان مصاب بمرض السيدا، كالعض، أو إحداث الخدوش، أو الاحتكاكات قِبلَ إنسان أخر سليم بقصد نقل العدوى[157]. فكل ما تنتجه هذه الأفعال من الآثار يمكن مشاهدتها وملاحظتها وإدراكها بحواسنا، وهو ما يطلق عليها اسم النتيجة المادية.

ومثال أخر: جريمة رش أو استخدام مبيدات الآفات وما ينجر عن ذلك من أضرار بالإنسان أو الحيوان أو النبات، بحيث إنه وفق هذه الجريمة، يحدث هناك تغيران في العالم الخارجي أحدهما السلوك الإجرامي وهو رش أو استخدام المبيدات والآخر مترتب على هذا التغيير الأول، وهو إصابة المجني عليه، سواء كان إنساناً أو حيواناً أو نباتاً، نتيجة رش هذه المبيدات فهذه الإصابة هي التي يطلق عليها اسم النتيجة المادية في هذه الجريمة.

ثانيهما: المفهوم القانوني: ويقصد به الاعتداء على المصلحة التي ارتآها المشرع جديرة بالحماية الجنائية، وهي هنا صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو صحة النبات، بغض النظر عن تحقق نتيجة إجرامية مادية معينة، فالمسؤولية الجنائية في جريمة تلويث البيئة تتحقق أيضا في حالة السلوك المجرد الذي يعرض المصلحة المحمية للخطر، خاصة وأن النتيجة في جريمة تلويث البيئة غالبا ما يتراخى تحققها، فتحدث في مكان أو زمان مختلفين عن مكان أو زمان السلوك، ويطلق على هذا النوع من الجرائم عادة اسم الجريمة المتراخية[158].

مثال ذلك: انطلاق هائل لمواد مشعة بسبب خطأ في تشغيل منشأة نووية محدثا تلوثا إشعاعيا قد يتجاوز الحدود الجغرافية لدولة فعل التلويث، ومن ناحية أخرى فإن الأضرار الناشئة عن فعل التلويث لا تظهر فورا عقب السلوك الإجرامي، ولكن قد يتراخى ظهورها لمدة زمنية طويلة قد تصل إلى عشرات السنين.

هذا وانطلاقا مما سبق فإني سأقوم بعرض هذا المطلب من خلال فرعين هما:

---

[156] محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، ص: 192.

[157] أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية ، 1999، ص : 91.

[158] محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، ص: 193.

الفرع الأول: النتيجة الضارة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الفرع الثاني: النتيجة الخطرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الفرع الأول: النتيجة الضارة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إن دراسة فكرة النتيجة الضارة والوقوف على حقيقتها كأحد أركان النشاط المادي تقتضي عرضها من خلال بندين، بحيث يخصص البند الأول للنتيجة الضارة في الفقه الإسلامي أما البند الثاني فيكون في القانون الوضعي.

البند الأول: النتيجة الضارة في الفقه الإسلامي

المعروف أن التجريم والعقاب في الإسلام ليسا مقصودان لذاتهما، وإنما أقرهما الفقه الإسلامي حماية لمقاصدها التي جاءت لتحقيقها من وراء سنها لمختلف الأحكام الشرعية، لذلك نجد اتفاق فقهاء الفقه الإسلامي منصبا على تجميع هذه المقاصد في ثلاث مصالح، وأي إخلال بها يعني إخلال بهذه المقاصد.

هذه المصالح هي: المصالح الضرورية، والمصالح الحاجية، والمصالح التحسينية وما يكملها من مكملات. ولذلك فإن الجرائم الضارة، باعتبار حدوثها تشكل إخلالا بالمصالح الأساسية التي جاء الفقه الإسلامي لحمايتها، ومن ثم فإنه يمكن تعريف هذه الجرائم على النحو التالي:

هي تلك السلوكات التي تؤدي إلى تعريض الحياة الإنسانية، أو سلامة الأعضاء، أو الأبدان أو الأموال أو الأعراض للخطر، أي لإحداث ضرر محتمل[159]. يقول ابن حزم لا يجوز لأحد أن يدخن على جاره لأنه أذى، وقد حرم الله تعالى أذى المسلم[160]. يقول ابن جزي: "من أحدث ضررا أمر بقطعه.. وينقسم الضرر المحدث إلى قسمين: أحدهما متفق عليه والأخر مختلف عليه، فالمتفق عليه أنواع، فمنه أن يبني في داره فرنا أو حماما أو كير حداد أو صائغ مما يضر بجاره دخانه فيمنع منه إلا أن يحتال في إزالة الدخان"[161]. بل يعتبر القرافي من أسباب الضمان التسبب للإتلاف، ويضرب لذلك أمثلة منها "وقيد

---

[159] محمود صالح العادلي ، المرجع السابق، ج1 ، نقلا عن د. محمد محي الدين عوض، القانون الوضعي الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الفقه الإسلامي، مطبعة جامعة القاهرة والمكتب الجامعي، 1986،ص:46 وما بعدها.

[160] ابن حزم(أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، 384 هـ-456هـ)، المحلى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج7، ص: 86.

[161] ابن جزي، المرجع السابق، ص: 369- 370.

النار قريب من الزرع فتغدو فتحرق ما جاورها"[162]. ويذكر ابن القيم من بين الأدلة على المنع من فعل ما يؤدي إلى الحرام، ولو كان جائزا في نفسه، البول في الحجر، البراز في قارعة الطريق، البول في الماء الدائم[163].

ولا نشك أبدا أن الجرائم البيئية لا تفلت من مضمون هذا التعريف والأحكام الواردة فيه، ذلك أن الجرائم البيئية ذات نتيجة ضارة هي تلك السلوكات التي تؤدي إلى تعريض البيئة بوجه عام إلى ضرر محتمل.

ومثال ذلك: جريمة تلوث البيئة، فالتلوث إذن بغض النظر عن تحققه أو عدم تحققه، يمثل النتيجة الضارة المجرمة شرعا، والتي عبر عنها القرآن الكريم بلفظ الفساد الذي يعتبر لفظا عاما يشمل التلوث وزيادة كما مر معنا في الفصل التمهيدي، قال تعالى:(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) [164].

البند الثاني: النتيجة الضارة في القانون الوضعي

تتطلب بعض جرائم تلويث البيئة تحقق نتيجة مادية معينة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني حتى يمكن القول بقيامها، وبتكامل أركانها[165].

أو بمعنى أخر أن النتيجة الضارة هي التغيير الذي يطرأ على الواقع المحيط بشخص الفاعل، وذلك بتأثير الفعل أو السلوك المحذور الذي ارتكبه[166].

ولذلك يمكن القول أن الجريمة وفقا لهذا المنظور لا تتحقق كاملة إلا بتحقق النتيجة الإجرامية المنصوص عليها والمتمثلة في الضرر الذي يلحقه السلوك بالمصلحة المحمية سواء كان ذلك إتلافا لها بصورة كلية أو جزئية أو تعديلا أو إفقادا لصلاحيتها

---

[162] القرافي(شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي)، الفروق، دار الكتب، بيروت، ج2، ص: 206.

[163] ابن القيم الجوزية(الامام شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي،691 هـ-751هـ)، إعلام الموقعين عن كلام رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية، 1397هـ- 1977م، ج3، ص: 149 وما بعدها.

[164] سورة الروم، الآية: 41.

[165] سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002ص: 219.

[166] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص: 210.

وللغرض الذي من شأنها أن تستعمل فيه[167]. ويطلق على هذه الجرائم اسم جرائم الضرر، بحيث تكون النتيجة فيها متميزة بتحقيق ضرر فعلي واقع على المصلحة التي يحميها القانون[168]، ويعتبر النص القانوني بصفة عامة هو الأساس في تحديد النتيجة الإجرامية الضارة المطلوبة في جريمة تلويث البيئة.

وهو الذي حرص عليه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة رقم 83/03 على تعيين وتحديد بعض النتائج المترتبة على تلويث البيئة، محددا بذلك مفهوم الضرر.

حيث نجد المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون حماية البيئة عرف تلوث الهواء بقوله "إفراز الغازات والدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو أكالة أو سامة أو ذات الروائح في المحيط الجوي والتي من شأنها أن تزعج السكان، وتعرض الضرر للصحة أو الأمن العام أو تضر بالنبات والإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية، وبالحفاظ على النباتات والآثار أو بطابع المواقع[169].

مثال ذلك: هروب مريض بمرض معدٍ كالطاعون أو الإيدز، من مكان حجزه.

فالنتيجة الإجرامية تتمثل في تعريض الإنسان أحد عناصر البيئة البيولوجية المشمولة بالحماية الجنائية لخطر الاعتداء على حياته أو نسله[170].

ولكن الملاحظ أنه ينبغي التفرقة بين ما يمكن أن يترتب على السلوك الإجرامي من ضرر فعلي وبين النتيجة المادية التي يتطلبها عادة نص التجريم، وذلك لاعتبارات متعلقة بصعوبة إثبات هذا الضرر أو تحديده أو التدليل على وجوده خاصة فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة.

مثال ذلك: جريمة انبعاث مواد مشعة بالهواء بكيفية تتجاوز الحدود المسموح بها[171].

المؤكد أن هناك ضرر فعلي سيحدث بمقتضى هذه الجريمة، إلا أنه –أي الضرر- غير مرئي، أو لا يشعر به الإنسان مباشرة.

---

[167] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص: 140.

[168] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 213.

[169] المادة 32، قانون رقم 83/03 بشأن حماية البيئة.

[170] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ج1، ص: 58.

[171] محمود صالح العادلي، المرجع نفسه، ج1، ص: 58.

وبالتالي يصعب تحديده أو تقديره أو التدليل على وجوده على الأقل في المدى القريب أو المتوسط.

ولقد قرر المشرع الجزائري اعتبار حدوث ضرر فعلي دون تحقق نتيجة مادية معينة وذلك في المادة 34 قانون حماية البيئة رقم 83/03 ومحتواها أنه "عندما يكون من شأن الإفراز في المحيط الجوي أن يشكل تهديدا للإنسان أو الأملاك فإنه يتعين على مرتكبيه تنفيذ كل الإجراءات الضرورية اللازمة أو تخفيض إفراز هم المتسبب في التلوث[172].

ومن هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد الضرر البيئي الناشئ عن التلوث بواسطة الإفرازات المختلفة في الجو، أن يكون هذا الضرر مهددا للمصلحة المحمية بالقانون الوضعي بغض النظر عن مراعاة نحقق الضرر فعلا.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سار مع النظرة الفقهية السائدة في مختلف تشريعات الدول البيئية، وهو الأمر الذي يدعونا إلى التطرق إلى فكرة الخطر الاحتمالي.

البند الثالث: مقارنة النتيجة الضارة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

من كل ما تقدم نخلص إلى أن هناك اتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بما فيه التشريع الجزائري من تجريم النتيجة الضارة قبل تحققها فعلا، خاصة إذا كانت تدور في فلك المصالح المحمية شرعا وقانونا بما فيها المصالح البيئية، وبالتالي فإن من ارتكب سلوكا معروف سلفا أنه مهدد ومفسد للبيئة يكون مسؤولا مسؤولية جنائية في كلا التشريعين الوضعي والشرعي غير أن العقاب في الفقه الإسلامي متروك لولي الأمر بما يراه أصلح للمجتمع ضمن المجال المسموح فيه لولي الأمر التدخل فيه وهو مجال الجرائم التعزيرية.

الفرع الثاني: النتيجة الخطرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

بعدما تطرقنا إلى فكرة النتيجة الضارة في الفرع السابق تثور إشكالية في لو كانت هذه النتيجة خطرة، ولذلك ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة بنود، بحيث يخصص البند الأول لفكرة النتيجة الخطرة في الفقه الإسلامي والبند الثاني النتيجة الخطرة في القانون الوضعي، ثم نختمها في البند الثالث بالمقارنة بين التشريعين.

---

[172] المادة 34، قانون رقم 83/03.، بشأن حماية البيئة.

البند الأول: النتيجة الخطرة في الفقه الإسلامي

قد سبق الفقه الإسلامي القوانين الوضعية بشأن الاهتمام بالجرائم الخطرة، وكان له سبق الشأن في اعتبارها منذ أربعة عشر قرناً.

وهو المعبر عنها بلفظ جرائم استنزاف الموارد الطبيعية، المعبر عنها باللفظ القرآني "الإسراف" الذي يحقق خطرا مجردا، لأن هذا الإسراف ينطوي على مخالفة أمر الشارع في استخدام هذه الموارد[173].

قال تعالى:(يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُوا وَاشْرَبُوا ولَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [174]. فمن شأن الإسراف في الأكل والشرب وفق مقتضى الآية أن يكون باعثا لخطر استنزاف الموارد الطبيعية التي هي مقدرة ومحدودة سلفا لمصلحة الإنسان.

كما نهى الله تعالى عن الإسراف بنعمة الله التي أنعمها على الإنسان ليحفظ بها النوع والجنس البشري.

قال تعالى: (ولُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ) [175] .

وجدير بالذكر أن فعل قوم لوط يشكل جريمة ذات خطر مجرد لأنها تشكل إهدارا للقدرة الجنسية التي وهبها الله تعالى للبشر، ناتجة عن تجاوز حدود منهج الله في حفظ النوع والجنس البشري[176].

كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن الإسراف في استخدام الموارد الطبيعية إذ روى عن عبد الله بن عمر (أن الرسول عليه الصلاة والسلام مر بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف ؟ فقال: أفي الوضوء إسراف، قال: نعم، وإن كنت على نهر جار.) [177].

---

[173] محمد مرسي محمد مرسي، المرجع السابق، ص: 163.

[174] سورة الأعراف، الآية: 31.

[175] سورة الأعراف، الآية: 80.

[176] محمد مرسي محمد مرسي، المرجع السابق، ص: 160.

[177] ابن ماجة، المرجع السابق، باب الطهارة، رقم الحديث: 425.

البند الثاني: النتيجة الخطرة في القانون الوضعي

اهتم المشرع الجنائي بتجريم النتائج الضارة التي تنجم عن السلوك الإجرامي باعتبارها محققة الحدوث.

واهتم كذلك بالنتائج الضارة التي يحتمل حدوثها في المستقبل أو ما يطلق عليها اسم النتائج الخطرة أو الجرائم البيئية ذات الخطر المجرد.

وتقتضي النتيجة في الجريمة الخطرة، مجرد حدوث خطورة على المصلحة المحمية، أي أن الضرر لم يقع بعد، فهي نتيجة ذات ضرر محتمل[178].

أو بمعنى آخر هي تلك الجرائم التي يترتب على السلوك فيها مجرد احتمال العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية.

أي أن الجريمة تكون قائمة بمجرد إثبات السلوك المحظور قانونا، ولو كان في ذاته غير صالح لإنتاج ضرر.[179] ومن ثم فإن العقاب ينفذ بمجرد وقوعها وتحقق أركانها، وبصرف النظر عن تحقق نتيجة أو ضرر عنها أو عدم تحقق ذلك[180].

ويكتسي هذا النوع من الضرر الذي يصيب البيئة بوجه عام أهمية خاصة في العصر الحديث، ذلك أنه يصيب مصلحة أصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي هي المصلحة البيئية، باعتبار أن التلوث الذي يعد ظاهرة بيئية مرتبطة بالتقدم التقني والتطور الصناعي، يمثل أحد الأسباب المهددة لهذه المصلحة ولذلك فإن هذه الجرائم – الجرائم الخطرة- تمثل إحدى أهم النتائج السلبية الناشئة عن هذا التلوث.

وبإلقاء الضوء على ما تم تقريره على مستوى التشريع الجزائري للبيئة فإننا نجده كغيره من التشريعات الوضعية الأخرى قد اهتم بتجريم النتيجة الخطرة في جريمة تلويث البيئة، وذلك بأن جرم بعض الأفعال والسلوكات دون الانتظار لحدوث نتيجة ضارة بالبيئة فبمجرد قيام الفعل تقع الجريمة.

حيث نص في المادة 40 قانون حماية البيئة رقم 83/03 على أنه " يجب أن تكون مفرزات منشآت الصّب المقامة بعد إصدار هذا القانون الوضعي مطابقة للشروط المفروضة عليها فور تشغيلها، يخضع المأخوذ المسحوب لهذه المنشآت:

---

178 عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص: 213.

179 سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 488.

180 محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 280-281.

- لموافقة مسبقة من الوزير المكلف بالبيئة للمشروع التقني المتعلق بأجهزة التصفية المناسبة لهذه المنشآت.

- لرخصة التشغيل يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد البناء الفعلي لأجهزة التصفية المناسبة للمشروع التقني الموافق عليه سلفا[181].

فهذه الإجراءات المطلوب توافرها وفق هذه المادة هي بمثابة تأكيد وتقرير لمبدأ الأخذ بالجرائم الشكلية ذات النتائج المحتملة الحدوث.

البند الثالث: مقارنة النتيجة الخطرة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

من خلال عرضنا لمسألة تجريم النتائج التي تنطوي على خطر مجرد في كل من التشريعين الإسلامي والوضعي نلاحظ أن هناك اتفاق بينهما من حيث هذا الجانب – جانب التجريم- وإن كان يختلفان من حيث جانب تسمية هذه الجرائم.

فالفقه الإسلامي أطلقت عليها اسم جرائم الإفساد والإسراف من حيث إيرادها الكثير من نصوص القرآن والسنة، والقانون الوضعي أطلق عليها اسم الجرائم الخطرة أو ذات الخطر المجرد، وحصرها في عامل التلوث الذي أصبح يهدد الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بوجه عام، إلا أنه من حيث العموم والخصوص، يعتبر التلوث لفظا قاصراً لأن يشمل جميع هذا النوع من الجرائم –الجرائم الخطرة- على خلاف ما ذهب إليه الفقه الإسلامي، كما يتفقان من حيث إدراكهما لأهمية تجريم هذا النوع من النتائج الخطرة والتي يمكن تلخيص هذه الأهمية في النقاط التالية[182]:

1. تعتبر إحدى الوسائل الهامة التي يعتمد عليها المشرع الجنائي للحد من نطاق الأضرار الناجمة عن أفعال تلويث البيئة، والحيلولة دون استعمالها أو انتشارها على نحو يصعب تداركه.

2. بهذه الطريقة يمكن إثبات المسؤولية الجنائية عن مرتكب جرائم تلويث البيئة التي يصعب إثباتها على الأقل في الحال.

فيكفي بذلك إثبات مسؤولية الفاعل عن السلوك الإجرامي، وليس على النتيجة.

3. تعتبر عملية إثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة من المسائل المرهقة نظرا لصعوبة إثبات الضرر في حينه، أو

---

181 المادة 40، قانون رقم 83/03 بشأن حماية البيئة الجزائري.

182 محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، ص: 202 وما بعدها.

إثبات مصدره بدقة كافية، وصعوبة تحديد المسؤولية عن الأفعال الإجرامية أو تحديد العلاقة بين وجود مادة ملوثة والمنشآت.

مما يجعل تجريم النتيجة الخطرة من الأهمية الملحة على المشرعين.

4. يعتبر تجريم النتائج الخطرة على البيئة ما هو إلا ترجمة صادقة للعديد نمن التوضيحات والقرارات الصادرة عن مؤتمرات دولية جاءت بضرورة تجريم الأفعال التي تنطوي على خطر يهدد البيئة.

كالقرار الرابع الصادر عن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في هافانا سنة 1990 والذي قرر إلزام الدول الأعضاء بأن تعزز بموجب قوانين جنائية وطنية، حماية الطبيعة والبيئة من إلقاء النفايات الخطرة أو غيرها من المواد التي تعرض البيئة للخطر وكذا حماية الطبيعة من تشغيل المنشآت الخطيرة.

5. يعتبر التوسع في مجرى النتائج الخطرة في جريمة تلويث البيئة إنما يرجع إلى حرص المشرع على توفير أكبر قدر من الحماية لهذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع.

ليس ضد الأفعال التي تلحق الضرر بهذه القيمة فحسب، وإنما أيضا ضد الأفعال التي يحتمل أن تسبب ذلك الضرر سواء في الحال أو المستقبل.

المطلب الثالث: الرابطة السببية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

بعدما تطرقنا سابقا إلى السلوك الإنساني بمختلف صوره، الإيجابي والسلبي وموقع الجرائم البيئية اتجاه هذه الصور، ثم إلى النتيجة المجرمة الناتجة عن إحدى هذه الصور من السلوكات الإنسانية –بقي لنا- وحتى تكتمل الواقعة المادية باكتمال عناصرها كلها، سوف نلقي النظر على هذا العنصر –الرابطة السببية- الذي يجمع ويربط بين العنصرين السالفي الذكر، وبدون هذا الربط لا يمكن تصور حدوث واقعة مادية إجرامية وعليه أرى ضرورة التطرق إلى:

الفرع الأول: مفهوم السببية من الناحية اللغوية

الفرع الثاني: مفهوم السببية في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث: مفهوم السببية في القانون الوضعي

الفرع الرابع: الرابطة السببية في الجرائم البيئية

الفرع الخامس: مقارنة مفهوم الرابطة السببية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الفرع الأول: مفهوم الرابطة السببية لغة

تعني الصلة بين السبب والمسبب، أو السبب والنتيجة [183].

السبب لغة: هو كل ما يمكن التوصل به إلى مقصودها، ولذلك، قيل أن الحبل سبب والطريق سبب ، لأنه يمكن التوصل بهما إلى المقصود [184].

ولذلك يمكن القول أن كل يمكن أن يجعل مطية توصل به إلى تحقيق شيء ما في المستقبل يعتبر في نظر اللغويين سببا.

الفرع الثاني: مفهوم الرابطة السببية في الفقه الإسلامي.

المقصود بالسبب: هو ما وضع شرعا لحكم، وذلك لحكمة يقتضيها ذلك الحكم [185].

فالسبب بهذا المفهوم هو كل علة يقتضيها حكم من الأحكام فمتى وجدت تلك العلة وجد الحكم ومتى انعدمت انعدم الحكم أي أن العلة تدور مع الحكم وجودا وعدما. وأن وجود أو سن الحكم كان لحكمة يقتضيها ذلك الحكم، وهي مصلحة الناس في العاجل أو الآجل.

إلا أن الذي ينبغي الإشارة إليه هو أن السبب في الفقه الإسلامي يختلف بحسب طبيعة الجرائم المرتكبة من حيث جسامتها.

فالسبب الموجب في الجنايات يتمثل في نشاط الجاني الذي ينتج عنه نتائج جنائية والتي تنطوي على انتهاك للمصالح محل الحماية، أي بوصفها مفاسد، سواء كانت هذه الجرائم إيجابية أو سلبية، وبمفهوم المخالفة فإن السببية لا تثور بالنسبة للجرائم التي يندمج فيها الضرر كنتيجة إجرامية في نشاط الجاني، كما لا تثور أيضا بالنسبة للجرائم التي يكون فيها الضرر الجنائي معنويا لصعوبة تحديد هذا الأخير، ويستوي هذا الأمر في الجرائم الإيجابية كما في السلبية.

---

[183] معجم اللغة العربية، المرجع السابق، ج1، ص: 472.

[184] الآمدي (سيف الدين ابن الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي)، الإحكـــام فـــي أصـــول الأحكـــام، دار الحديث، القاهرة، ج1، ص: 21.

[185] الآمدي، المرجع نفسه، ص: 21.

غير أن الأمر يختلف – أي أن السببية تثور - بالنسبة للجرائم التي يتمثل الضرر الجنائي فيها في نتيجة مادية معينة، كالوفاة أو بتر عضو من أعضاء جسم المجني عليه، أو خسارة مالية[186].

أما السبب الموجب للتعزير يتحقق عندما يؤدي النشاط الإجرامي للشخص سواء كان فعلا أو امتناعا إلى نتيجة إجرامية على ما جرت بها العادة والمألوف، أو بمعنى أخر أن يدخل في توقعات وتقديرات ولي الأمر صلاحية فعل معين لتحقيق نتيجة معينة حسب ما هو معروف عند العام والخاص، أن ذات الفعل هو سبب حدوث تلك الجريمة المجرمة، فضلا على أن هناك ظروف معينة جعلت من ذات السلوك سبب في حدوث النتيجة[187]. وفي حالة ما إذا تدخل عامل شاذ بين النشاط والنتيجة بحيث يؤدي إلى انقطاع رابطة السببية بينهما، فإن النتيجة المجرمة حينئذ تكون قد خرجت عن توقعات الإنسان العادي[188].

فمن يوقد نارا في داره كالمعتاد، ثم تهب الريح فجأة وأدت إلى تطاير شرارة من هذه النار، الأمر الذي نتج عنه إحراق نفس أو إتلاف مال في مكان آخر من البلدة، فلا ضمان ولا تعزير، في حين أنه يتغير الأمر إذا أوقد الشخص نارا في يوم ذي ريح عاصف فنتج عنه إحراق شيء، إذ يضمن الفاعل هنا ويعزر[189].

وعليه فإن السبب في الفقه الإسلامي في الجنايات والجرائم يتمثل في: نشاط الجاني الذي ينتج عنه النتائج الجنائية التي تنطوي على انتهاك للمصالح، أي بوصفها مفاسد، سواء كانت الجرائم إيجابية أو سلبية. وفي الجرائم التعزيرية أنه يمتد لولي الأمر أن يأخذ في نطاق السببية بذات القيود والضوابط المقررة بالنسبة للسببية في جرائم الحدود والقصاص والدية[190].

---

186 محمد صالح العادلي، المرجع السابق، ج1، ص: 61.

187 عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص: 104- 105.

188 محمد صالح العادلي، المرجع السابق، ج1، ص: 63.

189 الدسوقي(شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت، ج4، ص: 358.

190 محمد صالح العادلي، المرجع السابق، ج1، ص: 64 وما بعدها. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت ، ج2، ص: 52.

الفرع الثالث مفهوم الرابطة السببية في القانون الوضعي

يقصد بالسببية الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني والنتيجة الإجرامية التي حصلت، فوجود نتيجة معينة يشير إلى وجود سببا لها لأنه لا يمكن تصور نتيجة بدون سبب[191]، أو بمعنى آخر أن السببية هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره.

والإسناد في النطاق الجنائي على نوعين مادي ومعنوي:

1- **الإسناد المادي**: يقتضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين.والعلاقة السببية كأصل عام هي من طبيعة مادية، فالمشرع ليس يستطيع أن يخلق علاقة سببية، فهي ليست من الافتراضات القانونية، ولا يكون لها وجود البتة في إطار القانوني الجنائي ما لم يكن لها أساسا أوليا في عالم المادة والواقع[192].

2- **الإسناد المعنوي**: فهو نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية أي متمتع بتوافر الإدراك لديه وحرية الاختيار، فإذا انتفى أيهما انتفى إمكان المساءلة[193]، أو بالأحرى أن يكون الجاني متمتعا بالملكات الذهنية والعقلية التي تجعله يدرك معنى الجريمة ومعنى العقوبة، وكذلك التمييز بين الفعل المجرم وغير المجرم[194]، وبعبارة أخرى يجب توافر صلة السببية بين السلوك والنتيجة بحيث إذا يمكن رد هذه النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك تنقطع صلة السببية وتنتفي المسؤولية الجنائية تبعا لذلك " فمن أطلق عيارا ناريا قاصدا المجني عليه الذي كان قد فارق الحياة لسبب آخر وقبل إطلاق الرصاص عليه فهنا لا يمكن أن يسأل الجاني عن فعل القتل العمدي، لانعدام رابطة السببية"[195].

---

191 مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، المكتبة القانونية، دار صبح، بيروت، 1999، ص: 100.

192 عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص: 210.

193 إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981، ص: 71-72.

194 ممدوح عزمي ، دراسة علمية في أسباب الإباحة وموانع العقاب ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص: 05.

195 إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص:73.

وهذا أمر منطقي إذ الشخص لا يحتمل التبعية القانونية لما اقترفه من فعل إلا إذا كان فعلا وحده هو سبب حصول النتيجة المحظورة قانونا، وليس من العدل مساءلة الشخص إذا كانت هذه النتيجة المحظورة ثمرة عامل أو عوامل أخرى خلاف فعله[196].

وإذا تطرقنا لموقف المشرع الجزائري فإننا لا نجده يعرّف صلة السببية، بل لا يبرز حتى اشتراط توافرها، ولكنه في الغالب الأعم نجده يدمج صلة السببية في السلوك المحظور، كأن يقرر عقاب كل من " تسبب خطأ في قتل إنسان..." المادة 288 ق.ع، أو "من تسبب عمدا في الإضرار بممتلكات منقولة للغير... " المادة 450 ق.ع.

وقد يستعمل المشرع الجزائري ألفاظا لا تصرح بصلة السببية إطلاقا، وإن كانت تنطوي عليها بحكم اللزوم العقلي، كأن يقرر عقاب كل من "خرب أو هدم عمدا مباني أو جسور..." المادة 406 ق.ع، أو عقاب كل من وضع شيء في طريق عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات..." المادة 408 ق.ع.

وأرى أن منحى المشرع الجزائري المتضمن عدم تعرضه لتعريف السببية يعتبر قصورا من جانبه في إبراز معالم هذه المسألة لأنه كان من الأولى أن يخصص نصا خاصا لتعريف السببية ونصا آخر يبين فيها المسائل التي تثير جدلا بشأن رابطة السببية كمسألة تعدد عوامل الجريمة أو مصادر الجريمة أو أن يتم تغطية هذا العجز وهذا القصور باستصدار أحكام قضائية.

الفرع الرابع: الرابطة السببية في الجرائم البيئية

لا تخرج الجرائم البيئية حسب ما نرىعلى ضوابط السببية المقررة للجرائم بوجه عام، فالسلوك الذي يمثل اعتداء على البيئة، إذا نتج عنه نتيجة إجرامية ضارة سواء على مستوى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فإن الرابطة السببية تستخلص من قبل المحكمة من خلال إثبات العلاقة المنطقية الموجودة بين السلوك والنتيجة المادية المحققة فعلا، وهو أمر سهل الوصول إليه، أما في حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية الضارة بالبيئة أو بأحد عناصرها بالرغم من وجود السلوك الإجرامي فإن الرابطة السببية في هذه الحالة يصعب إثباتها من قبل المحكمة، لأنها تستدعي إثبات أن هناك علاقة بين السلوك المجرم والخطر الذي ينطوي عليه ذلك السلوك. أو بمعنى أخر أن الرابطة السببية في مثل هذه الحالة هي سببية كاملة يتم الوصول إليها فثباتها وتقديرها

---

[196] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون، المرجع السابق، ص: 429- 430.

يكون بناء على افتراضات منطقية غير مؤكدة ، تفترض بحسب المجرى العادي للأمور[197]. فضلا عن ذلك أن ما يزيد من متاعب المحكمة في إثبات الرابطة السببية هي الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية، التي تثير صعوبات خاصة بشأن هذه المسألة.

إذ "أن هناك بعض الجرائم التي لا تظهر نتائجها الإجرامية إلا بعد فترة طويلة من الزمان، كجرائم الاعتداء على البيئة البيولوجية بحيث يؤدي نقل الدم بفيروسات الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي إلى دم الإنسان السليم إلى إصابته على نحو مؤكد بهذه الفيروسات، بل إنه يكفي أن ننقل إحدى مشتقات الدم الملوث بإحدى هذه الفيروسات إلى إصابة المنقول إليه بها. ولكن المؤكد أن هذا الفيروس لا يتم انتقاله إلا بعد فترة طويلة نحو الغير[198] هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد لا تظهر نتائج السلوك الإجرامي الذي يمثل اعتداء على البيئة، إلا على مسافة مكانية بعيدة عن مكان صدور السلوك وهو الشيء الذي يعطي للجرائم البيئية صفة الجرائم عبر الوطنية في العصر الحديث، خاصة وأن آثارها يمتد إلى الغير رغم أن منتج هذه الجرائم أشخاص أو دول أخرى، كأن يلوث إنسان نهراً من الأنهار الوطنية، وينتقل التلوث فيقتل أسماكا وجدت في مناطق أخرى وبالتالي فإن المعالجة القانونية لمثل هذه الجرائم ستبقى نسبية، سواء على المستوى الشرعي أو القانون الوضعي، ولذلك فإن العلاج المثالي لهاتين الإشكاليتين يمكن طرحه وفق الصيغة التالية:

1. فبالنسبة للفارق الزمني بين السلوك والنتيجة الإجرامية فإنه لا يتعين الانتظار حتى ينتج السلوك كافة النتائج الإجرامية المتوقعة له، بحيث أنه لابد أن يحاسب الجاني شرعا وقانونا على ما تحقق من النتائج دون انتظار البقية الأخرى، ويعاقب بعقوبة أشد في حالة تحقق النتائج الأخرى[199].

ولا شك أن هذا الاقتراح سيكون مطابقا لمحتوى روح الفقه الإسلامي في المحافظة على البيئة.

---

[197] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص: 168. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص: 104.

[198] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص: 25.

[199] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ج1، ص: 64.

2. أما فيما يخص الفارق المكاني: فإنه لا بد من ضرورة الانتظار حتى تتكشف كافة النتائج الإجرامية الموزعة عبر نطاقات مختلفة للسلوك الإجرامي، طالما أنها ستكون في خلال فترة زمنية قصيرة ومعقولة[200]. غير أن مسألة إثبات هذه الرابطة السببية تبقى من الصعوبة بمكان تحقيقها طالما أن الإجرام البيئي ارتقى إلى المستوى الدولي، وأصبح إجراما بين الدول.

ومع التسليم كون أن إثبات الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة يعتبر من المسائل المرهقة نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وانطلاقا من كون المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الرابطة السببية وإعطاء مفهوم دقيق لها، فإنه يجب القول أن إثبات رابطة السببية يدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، طالما أن الإجرام البيئي الحادث قد اكتسب صفة المحلية فقط، وأنه وحتى يمكن القول بتوافر الجريمة في بنائها القانوني أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة بيان صلة السببية.

ومؤدى ذلك وجوب أن تثبت المحكمة توافر العلاقة السببية في الجرائم البيئية، وذلك بين السلوك والخطر الناتج عنه، على ذات الأساس الذي تحسم به وجود هذه العلاقة بين الفعل والنتيجة ذات الضرر في جرائم الضرر، بحيث يتم إثبات أن الفعل المرتكب قد أنشأ خطرا حقيقيا ملموسا من شأنه إلحاق الضرر بالمصلحة القانونية محل الحماية[201]، وإلا كان حكما مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه[202].

"ولا يكفي لاستخلاص صلة السببية في الجرائم البيئية أن يعرض لها الحكم إجمالا، أو يختزلها في إشارة مقتضبة إعمالا برأي المشرع، كما لو قضت المحكمة بذكر أن إحراق النفايات هو الذي أدى إلى تلوث البيئة بمختلف الغازات، دون أن تبحث صلة السببية تفصيلا من واقع الدليل الفني المطروح أمامها.

والدفع بانتفاء صلة السببية أمام المحكمة يعد من الدفوع الجوهرية التي يتعين على المحكمة تمحيصها والرد عليها، فإذا أغفل الحكم الصادر بالإدانة ذلك اعتبر حقا مشوبا بالقصور.

---

[200] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ج1، ص: 64.
[201] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص: 104.
[202] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 511.

"مما يمكن القول أن توافر صلة السببية أو انتفائها يعتبر من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابة عليها من محكمة النقض.

غير أنه لمحكمة النقض سلطة رقابة معيار السببية، مثلما استخلصته محكمة الموضوع، بحيث يعتبر تحديد مثل هذا المعيار مسألة قانونية مما يدخل في نطاق رقابة المحكمة العليا"[203].

الفرع الخامس: مقارنة الرابطة السببية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

يتفق كل من التشريعين الإسلامي والوضعي في إخضاع الرابطة السببية لضوابط معينة من أهمها[204]:

1. لا يشترط أن يكون سلوك الجاني هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة الإجرامية ، إذ يكفي أن يكون فعل الجاني هو السبب الفعال في حد ذاته. وهو ما يعبر عنه في الفقه الإسلامي بالسببية الملائمة ، أي ملائمة السلوك لإحداث النتيجة الإجرامية[205].
2. يستوي كذلك أن تكون أفعال الجاني متعمدة أو غير متعمدة، وأن تكون رئيسية أو ثانوية.
3. تنقطع الرابطة السببية متى أمكن نسبة النتيجة الإجرامية المحدثة لتقاعس المجني عليه عن دفع أثر السلوك، دون أن يكون للفاعل أثر في هذا التقاعس، كإهمال المجني عليه علاجا معينا لحالة معينة.
4. تنقطع الرابطة السببية متى أمكن نسبة النتيجة الإجرامية المحدثة لسلوك إجرامي آخر.
5. يسأل الجاني عن نتيجة سلوكه الإجرامي، متى كانت النتيجة الإجرامية المحدثة مباشرة لسلوكه أو غير مباشرة، ويستوي أن يكون السبب قريبا أو بعيدا. أو

---

203 سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 512.

204 محمد صالح العادلي، المرجع السابق، ج1، ص: 64.

205 جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1995، ص: 249.

بمعنى أخر صلاحية إحداث نتيجة بمجرد توافر مواصفات معينة في السلوك المجرم وفي الظروف المحيط به[206].

6. لا يسمح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بتوالي الأسباب إلى غير حد، بل هو مقيد عما يجري العرف، أي أن السبب عندهم هو ما يولد المباشرة توليدا عرفيا، فما اعتبره العرف مثلا سببا للقتل فهو كذلك ولو كان بعيدا أو العكس صحيح[207].

المبحث الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية.

لكي توجد الجريمة من الوجهة القانونية، لا يكفي أن يرتكب فعل مادي منصوص على عقابه في القانون الوضعي، "ولكن يجب أن يكون هذا الفعل قد ارتكب بخطأ مرتكبه، أو بعبارة أخرى بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ أو الإثم هو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي[208].

فلا جريمة إذن دون خطأ مهما كانت النتائج التي تمخضت عنها.

ومن هنا يمكن القول أن المسؤولية للفاعل ترتكز على إتيان سلوك يعتبر سببا في تحقق النتيجة المحظورة قانونا، مع ضرورة توافر رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي، الذي هو الفعل ونتائجه، وبين الفاعل الذي صدر عنه هذا النشاط، وهذه الرابطة النفسية اصطلح على تسميتها بالركن المعنوي[209].

فالجريمة كي تستكمل بنائها القانوني لا بد من توافر العمد أو الخطأ غير العمدي في السلوك الإنساني حتى يمكن القول بأن صاحبه محلا للمسؤولية الجنائية.

---

[206] عبد الباسط سيف الحكيمي، المرجع السابق، نقلا عن محمود نجيب حسني، المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1991، ص: 124.

[207] مأمون محمود سلامة، المرجع السابق، ص:168 وما بعدها. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 284.

[208] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص: 513.

[209] فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص: 433.

وجرائم تلويث البيئة أو فساد البيئة، شأنها شأن الجرائم الأخرى، قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، وبه تكون الجريمة عمدية أو صورة الخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير العمدية[210].

هذا ونشير إلى أن المسميات الفقهية المتخذة للتعبير عن الركن المعنوي قد تعددت، فقد وصف بأنه الركن الأدبي للجريمة، أو ركن الخطأ، أو الإثم، أو الذنب، أو الخطيئة، ولا يؤثر هذا في حقيقة الركن المعنوي، ولا ينتقص من محتوى عناصره[211].

والملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يكلف نفسه عناء البحث كي يعطي تعريفا دقيقا للركن المعنوي بل إنه لا يشير إلى هذه الرابطة النفسية بين الفاعل والفعل إلا بكلمة كقوله من يرتكب "عمدا" أو "مع العلم"، أو "بإهمال".

وهكذا يدين الركن المعنوي للفقه بالفضل في بلورته وتحديد نطاقه واستجلاء غموضه بوصف ثمرة الفكر الجنائي الحديث الذي يساءل الأشخاص ويعاقبهم ليس فقط لأنهم "فعلوا" بل لأنهم "أخطأوا"[212].

ولكن بالرغم من هذا، فإن الركن المعنوي بصرف النظر عن حقيقة وجوده والذي لازال يعاني بعضا من الالتباس في استخلاص عناصره وتحديد ذاتيته، فإنه يبقى أحد الأركان الأساسية في تكوين الجريمة ومن ثم ترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكب هذه الأخيرة.

وعلى ذلك فإن الوقوف على الطبيعة الخاصة للركن المعنوي للجرائم البيئية يقتضي منا الأمر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث يخصص المطلب الأول للقصد الجنائي، والمطلب الثاني يكون للخطأ الجنائي مع العلم أن دراسة المطلبين تكون على مستوى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

---

[210] محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق ، ص: 211- 212 نقلا عن نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، ص: 117.

[211] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 513 .

[212] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 537.

المطلب الأول: القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يعتبر القصد الجنائي أول وأهم صورة من صور الركن المعنوي في الجريمة، لأنه ينطوي على تعمد الجاني لمخالفة القانون الوضعي، ولأنه ينطوي على معنى العدوان المتعمد على الحقوق والقيم وذلك لأن إرادة الجاني تتصرف فيه إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه[213]. وعلى ذكر أهمية القصد الجنائي بالنسبة للركن المعنوي للجريمة البيئية سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، بحيث نخصص الفرع الأول لماهية القصد الجنائي، والفرع الثاني لعناصر القصد الجنائي، والفرع الثالث لصور القصد الجنائي.

الفرع الأول: ماهية القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إن تحديد ماهية القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة يتطلب منا الأمر عرض الفكرة من خلال ثلاثة بنود: ماهية القصد الجنائي في الفقه الإسلامي بند أول، وماهية

---

[213] محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، ص: 213.

القصد الجنائي في القانون الوضعي بند ثان، والمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بند ثالث.

البند الأول: ماهية القصد الجنائي في الفقه الإسلامي

الأصل العام في الفقه الإسلامي أنه لم يكن هناك إفراد خاص لماهية القصد الجنائي، ولم يكن هناك تأسيس لنظرية خاصة لهذا الجانب، لأن اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية كان منصبا على بعض المسائل الجزئية الداخلة في مفهوم القصد الجنائي، من ذلك محاولتهم التفرقة بين قصد العصيان والعصيان[214].

فالعصيان في نظرهم عنصر ضروري يجب توافره في كل الجرائم، عمدية كانت أم غير عمدية، على خلاف قصد العصيان الواجب توافره في الجرائم العمدية فقط.

ويقررون أن التفرقة بين العصيان وقصد العصيان، تقابل التفرقة بين الإرادة وهي تعمد الفعل المحرم أو تركه ماديا، وبين القصد وهو تعمد النتيجة المترتبة على الفعل المادي، تلك التفرقة التي يقول بها اليوم الفقهاء في القوانين الوضعية فهم يقررون أن العصيان يقابل الإرادة، وقصد العصيان يقابل القصد الجنائي.

كما تطرق بعض الباحثين أيضا إلى فكرة الباعث من حيث تأثيره في وجود الجريمة من عدمها فهم يقررون أن الباعث لا تأثير له في وجود الجريمة على مستوى الفقه الإسلامي، وهي نفس الفكرة أخذت بها القوانين الوضعية[215].

كما أصبح الباعث من المسائل التي أصبحت تدخل ضمن مجال السلطة التقديرية للقاضي على مستوى الفقه الإسلامي عند توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم التعزيرية منذ أكثر من 14 قرنا.

كما أقر بعض الفقهاء على مستوى الشريعة الإسلامية أن يكون القصد سابقا للجريمة أو معاصرا لها، فالعقوبة في الحالتين واحدة، لأن أساس تقدير العقوبة هو القصد المقارن للفعل، ولا يصح تشديد العقوبة مقابل القصد السابق على الفعل لأن معنى ذلك هو العقاب على القصد وحده مستقلا عن الفعل[216].

---

214 عبد القادر بن عودة، المرجع السابق، ج1، ص: 409.

215 أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ص: 72.

216 أحمد فتحي بهنسي، المرجع نفسه، ص:73.

والقاعدة المقررة على مستوى الفقه الإسلامي أن لا عقاب على حديث النفس، وقصد الجريمة قبل ارتكابها لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به نفسها ما لم تعمل به أو تتكلّم) [217].

إلا إذا صاحبه العزم والتصميم، قال تعالى: (وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ) [218].

وأن مدلول الحديث النبوي الشريف (إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست به...) ظاهر في بطلان القصد السابق أي أن سبق الإصرار خرج عن أن يكون وسوسة للنفس إلى فعل مادي: "أي أن القصد السابق يستلزم حتما أن يكون الجاني قد أتم تفكيره وغرضه في هدوء يسمح بترديد الفكر بين الإقدام والإحجام[219].

وترجيح أولهما على الآخر بخلاف الوسوسة التي تعتبر حديثا عابرا لا إصرار فيه، وأن المسؤولية المقررة في قوله تعالى:(وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ) [220]. تقتضي بالضرورة اقتران حديث النفس بالتصميم والعزم.

كما نجد على مستوى الفقه الإسلامي فكرة أساس التفريق بين القصد السابق المصمم عليه والقصد الفوري، وهو اعتراف ضمني بنظرية سبق الإصرار من قبل الفقه الإسلامي قبل غيرها من القوانين الجنائية الوضعية[221]، وهو الذي يمكن التعرض إليه عند حديثنا عن مختلف صور القصد الجنائي.

البند الثاني: ماهية القصد الجنائي في القانون الوضعي

يقصد بالعمد أو القصد الجنائي، اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون الوضعي أي هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الإذناب[222].

كما يعرف القصد الجنائي أو العمد بأنه: " إرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونا، مع توافر نية تحقيق ذلك." [223]

---

[217] الترمذي ، المرجع السابق، باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء ، رقم الحديث : 24.

[218] سورة البقرة، الآية:284.

[219] أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص: 74.

[220] سورة البقرة، الآية: 284.

[221] أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص:201.

[222] عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ج1، ص: 330.

ويتطلب العمد أن يكون الجاني عالما بماهية الواقعة الإجرامية سواء من حيث الواقع أو القانون الوضعي، وهو الذي قصده المشرع حينما عبر عن ضرورة توافر العمد أي القصد الجنائي في طائفة أخرى من الجرائم حيث تطلب توافر علم المتهم بالجريمة[224].

من خلال التعاريف السابقة فإنه يتضح أن تحقق العمد أو القصد الجنائي في جريمة ما يتطلب توافر عنصرين أساسيين هما: العلم، والإرادة الإجرامية، بحيث يتعين لقيام القصد الجنائي أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة من حيث الواقع ومن حيث القانون، فيلزم أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة، بحيث إذا كان جاهلا بالوقائع المادية للجريمة أو وقع في غلط في عنصر جوهري من العناصر الواقعية لها فلا يتوافر القصد الجنائي لديه، فلا يسأل من ثم على فعله، إذ أن الجهل بهذا النوع من الوقائع أو الغلط متعلقا بوقائع قانونية لا يترتب عليها انتفاء الجريمة وليس له تأثير في وصفها القانوني، فلا يؤثر بالقصد الجنائي ولا بالمسؤولية الجنائية، كما أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له بما فيها قانون حماية البيئة أمر مفترض لدى الكافة بحيث لا يقبل إثبات العكس[225].

وفي اعتقادي أن الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة يتحقق بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني باعتباره صورة متعمدة لمخالفة القاعدة القانونية التي جاءت لحماية المصلحة البيئية، وأن حقيقة ومفهوم هذا الأخير –القصد الجنائي- في مثل هذه الجرائم يتطابق وما قيل فيه على مستوى الجرائم العامة.

وإذا رجعنا إلى القانون الوضعي الجزائري فإننا نجد أن المقنن لم يضع تعريفا محددا للقصد الجنائي باعتباره ركنا أساسيا لتوافر أي جريمة بما فيها الجريمة البيئية، فضلا عن ذلك فإن المشرع الجزائري لم يفرد له في القسم العام من قانون العقوبات

---

[223] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص: 357.

[224] محمد زكي أبوعامر، سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص: 357.

[225] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص: 150- 151.

نصوصا تنظم أحكامه، وتضبط معالمه، كما فعلت العديد من التشريعات الوضعية[226]، ولعل سبب عدم وضع المشرع الجزائري تعريفا للقصد الجنائي يرجع إلى أحد أمرين:

1- إما عدم وضوح فكرة القصد الجنائي لديه نظرا للخلاف الفقهي الحاد الذي ثار حول تحديد جوهر ولب القصد الجنائي.

2- أو أنه جارى في ذلك مجرى المشرعين المصري والفرنسي في هذا المسلك، وهذا الأخير -أي المشرع الفرنسي- كان قد التزم جانب الصّمت حيال تعريف القصد الجنائي حيث صدر القانون الوضعي الفرنسي للعقوبات كما هو معلوم في ظل تعاليم المدرسة التقليدية التي لم تكن تعطي للقصد الجنائي أهمية تذكر، كما أنه لم نعثر في الفقه الفرنسي على أي تعليل يصلح كمبرر للصمت على مشروع تعديل القانون الوضعي الفرنسي لسنة 1934، وكذا المشروع التمهيدي لسنة 1978.

ولكن المشرع الجزائري رغم ذلك، قد اشترط صراحة لزومه كركن أساسي للمسؤولية الجنائية في جرائم متعددة، بما فيها الجرائم البيئية[227]، في الكثير من مواد القانون الوضعي العقوبات الجزائري.

فنجد نص المادة 155 ق.ع التي تعاقب على أنه "كل من كسر عمدا الأحكام الموضوعية بناء على أمر من السلطة العمومية أو شرع عمدا في كسرها.

وكذلك المادة 158 ق.ع من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 التي تعاقب بالسجن كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينزع عمدا أوراقا أو سجلات محفوظة في المحفوظات أو أفلام الكتاب...

فضلا عن مواد أخرى متفرقة كثيرة في قانون العقوبات الجزائري، والتي تتحدث عن العمد كشرط لازم لتوافر المسؤولية الجنائية في هذه الطائفة من الجرائم العمدية مثل المواد 160 ق.ع من القانون الوضعي الصادر في 13 فيفري 1982 والمادة 160 مكرر والمواد 180، 245، 267، 365، 395.

---

[226] كالتشريع العراقي المادة 01/33، والتشريع اليمني المادة 09، والتشريع السويسري المادة 02/18، أنظر عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص: 150-151.

[227] على أساس أن ما يخضع له القصد الجنائي من أحكام وعناصر وصور على مستوى الجرائم العامة يخضع لها على مستوى الإجرام البيئي.

كما عبر المشرع الجزائري عن لزوم ركن العمد بضرورة توافر عناصر هذا الركن حيث إنه تطلب توافر علم الجاني بالواقعة المادية وهو الذي قرره المشرع الجزائري من خلال نص المادة 42 ق.ع "يعتبر شريكا

المادة 75 ق.ع "كل من ساهم.....وقت السلم....وهو عالم بذلك

وهناك الكثير من المواد في قانون العقوبات الجزائري التي تؤكد هذه الحقيقة منها: المادة91، المادة 212، المادة 222، المادة 237، المادة 249، المادة 273، المادة 309، المادة 329، المادة 331، المادة 378، المادة 430، المادة 433، المادة 435.

فضلا عن وجود الكثير من الأحكام القضائية التي تثبت هذه الحقيقة.

كما تطلب المشرع الجزائري ضرورة توافر عنصر الإرادة في تحديد القصد الجنائي وهو ما نجده مبثوثا في نص المادة 245 من ق.ع.ج.

البند الثالث: مقارنة القصد الجنائي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

من خلال عرضنا لمفهوم القصد الجنائي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي خلصنا إلى ما يلي:

يعتبر عدم اهتمام المشرع الجزائري بإعطاء تعريف دقيق للقصد الجنائي أسوة بالقوانين الوضعية الأخرى، تقصيرا من جانبه ويفتح باب التأويلات على مصراعيه على غرار عدم وضوح الفكرة، أو أنه لا يكلف نفسه عناء البحث بل ينقل ما شرعه الآخرون.

إلا أن ما تم تعريفه بخصوص هذه المسألة على مستوى الفقه الجنائي يكاد يتطابق للمعنى الوارد في الفقه الإسلامي هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هناك اتفاق بين التشريعين الشرعي والوضعي بما فيه القانون الوضعي الجزائري حول بعض المسائل الداخلة في مفهوم القصد الجنائي والتي بحثها الفقه الإسلامي، وتعتبر في الوقت نفسه عناصر للقصد الجنائي على مستوى القانون الوضعي، وإن اختلفوا في مطلق تسمية هذه المسائل: كالعصيان الذي يراد به التعدي أو الإضرار بالبيئة، على مستوى الفقه الإسلامي يقابله الإرادة، أي إرادة الإضرار بالبيئة أو بأحد عناصرها، على مستوى القانون الوضعي. وكذا قصد العصيان، أي إحداث النتيجة الضارة بالبيئة في الفقه الإسلامي، يقابله القصد الجنائي، أي تعمد الاعتداء على البيئة، في القانون الوضعي، ثم القصد السابق المصمم عليه لارتكاب جريمة بيئية في الفقه الإسلامي، يقابله نظرية

سبق الإصرار، أي التخطيط والتحضير لارتكاب جريمة بيئية على مستوى القانون الوضعي، وغيرها من المسائل.

الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة

إذا أخذنا بالتعريف القائل بأن القصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، مع العلم بتوافر أركانها القانونية، واعتبار هذا الأخير تعريفا جامعا لجميع أنواع الجرائم سواء البيئية أو غيرها، فإنه يتضح لدينا أن توافر القصد الجنائي وتحققه لا بد من تحقق عنصرين أساسيين، وانعدامهما أو انعدام أحدهما يعتبر إخلال بهذا الركن –القصد الجنائي- وهما : اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة والعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون الوضعي.

البند الأول: العلم في جريمة تلويث البيئة

لدراسة عنصر العلم في جريمة تلويث اقتضى الأمر التطرق في العنصر الأول إلى العلم بالقانون في الفقه الإسلامي، وفي العنصر الثاني العلم بالقانون في القانون الوضعي ثم في العنصر الثالث المقارنة بين التشريعين.

العنصر الأول: العلم بالقانون في جريمة تلويث البيئة في الفقه الإسلامي

الأصل العام أن الجاني لا يعاقب على فعله إلا إذا كان عالما بأن الشريعة تحرم هذا الفعل فإن كان يجهل التحريم ارتفعت عنه المسؤولية.

جاء في كتاب العدة شرح العمدة أنه :" لا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم، ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه إلا السيد فإن به إقامته بالجلد خاصة على رفيقه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها "[228].

ولذلك فإنه:" متى بلغ الإنسان عاقلا و كان ميسّرا له أن يعلم بما حرم عليه، إما برجوعه للتصرف الموجب للتحريم، و إما بسؤال أهل الذكر، أعتبر عالما بالأفعال المحرم, ولم يكن له أن يعتذر بالجهل أو يحتج بعدم العلم"[229] ،و هو مراد القاعدة لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام.

---

[228] المقدسي (بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي)، العدة في شرح العمدة في فقه أمام السنة، أحمد بن حنبل الشيباني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1417هـ- 1997م، ص: 532.

[229] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص: 430.

وعلى هذا فإنه:" لا يصح لأحد أن يقيم في الديار الإسلامية من المسلمين أن يدعي أنه يجهل تحريم الخمر أو يجهل تحريم الزنى، ففرض العلم بالشريعة و أحكامها أمر ثابت لا يسع مسلما يقيم في بلاد المسلمين الجهل به, وعلى ذلك لا يعد الجهل عذرا ولا يسقط جريمة أو عقوبة"[230].

طبعا هذا العلم خاص بجرائم الحدود والقصاص و الدية و هي التي نص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني أو حديث نبوي.

أما العلم بجرائم التعزيرية وهي:" الجرائم التي لم ينص الشرع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني أو حديث نبوي مع ثبوت نهي الشارع عنها"[231].

و من أمثلتها المعاصي التي ليس فيها حد مقدر و لا كفارة، كأكل ما لا يحل كالدم والتعزي بعزاء الجاهلية أو التعدي على الرعية[232]...

فإن افتراض العلم قاعدة مطلقة لا استثناء عليها إذا كان في مقدور المسلم المكلف بما أوجبه الله عليه من أحكام، أما من كان غير ميسر له العلم كالذي يعيش في بادية أو حديث العهد بالإسلام أو من كان مجنونا فأفاق و ارتكب الجريمة قبل أن يعلم الأحكام فإنه يقبل ادعاءهم الجهل ببعض الأحكام الشرعية علي رأي جمهور الفقهاء، جاء في كتاب المهذب للشيرازي:" فإن زنى بامرأة و أدعى أنه لم يعلم بتحريمها فإن كان قد نشأ فيما بين المسلمين لم يقبل قوله لأننا نعلم كذبه، و إن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن المسلمين أو من كان مجنونا فأفاق وزنى قبل أن يعلم الأحكام قبل قوله، لأنه يحتمل ما يدعيه فلم يجب الحد[233]، جاء في كتاب العدة شرح العمدة في معنى قوله:" لا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم، فأما الصبي و المجنون فلا حد عليهما إذا زنيا و إذا ثبت هذا فينبغي أن يكون عالما بالتحريم"[234].

---

[230] محمد أبو زهرة، المرجع السابق،ج1، ص: 461.

[231] محمد أبو زهرة، المرجع نفسه، ج1، ص: 112.

[232] ابن تيمية(الامام تقي الدين أحمد بن تيمية)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، قصر الكتاب، الجزائر، ص: 120. ابن القيم الجوزية (الامام شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، 691هـ-751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 106- 107.

[233] الشيرازي (أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، ت 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1995م، ج3، ص: 338.

[234] المقدسي، المرجع السابق، ص:532.

على خلاف مالك الذي ذهب إلى عدم قبول الاحتجاج بجهل تحريم الزنى، يقول القرافي:" لا يعذر العجم بدعوى الجهالة، ولا المرتهن باعتقاد الحل[235].

هذا بالنسبة للمسلمين، أما غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام فإنه لا يقبل عذرهم بالجهل بالأصول العامة للمحرمات في الإسلام وذلك لسببين:

1- أنهم يقيمون إقامة دائمة مع المسلمين فيفترض بلا ريب أنهم يعلمون الزواجر الإسلامية التي جاء بها الإسلام.

2- أنهم أقاموا مع المسلمين على أساس أن لهم ما للمسلمين و عليهم ما على المسلمين، و لا شك أنه يجب عليهم أن يعلموا ما لهم وما عليهم[236].

و الخلاصة العامة: أن العلم بالتحريم أمر لابد منه لكي يعد القصد الجنائي متوافرا، وأن المراد بالعلم هو العلم بالأمور المعلومة من الدين بضرورة، و يلحق بها العقوبات التعزيرية التي يقررها ولي الأمر بما يناسب مصلحة المسلمين كالمحافظة على البيئة بكل عناصرها شريطة أن يعلنها للناس ، ويكفي في ذلك إمكان العلم لا العلم الفعلي.

العنصر الثاني: عنصر العلم في جريمة تلويث البيئة في القانون الوضعي

ويقصد به: إحاطة الجاني بحقيقة الواقعة الإجرامية، من حيث الواقع ومن حيث القانون الوضعي، لأنه بدون هذا العلم لا يمكن أن تقوم الإرادة، لأن الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية، والعلم بالقانون الوضعي[237].

ولذلك يمكن القول أنه بدون هذا العلم لا يمكن تصور هناك إرادة إحداث الجريمة البيئية.

ولكن الملاحظ أن العلم في كثير من جرائم تلويث البيئة تثير العديد من الصعوبات عند محاولة إثباته وذلك نظرا:

- للطبيعة الخاصة للجرائم البيئية.

---

[235] القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت 684 هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994، ج12، ص: 50.

[236] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ج1، ص: 463.

[237] عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص: 332.

- طبيعة العناصر المكونة لها، وعدم وضوح النتيجة فيها وخاصة بالنسبة لجمهور العامة[238].

ولهذا فإنه سوف نقوم بعرض هذا العنصر من خلال التطرق أولا إلى العلم بالواقعة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة، وثانيا إلى العلم بالقانون في جريمة تلويث البيئة.

أولا: العلم بالواقعة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة

يتضمن القصد هنا علاقة تطابق بين الوقائع التي يعلمها الفاعل، وتلك التي ينص عليها القانون الوضعي وأهم هذه العلاقات نذكر:

1. العلم بموضوع الحق المعتدي عليه:

إن علة النص الجنائي هي صيانة الحق الذي يرى الشارع جدارته بالحماية الجنائية فعلة النصوص التي تجرم مثلا القتل هي حماية الحق في الحياة و علة النصوص التي تجرم الضرب والجرح هي حماية الحق في سلامة الجسم و علة النصوص التي تجرم الاختطاف والحبس هي حماية الحق في الحرية و علة النصوص التي تجرم السرقة والنصب وخيانة الأمانة هي حماية حق الملكية[239].

و علة النصوص التي تحرم الاعتداء على البيئة هو حماية الحق في بيئة سليمة ونظيفة التي أقرتها معظم الدساتير العالمية و الاتفاقيات الدولية.

و لذلك فإن علم الجاني بموضوع الحق في بيئة سليمة ونظيفة المعتدى عليها بموجب سلوكاته و أفعاله إنما يقصد به: علم الجاني بالشيء الذي يقع عليه فعله ويؤدي إلى تلويث البيئة[240]. أو بمعنى آخر أن يعلم الجاني بأن فعله قد وقع على المواد الخطرة و الضارة بالبيئة

2. العلم بعناصر السلوك الإجرامي:

فإذا اعتقد الجاني بأن فعله لا يشكل اعتداء على المصلحة المحمية قانونا قام بفعله على هذا الأساس، فإن فعله الضار لا يعد جريمة عمدية إذ ينتفي القصد الجنائي

---

[238] ميرفت محمد البارودي ، المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات الكمية للطاقة النووية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1992، ص: 341.

[239] مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد 21، يوليو 2001، ص: 121

[240] محمد حسين عبد القوى ، المرجع السابق، ص: 216.

لديه[241].أو بمعنى آخر أن القصد الجنائي هو إرادة مرتكب فعل الاعتداء على الحق فإن هذه الإرادة تفترض علما بأن من شأن الفعل إحداث هذا الاعتداء، ويتطلب ذلك علما بالوقائع التي تقترن بالفعل و تحدد خطورته[242].

و لذلك فإن علم الجاني بعناصر السلوك الذي يأتيه اتجاه البيئة، يقصد به: أن يحاط علم الجاني في جرائم تلويث البيئة بأن الفعل الذي يرتكبه من شأنه أن يسبب الاعتداء المقصود[243].

مثال ذلك: يجب على كل شخص طبيعي، أو اعتباري ينتج نفايات أو يملكها في ظروف من شأنها أن تكون لها عواقب مضرة بالتربة أو بالنباتات أو بالحيوان أو تتسبب في تدهور الأماكن السياحية أو المناظر أو في تلوث الهواء، أو المياه، أو إحداث صخب أو روائح وبصفة أعم قد تضر بصحة الإنسان والبيئة، أن يضمن أو يعمل على ضمان إزالتها طبقا لأحكام هذا القانون الوضعي في ظروف كفيلة باجتناب العواقب المذكورة[244].

3. العلم بالعناصر المتصلة بالجاني:

ويقصد به: أن يعلم الجاني بأنه مكلف بأداء بعض الالتزامات التي من شأنها حماية البيئة من التلوث بحكم تخصصه أو مركزه الإداري التي يفرضها عليه القانون الوضعي[245].أي أن ينصرف علم الجاني إلى أنه موظف عام مكلف بخدمة عامة، وأنه بامتناعه عن القيام بعمل ما يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر باعتبار أن الإنسان أحد عناصر البيئة الطبيعية[246].

مثال : يمكن بأمر من الوالي حجز المواد الكيمياوية والمستحضرات المصنوعة أو المستوردة، أو المعروضة في السوق خلافا لأحكام هذا القانون الوضعي والتي تشكل خطرا على الإنسان والبيئة، من طرف الموظفين والأعوان المذكورين في المادة

---

[241] عبد الله سليمان , شرح قانون العقوبات, القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية،ج1، ص: 214.

[242] محمود نجيب حسني , القصد الجنائي تحديد عناصره و بيان الأحكام التي تخضع لها , دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1988،ج1، ص: 12.

[243] محمد حسين عبد القوى، المرجع نفسه، ص: 217.

[244] المادة 90، قانون حماية البيئة رقم 03/83.

[245] محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، ص: 217.

[246] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص: 205.

134 من هذا القانون الوضعي، ويمكن إيداعها في المستودعات حيث توجد تحت حراسة مرتكب المخالفة، غير أنه إذا استلزم الخطر ذلك يجب القضاء عليها أو فشل مفعولها على نفقة مرتكب المخالفة في أقرب الآجال[247].

مما تقدم نلاحظ أن العلم بالوقائع في جرائم تلويث البيئة يخضع عموما للأحكام العامة في القانون الوضعي العام.

إلا أن مجال عدم الخضوع يكمن في افتراض العلم بالوقائع، ونحن نعلم أن تقدير عنصر العلم في القصد الجنائي يجب أن يكون شخصيا أي ثبت توافره لدى الشخص الجاني فعلا لا افتراضا، وهو لا بد من توافره لدى مرتكب الجرائم البيئية سواء كان علما بالمحل المعتدى عليه من كونه بيئة من البيئات، أو علما بعناصر ذلك السلوك المادي، أو علما بأنه مثقل بتحمل مسؤولية معينة اتجاه البيئة بحكم مركزه.

ثانيا: العلم بالقانون في جريمة تلويث البيئة

لإثبات المساءلة الجنائية لأي شخص عن أي جريمة ما يجب أن يكون الجاني عالما بأن المشرع قد جرم السلوك الإجرامي، وذلك احتراما للقاعدة الشرعية الجنائية التي تنص على عدم جواز مساءلة الشخص عن الجريمة إلا بعد إنذاره، وإنذاره يكون بالنص على السلوك المحظور.

ويرى غالبية الفقه أن العلم بالقانون الوضعي يفترض في حق كل إنسان فرضا لا يقبل إثبات العكس، وبالتالي لا يعد الجهل بالقانون الوضعي أو الغلط في تفسيره سببا للإفلات من المسؤولية الجنائية[248].

ولذلك فإن من مبررات تقرير مبدأ افتراض العلم بالقانون من قبل غالبية الفقه كان نتيجة لصعوبة إثبات هذا العلم من قبل سلطة الاتهام، مما قد يجعل جهل المتهم بأحكام القانون سببا للبراءة، وهذا بطبيعة الحال قد يلحق بمصالح المجتمع أبلغ الضرر لأنه يؤدي إلي تعطيل تطبيق القانون ويفوت أهدافه[249].

---

[247] المادة 18، قانون حماية البيئة رقم 03/83.

[248] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 380.

[249] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 602.

إلا أن ذلك لا يمنعنا من تطبيق هذا المبدأ -مبدأ افتراض العلم بالقانون- على أصحاب الشأن المكلفين باحترام قوانين البيئة لأنه سيتضح مدى ما نحمله لهؤلاء في حالة إستبعادنا من تطبيق هذا المبدأ.

فلأمر هنا في أغلب الأحوال يتعلق بارتكابهم لأفعال يتحدد مدى مخالفتهم للقانون بناء على قياسات أو اختيارات حقيقية، إذ أن ما يلزم توافره مثلا من معايير أو مواصفات أو معدلات طبقا لأحكام هذه القوانين بشأن الإنبعاثات التي تصدر أو تصرف من منشأة ما، أو ما يلزم توافره من مواصفات في بناء المنشأة نفسها أو إنتاجها، وبكيفية تعبئته أو تسويقه كلها أمور قد يصعب العلم بها.

وهذا الأمر لا ينطق فقط علي القوانين في مجال البيئة، وإنما ينطبق كذلك على كافة القوانين التي تتعلق بمجالات أخرى كالنقد والضرائب و الجمارك والبناء و التصدير والاستيراد[250].

أما بالنسبة لجرائم تلويث البيئة باعتبارها من الجرائم القانونية الوضعية الصرفة لأنها جرائم مستحدثة، وبالتالي فهي ليست من الجرائم القانون الوضعية التقليدية المعروفة والراسخة في ضمير المجتمع، وبناء على ذلك يثور التساءل حول مدى استثناء جرائم تلويث البيئة من قاعدة افتراض العلم بأحكام القانون الوضعي لصعوبة إحاطة الأفراد بالنصوص الخاصة بها[251]، وصعوبة فهمها فهما صحيحا.

وبذلك فإنه يمكن في مجال جرائم تلويث البيئة تطبيق القاعدة التي جرى القضاء على مقتضاها في تطبيق القانون العام، وهي أن الجهل أو الغلط في قانون آخر غير قانون العقوبات- كقانون البيئة- هو خليط مركب من الجهل بالواقع، ومن عدم العلم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، مما يوجب قانونا اعتباره في جملته جهلا بالواقع فينتفي القصد الجنائي.

---

[250] أمين مصطفي محمود، الحماية الإجرامية للبيئة، المقالات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص: 81.

[251] خاصة وأن هناك بعض دول العالم الثالث لم تصدر قانونا خاصا بالبيئة بعد، كما تتوافر دول أخرى على غرار الجزائر على بعض القوانين المكملة لقانون البيئة كقانون المياه، قانون تصنيف الآثار وغيرها لا يستطيع الفرد أن يلم بكامل نصوصها.

لكن يشترط أن يقيم المتهم الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا، وأن اعتقاده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة[252].

أو بمعنى آخر وجوب إيراد قيد علي قاعدة عدم العذر بالجهل أو الغلط في القانون، بحيث يسمح هذا القيد بالتخفيف من حدة طلاقة القاعدة ويكون خاصا بالحالات التي يكون فيها جهل الفاعل أو غلطه في القانون جهلا أو غلطا حتميا، أي لا يمكن تجنبه ببذل العناية و الحذر اللذين يبذلهما الشخص المتوسط في نفس الظروف[253].

وهو ما أخذ به قانون العقوبات الفرنسي الجديد كاستثناء منه، وذلك في المادة 3/122 التي تقضي بأنه لا يسأل جنائيا الشخص الذي يبرر اعتقاده بشأن غلط في القانون لم يتمكن من تجنبه بمشروعية الفعل الذي ارتكبه، و يبدو أن اعتداد المشرع الفرنسي بالغلط في القانون كان في القوانين الجنائية الخاصة التي تتضمن نصوصا تفصيلية يصعب علي الشخص العالم الإلمام بها، وذلك كما في مجال قوانين البيئة و البناء والعمل، والتي يتطلب لتطبيقها إعداد اللوائح اللازمة بما تتضمنه من ملاحق وجداول تتعلق بتقنيات خاصة، ثم إن الإطلاع على تلك الجداول و الملاحق من طرف إنسان عامي تعتبر من المسائل المرهقة بالنسبة إليه[254].

و من خلال العرض السابق نرى أنه حتى ولو كانت جرائم تلويث البيئة من الجرائم القانونية المستحدثة، والتي لم ترسخ في ضمير المجتمع بصورة كبيرة، إلا أنه لا يجب قبول العذر بجهل أو الغلط في القانون الوضعي في جريمة تلويث البيئة، و هو ما ينبغي على المشرع الجزائري للبيئة الأخذ به، لتحقيق حماية فعالة للمصالح البيئية خاصة و أن :

1- الإسلام حث على المحافظة على البيئة والاعتناء بها لأنها من صنع المولى وهي خدمة لجميع المخلوقات، بالنظر لأهمية ذلك للإنسان و الحيوان و غيرها من الكائنات الحية الأخرى[255].

---

[252] عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص: 302.

[253] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص: 82.

[254] أمين مصطفى محمد، المرجع نفسه، ص: 83-95.

[255] أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م، ج7، ص:262.

2- تلويث البيئة لا يؤثر على شخص بعينه، وإنما يؤثر على جميع المخلوقات على وجه الأرض، كما أن التلوث لا يعرف الحدود بل يعتبر من الجرائم عبر الوطنية[256].

3- قوانين البيئة وإن كانت متناثرة ومتشعبة إلا أن حماية البيئة عامة، شيء ينبع من الضمير الإنساني، والمفروض أنه لا يحتاج إلى قوانين واقعية تنظمه، ولكن سلوكات الأفراد، وتقدم الصناعة من جهة ثانية هو الذي أرغم المشرع لتقرير حماية البيئة وفق قوانين معينة[257].

إضافة إلى ذلك فإن قبول العذر بالجهل أو الغلط في القانون الوضعي في جريمة تلويث البيئة ربما قد يفتح المجال لأن يستحدث الجاني الكثير من السلوكات الماسة بالبيئة، ثم يتمسك بقاعدة العذر بالجهل في القانون الوضعي، كما أن مسألة تحري القاضي عن الأسباب المعقولة للقفز على قاعدة عدم العذر بالجهل أو بالغلط في القانون الوضعي، يصعب إثباته والتحقق من هذه الأمور، مما يعرض عمل القاضي إلى الارتجالية وعدم التثبت.

العنصر الثالث: مقارنة عنصر العلم في جريمة تلويث البيئة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

من خلال ما تقدم نلاحظ أن هناك اتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بشأن عدم اشتراط العلم الفعلي بالتجريم، بل يكفي إمكانية العلم بالنسبة للمكلف على مستوى الفقه الإسلامي أو افتراض العلم على مستوى القانون الوضعي.

كما أنه هناك اتفاق جديد بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بشأن انتفاء القصد الجنائي عند استحالة العلم بالتحريم.

كما أن هناك اتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لأن لتفسير الصحيح للنص الدال على التحريم هو الذي يعمل به، ولا عبرة بتفسير الجاني للنص، كما أنه لا عبرة بخطئه في تفسير النص .

---

[256] صالح محمود وهبي، البيئة من منظور إسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2004، ص: 62.

[257] محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، ص: 221- 222.

كما يتفق الفقه الإسلامي و القانون الوضعي بشأن المعنى الذي ترمي إليه قاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون على مستوى القانون الوضعي، وقاعدة لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام الشرعية.

البند الثاني: الإرادة في جريمة تلويث البيئة

لدراسة عنصر الإرادة في جريمة تلويث البيئة سوف نتطرق إلى الإرادة في جريمة تلويث البيئة في الفقه الإسلامي العنصر الأول، ثم الإرادة في جريمة تلويث البيئة في القانون الوضعي، ثم المقارنة بين التشريعين في العنصر الثالث.

العنصر الأول: الإرادة في جريمة تلويث البيئة في الفقه الإسلامي

عرف الإمام الرازي الإرادة بقوله:" صفة من شأنها ترجيح أحد طرفي الجائز على الأخر"[258].

وقيل أن الإرادة هي استدعاء الفعل، وإذا كان للماضي لم يجز ، و إذا كان للحال والاستقبال جاز[259].

وعرف الغزالي بقوله:" النية والإرادة والقصد عبارات متواردة على معنى واحد، وهو حالة وصفة للقلب يكتنفها أمران علم وعمل، العلم يقدمه لأنه أصله وشرطه، والعمل يتبعه لأنه ثمرته وفرعه"[260]. كما عرفها بعض العلماء بقولهم:" الإرادة صفة توجب للحي يقع منه الفعل على وجه دون وجه، وفي الحقيقة هي ما لا يتعلق دائما إلا بالمعدوم، فإنها صفة تخصص أمرا ما لحصوله ووجوده، كما قال تعالي:(إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)[261]..."[262]. الملاحظ من كل التعريفات السابقة أنها تتسم بالصفة العمومية ولم تحدد لنا معنى الإرادة في المجال الجنائي سواء في جرائم الحدود أو القصاص أو الدية أو جرائم التعازير، وهو ما يدعونا إلى القول أن جوهر الإرادة ، أو ماهية الإرادة تضل واحدة في المجال الجنائي أو غيره ، باعتبارها قوة

---

[258] الرازي (محمد بن عمر بن الحسنين)، المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1992، ج2، ص: 21.

[259] الزرقاني، شرح الزرقاني علي الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ،ج1، ص: 216.

[260] الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص: 325.

[261] سورة يس، الآية: 82.

[262] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانيــة، 1318هـــ، ج1 ، ص:31.

الجرجاني، المرجع السابق، ج1، ص:31.

نفسية تدفع صاحبها إلي القيام بنشاط معين بغرض المساس بالمصالح المحمية بما فيها المصالح البيئية، بشرط أن تكون هذه الإرادة إرادة حرة ومختارة سالمة من كل مؤثر خارجي دون الاختيار الحر للسلوك الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا.

العنصر الثاني: الإرادة في جريمة تلويث البيئة في القانون الوضعي

تعتبر الإرادة جوهر القصد الجنائي، لأنه يمثل العنصر الوحيد الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية، على خلاف العلم الذي يعد ضروري ولازم، ولكنه غير كاف لتكوين القصد الجنائي لأنه يتطلب في الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء، ولذلك يمكن تقسيم هذا العنصر من خلال التطرق إلى: ماهية الإرادة أولا ثم مفهوم الباعث أو الدافع ثانيا، و دور الباعث في جريمة تلويث البيئة ثالثا.

أولا: ماهية الإرادة

وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الوضعي الجنائي.

وبعبارة أخرى فإن الإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي – سلبيا كان أم إيجابيا- بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة، والسلوك الإجرامي معا بالنسبة للجرائم ذات النتيجة[263].

يتضح من هذا التعريف أن الإرادة الإجرامية عبارة عن سلوك نفسي يهدف إلى تحقيق غرض غير مشروع متمثلا في التعدي على حق أو مصلحة يحميها القانون الوضعي بما في ذلك المصالح البيئية المشمولة بهذه الحماية.

هذا السلوك أو النشاط الإنساني يبدأ بالإحساس بحاجة معينة ثم "الرغبة" في إشباع هذه الحاجة بوسيلة معينة، وأخيرا القرار الإرادي بتحقيق هذه الرغبة.

فالإحساس هو الباعث أو الدافع، والرغبة هي الغاية التي يتجسد فيها هذا الإحساس، وتحقيق الرغبة هي الغرض الذي يتجه إليه القرار الإرادي[264].

---

[263] فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2001، ص: 448.

[264] رمسيس بهنام، بحث فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق، العددان: 01، 02، السنة السادسة، 1925 –1954، ص:52 وما بعدها. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 449.

ثانيا: مفهوم الباعث أو الدافع

عبارة عن العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو هو العلة النفسية للفعل، ولذلك فإن الصلة التي تربط بين الباعث أو الدافع والغاية تعتبر صلة وثيقة حتى أنهما يتداخلان في بعض الأحيان إلى درجة عدم التمييز بينهما.

فالغاية إذن إشباع لحاجة معينة بينما الباعث عبارة عن تصور لهذه الغاية أو الوجه النفسي لها، وبعبارة أخرى فإن الغاية ذات وجود حقيقي أي لها طابع موضوعي، بينما الباعث مجرد انعكاس نفسي لهذا الوجود أي الجانب النفسي أو التصوري للغاية[265].

ثالثا: دور الباعث في جريمة تلويث البيئة

ولقد خص المشرع الوضعي عموما الباعث على جريمة تلويث البيئة بأحكام خاصة وذلك في الحالات التالية:

1- دور الباعث كمكون للركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة

وحتى تقوم جريمة تلويث البيئة نجد المشرع في بعض الأحيان يتطلب أن يكون ارتكابها لغاية معينة، وأن يكون الدافع لها باعث خاص[266].

وبذلك فإن الدافع في هذه الحالة اعتبره المشرع من ضمن عناصر القصد الجنائي وبدونه لا يمكن تصور القصد، ويسمى هذا القصد حينئذ بالقصد الجنائي الخاص.

2- دور الباعث كعذر مبيح في جريمة تلويث البيئة

اعتبرت معظم القوانين البيئية الباعث عذرا مبيحا في بعض جرائم تلويث البيئة وجعلت من الباعث سببا لتجريد الواقعة من صفتها الإجرامية، مما ينفي المسؤولية الجنائية عن كل مساهم في الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في إحداث الجرم البيئي[267] وأن غرض المشرع من هذا الحكم هو تقديم أولوية المحافظة على بعض المصالح عن مصالح أخرى جرى حمايتها بنص قانوني.

---

[265] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص: 450. حليمة آيت حمودي، نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الحديث،بيروت، ص: 19.

[266] محمد حسين عبد القوى ، المرجع السابق، ص: 223.

[267] محمد حسين عبد القوى، المرجع نفسه، ص: 224.

و إذا رجعنا إلى موقف المشرع الجزائري بشان فكرة الباعث فإننا لا نجد أي نص يحدد فيه المشرع مفهوم الباعث ودوره في التجريم والعقاب ، إما انتصارا لجانب السكوت في القصد الجنائي عموما أو لحداثة الفكرة إلا انه استثناء وردت بعض الأحكام القضائية بشان هذه المسألة، من ذلك الحكم القضائي رقم 27838 المؤرخ في 1982/01/05 و الذي مضمونه: " على أن الدافع لا يكون ركنا من أركان القتل العمدي ، ولا السرقة ولا تأثير له على تحقيق الجريمتين، و إنما يؤثر في العقوبة متى ثبت وجود ظروف مخففة لصالح المتهم، وحيث أن أعضاء المحكمة أجابوا بالنفي على السؤال الخاص بالظروف المخففة تبعا لاقتناعهم الشخصي الذي لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى، وحيث أن القتل العمد المقترن بالسرقة الموصوفة يعاقب بالإعدام في حالة عدم ثبوت ظروف مخففة لصالح المتهم، وحيث أن العقوبة المحكوم بها على الطاعن قانونية، يقضي المجلس بقبول الطعن شكلا، ويرفضه موضوعا.

و رغم هذا السند في عدم الاعتداء بالباعث ، إلا أنه لا يوجد ما يمنع القاضي مراعاته عند تقديره للعقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، تبعا لشرف الباعث ودناءته.

العنصر الثالث: مقارنة عنصر الإرادة في جريمة تلويث البيئة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

من خلال ما تم عرضه سابقا نلاحظ ما يلي:

1- أن هناك اتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فيما يخص الوقوف على المعنى الحقيقي لعنصر الإرادة وذلك باعتبارها قوة نفسية تدفع الجاني إلى القيام بنشاط إجرامي معين مخالف للقانون.

2- كما نلاحظ أن هناك اتفاق بين التشريعين بشأن دور الإرادة في مجال القصد الجنائي بحيث لا يتصور توافر القصد الجنائي في غياب الإرادة. وبالتالي فإن الإرادة في كلا التشريعين تعتبر أمر ضروري لتحقيق الجريمة البيئية.

3- كما يتفق التشريعين بشأن الاعتداد بمؤثرات خارجية كالإكراه والضرورة والجنون وعدم التمييز في التأثير على الإرادة بحيث لو وجدت هذه المؤثرات لم يمكن تحقيق القصد الجنائي ومن ثم لا وجود لجريمة بيئية.

4- كما يتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بشأن فكرة الباعث بأنه الدافع النفسي الذي يحرك إرادة الجاني للتصرف لأجل تحقيق غرض مخالف للقانون. رغم

أن التشريع الجزائري لم ينص لا من قريب ولا من بعيد على هذه المسألة، باستثناء الاعتداد بها في مجال الأحكام القضائية.

5- يكمن الاختلاف الوحيد بين التشريعين الإسلامي والوضعي حول طبيعة الباعث ودوره في التأثير على العقوبة الموقعة على الجاني بحيث أن الفقه الإسلامي اعتبر شرف الباعث ودناءته شيء واحد في التأثير على عقوبة الجاني بينما القانون الوضعي فرق بين شرف الباعث ودناءته، واعتبر أن شرفه يكون سببا في التخفيف من عقوبة الجاني.

الفرع الثالث: صور القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يميز الفقه بين أشكال مختلفة ومتعددة للقصد الجنائي، فقد يكون عاما أو خاصا، وقد يكون محددا أو غير محدد، وقد يكون مباشرا أو غير مباشر، وقد يكون بسيطا أو عمديا مع سبق الإصرار.

ولاشك أن جرائم تلويث البيئة تخضع عموما للأحكام العامة في هذا الصدد شأنها في ذلك شأن الجرائم الأخرى.

ومما لاشك فيه أيضا أن هذه الصور المتعددة تتميز عن بعضها البعض من حيث مدى توافرالقصد الجنائي فيها.

لذلك نرى ضرورة التطرق لهذه الصور المختلفة من القصد الجنائي مع ضرورة التفريق بينها، إضافة إلى تبيان موقف المشرع الجزائري لكل منها، دون أن ننسى موقف الفقه الإسلامي بشأن هذه القضايا مع تبيان أوجه اتفاقها واختلافها مع القوانين الوضعية بشأن هذه الصور.

البند الأول:القصد العام والقصد الخاص في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

سوف نستعرض فكرة القصد العام والقصد الخاص، وبيان الأحكام المتعلقة بهما، من خلال ثلاثة عناصر، الأول: القصد العام والقصد الخاص الفقه الإسلامي، والثاني: القصد العام والقصد الخاص في القانون الوضعي، و الثالث: المقارنة بين التشريعين.

العنصر الأول:القصد العام والقصد الخاص في الفقه الإسلامي

لم يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح القصد الجنائي الخاص بهذا اللفظ لأن الأصل العام عندهم هو اشتراط القصد العام، ولكن بالرغم من ذلك عرفوه في بعض التطبيقات العملية على بعض الجرائم دون الأخرى ومن ذلك:

اشتراط جمهور الفقهاء، وبعض المالكية: انصراف نية الجاني في جريمة القتل إلى إزهاق روح المجني عليه، حتى يعتبر القتل موجبا للقصاص، ومن ذلك قتل الوالد لولده يكون موجبا للقصاص إذا قصد الوالد إزهاق روح ابنه[268].

كما اشترط الشافعية: قصد الجاني الكفر في جريمة الردة[269]، ولا يكفي أن يتعمد الجاني عند هم القول أو الفعل وإنما لا بد من نية الكفر مع تعمد الفعل، ودليلهم في ذلك حديث (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لإمريء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[270] على خلاف الجمهور الذين ذهبوا إلى أن تعمد الفعل أو القول كاف لاعتبار الشخص مرتدا[271].

كما اشترط بعض الفقهاء قصد خلع الإمام لقيام جريمة البغي حيث جاء في كتاب الذخيرة ما نصه: "هو الذي يخرج على الإمام يبغي خلعه أو يمتنع من الدخول في طاعته أو يمنع حقا وجب عليه بتأويل "[272].

وقد اتفق الفقهاء على هذا المعنى حيث جاء في المرجع السالف الذكر ما نصه "وقد وافقنا الأئمة على هذا التفسير غير أنهم قد نصوا على اشتراط الكثرة المحوجة للجيش، وأن العشرة، ونحوها قطاع الطريق." [273]

---

[268] القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج12، ص: 320.

[269] الشربيني(شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني)، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م، ج4 ، ص: 134. النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تقديم محمد جميل غازي، دار الجيل، بيروت، 1412هـ-1992م، ج1، ص: 131.

[270] مسلم، المرجع السابق، باب إنما الأعمال بالنيات، رقم الحديث: 1907.

[271] ابن قدامة، الكافي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، سنة 1988، ج1، ص: 07. الدسوقي ، المرجع السابق، ج4، ص: 301.

[272] الفراقي، الذخيرة، المرجع السابق، ج12، ص: 05.

[273] الفراقي، الذخيرة، المرجع نفسه، ج12، ص: 05- 06.

وعلى هذا فإن تعمد الخروج على الإمام غير كاف لقيام جريمة البغي، وإنما يلتزم زيادة على ذلك، أن يقصد الخارج خلع الإمام، ومن هنا يمكن اعتبار القصد الأخير قصدا خاصا إلى جانب القصد العام، وهو قصد الخروج وهو الأمر نفسه يمكن قوله على بعض الجرائم التي يشترط فيها النية الخاصة إلى جانب الأصل العام الذي لا بد من وجوده وحضوره حتى يجد الشرط الاستثنائي أو الإضافي، وهو القصد الخاص.

ولا شك أن جريمة الحرابة[274] –قطع الطريق- تعتبر من جرائم الإفساد في الأرض (إِنَّمَا جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا...)[275]، فنية قطاع الطريق هي الإفساد في الأرض التي يمكن أن تطبق أحكامها على ما استحدث من الجرائم البيئية في العصر الحديث

العنصر الثاني: القصد العام والقصد الخاص في القانون الوضعي

1. القصد العام:

هو القائم على إدراك الجاني وعلمه بالواقعة الإجرامية التي يقوم بها، أي أنه هو الصورة التي يستلزمها القانون الوضعي في الجرائم العمدية، التي لا يتطلب لتحقيقها ضرورة توافر نية محددة[276]. أو بمعنى أخر هو العلم بكافة عناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية أو قبولها[277].

والقصد العام إذن ضروري في جميع الجرائم العمدية بما فيها الجرائم البيئية لقيام المسؤولية الجنائية عنها، فهو لازم في الجنايات جميعا، وكذلك في الجزء الأكبر من الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات الأصلي والتكميلي.

---

[274] الحرابة لغة: حربة يحربه حربا ، مثل طلبه يطلبه طلبا ، إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء ، وقد حرب ماله أي سلبه فهو محروب و حريب. أنظر ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج1، ص: 294.

الحرابة في الاصطلاح الشرعي: قطع الطريق على المسلمين و من في حكمهم بقصد السلب للأموال مجاهرة خارج المقر باتفاق الفقهاء أو داخله على الصحيح عند الجمهور. أنظر الرازي، امفاتيح الغيب، المرجع السابق، ج11، ص: 169. الشافعي(محمد بن ادريس الشافعي، ت 204هـ)، الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م، ج7، ص 271. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1301هـ، ج2، ص: 271. الشربيني، المرجع السابق، ج5، ص: 497.

[275] سورة المائدة الآية: 32.

[276] محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، ص: 222. سمير عالية، المرجع السابق، ص: 264.

[277] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 465.

أما في الجرائم غير العمدية فإن القصد العام يختفي فيها، ويحل محله الخطأ أو الإهمال أو الرعونة.

أما توافر القصد العام بالنسبة للمخالفات فإنه ليس ضروريا فيها لأن لها طبيعة خاصة، فهي ليست على درجة الجنايات والجنح من حيث الأهمية[278].

هذا الأمر يعتبر أصلا عاما وقد أخذ به المشرع الجزائري، إلا أنه استثناء قد ينص أحيانا على وجوب أن تكون بعض المخالفات عمدية، أي يلزم أن يتوافر القصد العام خلافا للقاعدة العامة، وفي حالة تخلف هذا الأخير فإنها لا تشكل جريمة على الإطلاق.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 5/450 ق.ع.ج على عقاب كل من تسبب عمدا في الإضرار بممتلكات منقولة للغير...بغرامة من 50 إلى 200 دج أو بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر.

ومثال القصد العام من قانون حماية البيئة الجزائري، جريمة تداول المواد والنفايات الخطرة، دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة[279].

ولكن المعروف بالرغم ذلك أن هناك بعض الجرائم التي لا يكفي لاكتمالها قانونا توافر القصد الجنائي العام، بل لا بد فيها من نية خاصة، وهو ما يدعونا إلى دراسة القصد الجنائي الخاص.

2. القصد الخاص

هو تعمد إحداث نتيجة معينة يعاقب عليها القانون الوضعي، أو بمعنى آخر هو اتجاه نية الجاني إلى إحداث نتيجة محددة حرمها القانون الوضعي لذاتها[280]. أو بمعنى أخر هو العلم بكافة عناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة ليس إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية أو قبولها، ولكن إلى وقائع أخرى خارجة عن أركان الجريمة[281].

فمثاله ما نصت عليه المادة 216 ق.ع لقيام جناية التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية، أن يتوافر لدى الجاني باعث خاص هو نية استعمال المحرر

---

[278] إبراهيم الشباسي،المرجع السابق، ص: 98.

[279] المادة 52 قانون رقم 03/83 بشأن حماية البيئة.

[280] سمير عالية، المرجع السابق،ص: 256. محمد حسين عبد القوى ، المرجع السابق، ص: 282.

[281] علي محمود علي حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص: 73.

الرسمي الذي زور، فلا يكفي القصد العام، والذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني نحو مجرد تغيير الحقيقة في المحرر مع العلم بعناصر الجريمة القانونية، بل يلزم توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام، وكذلك الحال فيما بنيت عليه المواد 214، 215 وكذلك المادة 197 ق.ع التي تتحدث عن تقليد أو تزييف النقود المعدنية أو الأوراق النقدية سواء في أراضي الجمهورية الجزائرية أو في الخارج.

ومثاله في المجال البيئي من يقوم بتلويث الهواء ليستنشقه أحد الأشخاص، فيموت هذا الأخير بفعل استنشاقه لهذا الهواء الملوث بفعل الجاني.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للقصد الخاص، كما أنه لم يضع قاعدة خاصة به، وهذا في حقيقة الأمر يعتبر تقصيرا من جانبه، كان من الممكن تجنبه إلا أنه مع ذلك قد نص عليه "القصد الخاص" كعنصر إضافي في تكوين عدة جرائم، وعبر عنها بعبارات خاصة مثل "يقصد.." في المواد 61، 62، 55،86 ق.ع"، أو بلفظة "قصد الإضرار.."وذلك في المواد 61، 62، 69، 70، 74 ق.ع"، أو بلفظة "..بغرض.." وذلك في المواد 77، 78، 84، 211 ق.ع"، أو بلفظة "..بطريق الغش.."وذلك في المواد: 210، 215، 363 ق.ع.

كما يلاحظ عليه أنه لم يكن واضحا في تناوله للجرائم التي يشترط فيها قصد خاص، بل يفهم من عباراته أن القصد المطلوب هو القصد العام كجريمة السرقة مثلا في المادة 350 من القانون الوضعي رقم 804/82 المؤرخ في 1982/02/13 قد نصت على "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس(05) سنوات على الأكثر، وبغرامة من 500 إلى 20000دج.

وكذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، والمنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر، ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، وتطبق العقوبات ذاتها على مختلس المياه والغاز والكهرباء.إضافة إلى ذلك فإن الكثير من المواد لا تزال محل أخذ ورد بين الفقهاء حول توافر القصد الخاص فيها أم لا، من ذلك جريمة البلاغ الكاذب المادة 300 ق.ع كما أنه من الممكن جدا والمناسب أن تطبق أحكام القصد الجنائي الواردة في مختلف نصوص القانون الوضعي العام على الجرائم

البيئية إذا ما تم ارتكابها لغرض معين يرمي إليه الجناة من وراء إتيانهم لنشاطاتهم الإجرامية وهو غرض التعدي على البيئة بمختلف مكوناتها وعناصرها.

العنصر الثالث: مقارنة القصد العام والقصد الخاص بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في اشتراط النية الخاصة "القصد الخاص" كشرط إضافي لاستحقاق الجاني للعقاب، في بعض الجرائم دون الأخرى، وإن كان هناك خلاف بينهما في تحديد هذه الجرائم بدقة.

كما يتفقان أيضا من ناحية أخرى في أن القصد العام يعتبر هو الأصل وهو المبدأ العام في كل الجرائم العمدية، وأن الركن المعنوي في هذه الأخيرة "الجرائم العمدية" لا يقوم إلا بتوافر القصد الجنائي العام، وأن القصد الجنائي الخاص يعتبر استثناء فقط في بعض الجرائم ويأتي تبعا للقصد العام، غير أنه ما يؤخذ على القانون الوضعي ومنها القانون الجزائري هو الصياغة الرديئة للكثير من النصوص التي تشترط النية الخاصة خلاف الفقه الإسلامي.

كما يتفقان من ناحية ثالثة في أن القانون الوضعي والفقه الإسلامي لم يتوصلا بعد إلى وضع قاعدة عامة تحكم القصد الخاص، وهو ما يبرز بوضوح قصد فقهاء الشريعة الإسلامية حينما قاموا بدراسة القصد الخاص لكل جريمة على حدى حتى يبرزوا منهج الفقه الإسلامي في الاهتمام بالجانب العملي على حساب التأصيل والتنظير التي يراعيها عادة الفقه الجنائي الوضعي.

البند الثاني: القصد المحدد والقصد غير المحدد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

سوف نتعرض لفكرة القصد المحدد والقصد غير المحدد و ما يتعلق بهما من أحكام من خلال ثلاثة عناصر ، حيث نستعرض القصد المحدد وغير المحدد في الفقه الإسلامي في العنصر الأول، ثم القصد المحدد وغير المحدد في القانون الوضعي عنصر ثان، أما في العنصر الثالث فيكون مجالا للمقارنة بين التشريعين.

العنصر الأول: القصد المحدد والقصد غير المحدد في الفقه الإسلامي

إذ الأصل العام عند فقهاء الشريعة الإسلامية أنه لا فرق عندهم بين القصد المعين والقصد غير المعين، فالجاني في كلا القصدين يعتبر في نظر التشريع الإسلامي

مسؤولا عن فعله، ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمـــة التي ارتكبها سواء قصد شخصا معينـــا أو لم يقصد شخصا معينا وإنما قصد الجريمة في حد ذاتها.

إلا أن ذلك لم يمنع الفقهاء من إلقاء الضوء على مسألة التمييز بين القصدين المحدد وغير المحدد بل ذهبوا إلى حد التمييز بين الأنواع المختلفة للقصد المحدد.

فالقصد المحدد عندهم تارة يتعلق بغايته وتارة أخرى بموضوعه وعلى هذا فإن: القصد المعين بالغاية يكون "إذا قصد بالفعل الوصول إلى النتيجة المعلومة، فيقصد بالفعل قطع اليد أو فقئ العين، أو إزهاق روح، ويطلق عليه اسم القصد بالآلة، ويعرف عادة بما يحيط بالفعل من القرائن، كمن يلقي على جماعة مادة متفجرة في مكان محدود فإنه بلا شك يفرض أنه قصد قتلهم، ولم يقصد تفريقهم[282].

أما القصد المعين بالموضوع: ويكون إذا قصد الجاني ارتكاب فعل معين على شخص أو أشخاص معينين[283].

والقصد غير المحدد ويكون إذا قصد الفاعل بفعله إحداث ضرر[284]، أو بمعنى أخر إذا قصد الجاني ارتكاب فعل معين على شخص غير معين[285]، أي قصد الفعل ولم يقصد شخصا معينا، بل قصد الجريمة وليس لها موضوع معين.

العنصر الثاني: القصد المحدد والقصد غير المحدد في القانون الوضعي

بمقتضى هذا العنوان قد يكون القصد محددا، وقد يكون غير محددا.

1. القصد المحدد - المعين:

هو الذي يتعمد به الجاني تحقيق نتيجة معينة، معروفة[286].

أو بمعنى أخر: هو الذي يتوافر لدى الجاني عندما يتعمد إحداث نتيجة معينة، ويعقد العزم على ذلك، فيصاحب قصده هنا سلوكه الإجرامي لتحقيق تلك النتيجة المعينة، "فالقصد المحدد إذن مجرد وصف فقهي لإحدى صور القصد الجنائي في عمومه، ولا يكون إلا في الجرائم العمدية، شأنه في ذلك شأن القصد العام[287].

---

[282] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 445.

[283] محمد بن خطاب الدين أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة 1292هـ، ج7، ص: 235.

[284] الدسوقي، المرجع السابق، ج4، ص: 216.

[285] عبد القادر عودة ، المرجع السابق، ج1، ص: 415.

[286] عبد الأحد جمال الدين ، المرجع السابق، ص: 247.

[287] إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص: 107.

ومثال القصد المحدد في المجال البيئي: من يقوم بتلويث ماء في منشأة معينة لقتل عامل معين موجود في المنشأة أو المؤسسة، في هذا الوقت بالذات.

2. القصد غير المحدد - غير المعين:

يتمثل في الصورة التي يريد فيها الجاني أن يرتكب فعله الإجرامي وهوغير مبال بشتى النتائج التي قد تحدث، فهو يقبل سلفا أن تقع أية نتائج يرتبها نشاطه الإجرامي وهو ما يضفي على ضحاياه طابع الشيوع وعدم التحديد[288].

ومثاله: من يقوم بتسريب كمية من الغازات السامة داخل محطة من محطات مترو الأَفاق، وهي مزدحمة بالركاب مثلا، دون أن تكون نية الجاني متجهة نحو شخصا محددا بالذات، أو أشخاص محددين بالذوات.

نرى أن وجود هذه التفرقة بين القصدين ليس بها أي أثر بالنسبة لوجود القصد من عدمه عموما، ويكون الجاني تبعا لذلك مسؤولا عن كل النتائج المحققة، إلا أن هذه التمييز قد تكون له أهمية خاصة عند وضع سياسة جنائية خاصة بالإجرام البيئي، وتحديث أحكام جديدة لحماية البيئة من التلوث، كمسالة تشديد العقاب أو تخفيفه أو بمعنى آخر أن أهمية التمييز والتفرقة بين القصدين قد تفيد المشرع البيئي في تقرير العقاب الفعال لحماية البيئة.

وبالنظر إلى موقف المشرع الجزائري بشأن هذه الصورة أنه لم يحدد تعريفا معينا للقصد المحدد والقصد غير المحدد، كما أنه لم يعط أي معيار يمكن التمييز به بينهما إلا أنه إشارة في المادة 256 ق.ع إلى المساواة في المسؤولية الجنائية بين القصد المحدد والقصد غير المحدد، حيث عرفت المادة السابقة سبق الإصرار بقولها:

"عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين، أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته، وحتى لو كانت هذه النية متوقفه على أي ظرف أو شرط كان" فهذه المادة صريحة في دلالتها على أنه " لا فرق بين القصد المحدد وغير المحدد من حيث تقرير المسؤولية الجنائية، لأن نتيجة الاعتداء تظل دائما واحدة في نظر القانون الوضعي[289].

---

[288] عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص: 247.

[289] إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص: 107.

العنصر الثالث: مقارنة القصد المحدد وغير المحدد بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بشأن هذه الصورة في عدم التفرقة بين القصد المحدد والقصد غير المحدد إذا كان الاعتداء بطريق المباشرة، أما إذا كان الاعتداء بالتسبب أو بالتشريك، أو كانت الجريمة ليست من الجرائم الاعتداء على الأشخاص باعتبارهم عنصر من عناصر البيئة، فإنه لا بد من ضرورة التفريق بين القصدين، وأن يحددا بحسب كل جريمة خاصة، وأن أهمية هذا التحديد تزداد كل ما كان مجاله على مستوى الإجرام البيئي مما يبرز فعالية السياسة الجنائية للبيئة.

البند الثالث: القصد المباشر والقصد غير المباشر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إن دراسة فكرة القصد المباشر والقصد غير المباشر سيكون من خلال ثلاثة عناصر هي: القصد المباشر وغير المباشر في الفقه الإسلامي عنصر أول، و القصد المباشر و غير المباشر في القانون الوضعي، ثم المقارنة بين التشريعين عنصر ثالث.

العنصر الأول: القصد المباشر وغير المباشر في الفقه الإسلامي

1. القصد المباشر:

تعد هذه الصورة من القصد من بين الصور التي لا تثير أي إشكال بين فقهاء الفقه الإسلامي، نظرا لأن إرادة الجاني قد اتجهت إلى إحداث الأثر المحرم أو المحظور شرعا. "وكان الفعل الذي قام به الجاني لا يؤدي إلا إلى نتيجة واحدة ومن ثم فإن هذه الصورة هي محل إجماع بين فقهاء الفقه الإسلامي، من ذلك أن من صور القتل العمد، أن يكون القتل مباشر بآلة القتل[290].

2. القصد غير المباشر (الاحتمالي):

إن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يفردوا للقصد غير المباشر -الاحتمالي- نظرية خاصة إلا أنهم ذكروا الفروض التي لو تجمعت وتحددت، وصيغت بشكل مقبول لصارت اليوم نظرية من أحدث نظريات القصد الاحتمالي.

---

[290] عبد الجبار الطيب ، القصد الجنائي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، 2002- 2003، ص: 203.

حيث ورد في المغني بشأن هذه الصورة أنه: " إذا خرق أحد سفينة فغرقت بما فيها وكان عمدا، وهو مما يغرقها عادة، ويهلك من فيها لكونهم في اللجة أو لعدم معرفتهم السباحة، فعليه القصاص إن قتل من يجب القصاص بقتله، وعليه ضمان السفينة بما فيها من مال ونفس[291].

وورد في الشرح الكبير أنه:" ويقتل الجمع المتمالئون بواحد إذا ضربوه عمدا عدوانا و مات مكانه، أو رفع مغمورا و استمر حتى مات، ويقتل المتمالئون على القتل أو الضرب بأن قصد الجميع الضرب و حضروا، و إن لم يقصدوا إلا واحد منهم إذا كان غير الضارب لو لم يضرب غيره لقتل[292]. معنى ذلك أنه ولو لم يضرب، إلا أنه كان يقصد موته، فيلزم أن يدخل في قصده الاحتمالي، وبذلك يكون مسؤولا.

العنصر الثاني: القصد المباشر والقصد غير المباشر في القانون الوضعي

يتمايز القصد الجنائي المباشر عن القصد الجنائي غير المباشر أي الاحتمالي من ناحيتين العلم والإرادة المكونة لهما.

فمن ناحية العلم: نجد أن الذي يميز القصد الجنائي المباشر هو العلم اليقيني في صلاحية السلوك لإحداث النتيجة على خلاف العلم الذي يميز القصد الجنائي غير المباشر فهو علم احتمالي، سواء كان هذا الاحتمال مجرد توقع النتيجة أو مجرد الشك في وقوعها.

ومن ناحية الإرادة: فإنها في القصد المباشر تبلغ درجة العزم أو التصميم وفي القصد الجنائي غير المباشر، فإنها تبلغ درجة القبول[293].

ولذلك يمكن تعريف كل من القصدين الجنائيين المباشر وغير المباشر على النحو التالي:

1. القصد المباشر:

انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة معينة، وهو عالم بعناصرها من حيث الواقع، ومن حيث القانون الوضعي[294].

---

[291] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج8، ص: 345.

[292] الدردير(الامام أبي البركات سيدي أحمد الدردير)، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج4، ص: 355.

[293] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 548.

[294] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 550.

والقصد الجنائي المباشر تستلزمه عادة كل الجرائم العمديك بما فيها الجرائم البيئية على خلاف الجرائم غير العمدية التي لا تستلزمه في غالب الأحيان.

كما أنه لا يمكن للقاضي افتراضه في حق المتهم، وتقدير توافره من علمه يعد مسألة موضوعية يخضع لتقدير محكمة الموضوع.

ومثاله: المجال البيئي من يقوم بالتدخين في الأماكن العامة التي تعتبر ملجأ الجميع، أو الأماكن الممنوع فيها التدخين، لاشك ثن ذلك يعتبر إضرارا بالإنسان باعتباره عنصرا من عناصر البيئة الطبيعية.

2. القصد غير المباشر:

فهو الحالة الذهنية للشخص الذي لا يدرك النتائج الإجرامية التي يمكن أن تترتب على سلوكه، أي النتيجة الإجرامية التي حدثت غير مقصودة، وإنما يتمثلها الجاني في ذهنه، وهو يقوم بنشاطه الأصلي ، ويقبلها إذا تحققت، أو لا يبالي حتى بحدوثها[295].

ومثال ذلك: من يقوم بتداول المواد والنفايات الخطرة تعبر ترخيص من الجهة الإدارية المختصة[296]، فيتوقع أن يترتب(على تداولها تلويث للبيئة المائية أو الترابية أو الهوائية، أو يتصور هذه النتيجة، ولكن غير مبال بها.

وعند استعراضنا لنصوص قانون العقوبات الجزائري نجد أنها خالية من أي إشارة إلى تعريف القصد الاحتمالي، ولا غرابة في هذا، لأنه التزم جانب الصمت حيال تعريف القصد الجنائي كما مر معنا.

غير أننا إذا تتبعنا نصوص هذا القانون الوضعي نجد أنه أورد حالات عدة حمّل فيها الجاني مسؤولية أشد من النتائج التي تجاوزت قصده الذي ارتبط به في الفعل الأصلي، ومن ذلك المادة 4/264 ق.ع التي تنص على الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت، دون قصد إحداث النتيجة من الفاعل.

والمادة 268 ق.ع المتعلقة بالمشاجرة والعصيان التي ارتكبت أثناءها أعمال عنف أدت إلى وفاة شخص.

المادة 274 ق.ع التي تنص على الخصاء المفضي إلى الموت.

---

295 سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص: 551.

296 المادة 52 من قانون رقم 03/83 بشأن حماية البيئة.

والمادة 275 المتعلقة بإعطاء مواد ضارة بالصحة أدت إلى الوفاة بدون قصد إحداثها، وغير ذلك من المواد: "304، 314، 397، 398، 399 ق.ع.ج.

ففي المواد السابقة الذكر نجد أن المشرع الجزائري رتب المسؤولية الجنائية على النتائج الأشد جسامة. التي تضرر منها الإنسان باعتباره أحد العناصر الأساسية للبيئة.

"غير أن هناك من ذهب إلى أن المواد السابقة ذكرها ليست تطبيقا لفكرة القصد الاحتمالي ذلك أنه: إذا كان المشرع يعتبر الجاني مسؤولا بالقصد الاحتمالي في هذه الجرائم خاصة ذات النتائج الأشد جسامة ، فلماذا يقطع الطريق وينفي هذا القصد في النص ذاته، حيث تقرر على سبيل المثال في جريمة المفضي إلى الموت عبارة "بدون قصد إحداث الوفاة"، ونحن لا نفهم كيف ينص القانون الوضعي صراحة على أن المساءلة قائمة على أساس من انعدام قصد هذه النتائج ثم يأتي بعد ذلك ليقول بأن الجريمة قائمة بقصد احتمالي، اللهم إلا إذا كان القصد الاحتمالي ليس قصدا على الإطلاق، وفي هذه الحالة كان ينبغي على الفقه أن يختار مصطلحا آخر مادام الأمر هنا لا يتعلق بفلسفة القانون الوضعي، ولكن يتعلق بإنشاء القواعد الميدانية المساعدة على تطبيقه[297].

ومن جانب آخر فإذا دققنا النظر في نصوص قانون العقوبات نجد أن هناك مواد أخرى تعد تطبيقا واضحا لفكرة القصد الاحتمالي، ومثال ذلك المادة 406 التي تنص على: "كل من خرب أو هدم عمدا مباني أو جسور...وهو يعلم أنها مملوكة للغير... يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، وإذا انتج عن تلك الجريمة قتل أو جرح أو عاهة مستديمة للغير فإن الجاني يعاقب بالإعدام إذا احدث قتل، وبالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في جميع الحالات الأخرى.

وكذلك المادة 408 ق.ع التي تنص على:"من وضع شيئا في طريق أو دمر.. وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته، يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، وإذا نتج عن الجريمة السابقة قتل أو جرح أو عاهة مستديمة للغير، يعاقب بالإعدام إذا وقع القتل، وبالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في جميع الحالات الأخرى.

وكذلك نفس الأمر ينطبق على المادة 263 ق.ع.

---

[297] أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، ج2، ص: 737-738.

والملاحظ من خلال هذه المواد السالفة الذكر أن المشرع أخذ بنظرية السبب الملائم أو المناسب لربط السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية الضارة.

أما فيما يتعلق بموقف القضاء الجزائري بشأن هذه المسألة -القصد الاحتمالي- نجد أنه قام بترديد نص المواد فقط دون ذكره لمصطلح القصد الاحتمالي في الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية.

أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحكمة العليا، فإن هذه الفكرة اقتصرت على تذكير المجالس القضائية بوجوب طرح سؤالين منفصلين في مثل هذه القضايا مثل: في حالة الضرب المفضي إلى الموت ينبغي طرح سؤالين اثنين[298].

الأول: يخص الضرب العمدي.

الثاني: يخص نتيجة هذا الضرب وعلاقته بوفاة المجني عليه، وهو ما يعبر عنه بالعلاقة السببية، والذي يعتبر ظرفا مشددا لفعل الضرب العمدي.

وواضح أن قرار المحكمة اقتصر على تأكيد وجوب توافر علاقة السببية بين الفعل الأصلي-وهو الضرب- والنتائج الأشد جسامة –وهي الموت- وهذه العلاقة متوافرة بداهة بحكم تقرير الخبرة الطبية، وبالتالي فإن المحكمة العليا تتبنى في أحكامها المسؤولية المادية كأساس لمسؤولية الجاني عن النتائج الأشد جسامة، وهي تؤكد هذا الاتجاه حين تذكر في إحدى قراراتها[299] "بأن المقصود بالسؤال الثاني الواجب طرحه والذي يتناول موضوع أو مسألة -النتائج الأشد جسامة- التي لم يقصدها الجاني بفعل الضرب والجرح، هو البحث على العلاقة السببية التي يجب أن تثبت بين الواقعة الأصلية والنتيجة المعزوة إليها، وهي في واقع الحال عاهة مستديمة، ومن ثم لا تجيب المحكمة إلا عن سؤال واحد فقط خاص بالضرب والجرح، لذلك فقد عرضت حكمها للنقض.

العنصر الثالث: مقارنة القصد المباشر وغير المباشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

على إثر عرضنا لمفهوم القصد المباشر والقصد غير المباشر في كل من الفقه الإسلامي الإسلامية والقانون الوضعي، نخلص إلى ذكر النتائج التالية:

---

[298] رقم 41090، بتاريخ 09 أكتوبر 1984، المجلة القضائية، العدد الأول، 1989، ص: 305.

[299] قرار جنائي، محكمة عليا بتاريخ 05 جانفي 1982، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1989، ص: 234.

1. إن المفهوم العام للقصد الجنائي المباشر في القانون الوضعي يتشابه إلى حد بعيد مع مفهوم القصد المباشر في الفقه الإسلامي، ويتلخص هذا المفهوم في: اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل أو الترك المجرمين، مع العلم بأن الشارع يوجب الفعل أو يجرمه.

2. كما أنه لا مجال للاحتمال أو الإهمال فيما يتعلق بالقصد المباشر، لأن إرادة الجاني تتجه إلى الفعل أو الترك المجرمين كما تتجه أيضا إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

3. إن المعيار الذي وضعه جمهور الفقهاء على مستوى الفقه الإسلامي فيما يخص القصد الجنائي أنه يقوم على النظر في الوسيلة المستعملة في الاعتداء، واعتبار هذه الأخيرة تدل على نية الجاني، حيث أنه لا يمكن إثبات هذه النية بدونها لأن الوسيلة هي الدليل الخارجي الظاهر الذي يدل على القصد الجنائي.

4. كما أن جمهور الفقهاء على مستوى الشريعة الإسلامية لم ينظروا إلى مسألة احتمال وقوع الجريمة أو قبولها، وإنما نظروا إلى الوسيلة المستعملة[300] من طرف الجاني وقرروا نتيجة أنه يكفي للدلالة على القصد الجنائي أن يكون الفعل ذاته يؤدي إلى النتيجة الإجرامية التي حدثت بالفعل.

5. كما يضيف الإمام مالك إضافة أخرى إلى فكرة القصد الاحتمالي ويعد ذلك توسعة لهذه المسألة عنه في القانون الوضعي.

فالجاني عند الإمام مالك يعتبر مسؤولا عن كل نتائج فعله أو سلوكه المقصود، سواء قصد هذه النتائج بالذات أم لم يقصدها، وسواء توقعها أم لم يتوقعها، وسواء كانت هذه النتائج قريبة بكثرة حدوثها أم بعيدة يقل أو تندر حدوثها.

أما في الفقه القانون الوضعي فإن ضابط الاحتمال عنده شخصي عند البعض وموضوعيا عند البعض الآخر، بمعنى أن النتيجة المسؤول عنها الجاني يكون قد توقعها هذا الأخير أو تكون متوقعة الحصول بذاتها بحسب المجرى العادي للأسباب

---

[300] معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري كقاعدة عامة لا تعتد بوسيلة ارتكاب الجريمة، إلا أنه استثناء و في بعض الحالات يجعل المشرع من الوسيلة المستعملة في الجريمة عنصرا من عناصرها، فنجد مثلا المشرع اليمني قد تحدث في المادة 140 قانون جرائم العقوبات عن استعمال مواد سامة أو ضارة في جريمة تلويث المياه الإقليمية أو الآبار أو خزانات المياه، و هو ما نرجوه من المشرع الجزائري للبيئة أن يسلكه أنظر عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص: 184.

والأمور عند من يأخذ بالمعيار الموضوعي، فإن لم تكن متوقعة الحصول أو لم تقع فعلا بحسب المجرى العادي للأمور فإن الجاني لا يسأل عنها.

6. المعيار الذي وضعه جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية هو معيار قابل للتطبيق من الناحية العملية ومن ناحية الإثبات، فمعيار الوسيلة هو معيار ظاهر منضبط لا يختلف باختلاف الأشخاص فهو يشبه العلة عند الأصوليين من حيث تحققها بتوافر شروط الظهور والانضباط والتعدية والملاءمة، أما معيار قبول الجاني للنتيجة الإجرامية أو معيار توقع النتيجة الإجرامية فهو معيار صعب التطبيق من الناحية العملية، ومرد هذه الصعوبة يرجع إلى عدم القدرة على تحديد ما دار في ذهن الجاني قبل إقدامه على الفعل.

ونحن نعتقد أن القصد المباشر والاحتمالي على مستوى الجرائم البيئية تترتب عليه نفس الأحكام والنتائج على ما اختص به على مستوى الجرائم العامة خاصة في ظل غياب هذه التطبيقات العملية، إن على المستوى الشرعي أو القانون الوضعي والتي يمكن أن تصلح كنماذج صالحة للتطبيق على ما استحدث في العصر الحديث من سلوكات ماسة بالبيئة، وفي هذا تطبيق لقاعدة الإبقاء على العام حتى يرد دليل التخصيص.

البند الرابع: القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

سوف نستعرض مسالة القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار وما يتعلق بها من أحكام على المستوى البيئي من خلال ثلاثة عناصر هي: القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار في الفقه الإسلامي عنصر أول ، والقصد البسيط و القصد مع سبق الإصرار في القانون الوضعي عنصر ثاني، ثم عنصر ثالث يكون مجالا للمقارنة بين التشريعين الإسلامي والوضعي.

العنصر الأول: القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار في الفقه الإسلامي

وحتى نطابق محتوى العنوان فإن القصد في الجرائم العمدية بما فيها الجرائم البيئية التي ترتكب بهذا السلوك، قد يقسم إلى قصد بسيط وقصد مع سبق الإصرار وفق منظور الفقه الإسلامي، رغم الاختلاف الحاصل بين الفقهاء في هذا الشأن.

القصد البسيط: يقول البعض أنه يستوي في الفقه الإسلامي أن يكون القصد سابقا للجريمة – أي القصد مع سبق الإصرار -أو أن يكون معاصرا –أي قصدا بسيطا- لها، فالعقوبة في الحالتين واحدة، ولأن أساس تقيد العقوبة هو القصد المقارن للفعل أي المعاصر له، ولا يصح بالتالي تشديد العقوبة مقابل القصد السابق على الفعل، لأن معنى ذلك هو العقاب على القصد وحده مستقلا عن الفعل[301].

والقاعدة في الفقه الإسلامي أن لا عقاب على حديث النفس وقصد الجريمة قبل ارتكابها لقوله صلى الله عليه وسلم:(إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم)[302]. إلا إذا صاحبه العزم والتصميم، قال تعالى: (وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ[303]).

القصد مع سبق الإصرار: قد تكلم البعض الآخر من الفقهاء على بعض الصور القريبة من فرض سبق الإصرار وإن لم تسمى بهذا الاسم إلا أنها تدور في معناه.

فلا يقتل المسلم الحر بالعبد والذمي إلا غيلة[304].

ولذلك قال مالك :" ولا عقوبة فيه ولا صلح، وصلح الوالي مردود والحكم فيه للإمام وينطبق هذا حسب الإمام مالك في قاتل الحرابة، حتى أنه رأى أن يقتل المؤمن بالكافر"[305].

وقد قال محمد بن حزم[306]:" هل للولي عقوبة في قتل الغيلة؟ قال: اختلف الناس في هذا . فقالت طائفة: لا عقوبة في ذلك للولي.

عن أبي الزناد عن أبيه أنه قال: في قتل الغيلة "إذا بلغ الإمام فليس لولي المقتول أن يعفوا وليس للإمام أن يعفوا، وإنما هو حد من حدود الله."

وقال آخرون: لوليه ما لولي غيره من القتل أو العفو أو الدية.

---

301 عبد الجبار الطيب، المرجع السابق، ص: 164.

302 النسائي، السنن الكبرى، باب من لا يقع طلاقه مخالفة الأزواج، رقم الحديث: 345.

303 سورة البقرة، الآية:284.

304 الغيلة: هي القتل لأخذ المال، أي سواء كان القتل خفية كما لو خدعه فذهب به إلى المحل فقتله، أو كان ظاهرا على وجه متعذر معه الغوث وإن كان الثاني يسمى حرابة. أنظر الشربيني، المرجع السابق، ج9، ص: 335.

305 الدردير، المرجع السابق، ج4، ص: 162.

306 ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، ج10، ص: 518-519.

العنصر الثاني: القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار في القانون الوضعي

فرق الفقه بين القصدين من حيث الفورية في تنفيذ السلوك الإجرامي من غير تخطيط، ومن حيث التصميم على القيام بالفعل والتحضير لظروفه، وذلك إلى نوعين:

1. القصد البسيط:

وهو الذي يكون إذا قام الجاني بمباشرة نشاطه الإجرامي في الجريمة العمدية بصورة فورية، دون أن يكون ذلك راجعا إلى تفكير وتدبير سابقين[307].

ومثاله: كمن يقوم بعملية الصيد للحيوانات البرية، ويباشر هذا السلوك الإجرامي من غير تفكير من أن عملية الصيد وقت التنفيذ محظورة تماما لاعتبار تكاثر هذه الحيوانات في هذا الوقت بالذات، وبالتالي فإن تنفيذ هذا السلوك الإجرامي هو إفساد وإضرار بأحد أنواع وعناصر البيئة الطبيعية.

2. القصد مع سبق الإصرار:

هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المضر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين، وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط[308].

ومثاله: كمن يعزم على إلقاء النفايات والمواد الضارة الناتجة عن عملية التصنيع بغرض الإضرار بالبيئة من غير حصوله على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

وإذا تطرقنا لموقف المشرع الجزائري فإننا نجد أن المادة 256 ق.ع قد عرفت سبق الإصرار بقولها:" عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين، أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته، وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان.

ولا شك أن هذا التعريف ينطبق أيضا على من عقد العزم على الإخلال أو الإضرار بالبيئة أو بأحد عناصرها الأساسية، فالتعريف إذا يستغرق كل أنواع الجرائم العمدية فإذا تحقق سبق الإصرار بهذا المعنى اعتبر ظرفا مشددا وفق نص المادة 3/263 ق.ع، وكذا المادة 3/264 ق.ع.

---

[307] جمال الدين عبد الأحد، المرجع السابق، ص: 249.

[308] جمال الدين عبد الأحد، المرجع السابق، ص: 250.

كما قرر المشرع الجزائري أن استخلاص سبق الإصرار هو من اختصاص قاضي الموضوع، وإنما عليه أن يثبته في أسبابه التي يترتب عليها تشديد العقوبة، ولا رقابة في ذلك للمجلس القضائي الأعلى، المحكمة العليا فيما يستنتجه من قيام أو عدم القيام يسبق الإصرار، إلا إذا ساقه من أدلة لا يتفق مع المنطق والقانون الوضعي[309].

ولا شك أن إدخال سبق الإصرار ضمن مجال أو نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع يرجع إلى كون اعتباره حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني، ومن ثم فلا يستطيع أحد أن يشهد بها أو يثبتها، وبالتالي فإنها تبقى من اختصاص قاضي الموضوع الذي يقع عليه عبء استنتاجها من خلال الحضور العيني للمتهم.

كما أن استخلاص هذه الحالة –سبق الإصرار- من طرف قاضي الموضوع تكون في الحالة العادية معلقا أو موقوفا على توافر شرطين اثنين، ويكون ذلك سببا من أسباب تشديد العقوبة كما مر معنا في المواد 3/263، 3/264 ق.ع.

وأن غياب هذان الشرطان أو غياب أحدهما لا نكون أمام حالة تشديد العقاب وملخصهما[310]:

1- عنصر زمني: يعني ضرورة مرور فترة من الوقت بين عزم الجاني على ارتكاب جريمته، وبين تنفيذه لها.

2- عنصر نفسي: أن يفكر الجاني ويدبِّر لجريمته، وهو هادئ النفس غير واقع تحت تأثير ثورة غضب مفاجئة.

أي أن الجاني رتب جريمته ووازن بين الإقدام عليها، والإحجام عنها، ثم تغلَّب عليه عوامل الشر فأقدم على الجريمة.

العنصر الثالث: مقارنة القصد البسيط و القصد مع سبق الإصرار بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

باستعراضنا لمفهوم كل من القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي نصل إلى ذكر النتائج التالية:

يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في معرفة صورتي القصدين معا، القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار رغم أن هذا الأخير عرف على مستوى الفقه

---

[309] عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ص: 156.

[310] محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، ص: 233.

الإسلامي بمفهوم " الغيلة" وتعتبر الغيلة نوع من أنواع الترصد المعروفة في الفقه الحديث الذي يتماشى مع المصلحة العامة ومع الأصول الشرعية.

يعتبر سبق الإصرار على مستوى الفقه الوضعي، والغيلة على مستوى الفقه الإسلامي عنصر من عناصر تشديد العقاب وهو مجال الاتفاق بينهما.

إن القصد السابق –مع سبق الإصرار- لا يتفق وحديث النفس وفق ما استدل به بعض فقهاء الإسلام من خلال قوله تعالى: " وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله". فالوسوسة في حقيقة الأمر حديث النفس عابر لا إصرار فيه بينما القصد السابق أو القصد مع سبق الإصرار يستلزم أن يكون الجاني قد أتم تفكيره وعزمه في هدوء، يسمح بترديد الفكرة بين الإقدام والإحجام وترجيح أولهما عن آخرهما. وهو ما تداركه القانون الوضعي والمشرع الجزائري خصوصا عندما اشترط توافر شرطين اثنين حتى نكون أمام حالة سبق الإصرار، ولذلك فإن المسؤولية المقررة بمقتضى قوله تعالى : " وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله" تقتضي بالضرورة اقتران حديث النفس بالتصميم والعزم.

كما يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي بشأن اعتبار القصد مع سبق الإصرار، حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني، وبالتالي لا يستطيع أحد أن يشهد بها، مما جعل تحديد هذه الصورة أو إثباتها يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع سواء على مستوى القانوني أو الشرعي .

المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يعد الخطأ غير العمدي الصورة الثانية للركن المعنوي للجريمة إلى جانب القصد الجنائي، لذلك كان من الضروري بعدما تكلمنا عن القصد الجنائي أن نتكلم عن فكرة الخطأ غير العمدي وما يتعلق به من أحكام، وذلك من خلال التعرض في الفرع الأول إلى الفكرة الخطأ غير العمدي في الفقه الإسلامي ثم إلى الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي وفي الفرع الثالث إلى المقارنة بين التشريعين الإسلامي والوضعي بشأن هذه المسألة.

الفرع الأول: الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة في الفقه الإسلامي

يعتبر العقاب على الخطأ في الفقه الإسلامي استثناء من الأصل العام الذي يقضي بأن المسؤولية الجنائية لا تكون إلا حيث يتعمد الشخص إتيان ما حرمه الشارع.

قال تعالى:(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَ تْ قُلُوبُكُمْ) [311].

وقال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَّقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً، وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [312].

وقوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [313].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...)[314] .

ومن ثم فإنه لا يجوز لولي الأمر أن يعاقب من ارتكب خطأ جريمة عمدية طالما أن ذلك يعد أصلا في الفقه الإسلامي، ولكنه يجوز معاقبة المجرم المخطئ وفق ما تقتضيه أمر المصلحة العامة.

وبالتالي فإن المصلحة العامة، تعد مبررا كافيا لإعمال السلطة التقديرية لولي الأمر لتقرير ما يناسب فاعل الجرم خطأ أو نسيانا، ولا يلجأ إلى هذا إلا على سبيل الاستثناء.

وهو ما يمكن تبيانه من خلال عرضنا في البند الأول إلى أنواع الخطأ لمرتكب الجريمة البيئية، وفي البند الثاني إلى النسيان والجرائم البيئية.

البند الأول: أنواع الخطأ

جرى تقسيم الخطأ في الفقه الإسلامي إلى نوعين رئيسيين.

العنصر الأول: الخطأ المتولد

---

[311] سورة الأحزاب، الآية: 05.

[312] سورة النساء، الآية: 92.

[313] سورة البقرة، الآية: 286.

[314] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مطبعة دار النيل، ص: 166.

ويعني ما تولد عن فعل غير مشروع، أو فعل مباح أو فعل أتاه الفاعل، وهو يعتقد أنه مباح[315]، كمن يلقي مواد كيمياوية حارقة نحو إنسانا معينا واقفا على شاطئ بحيرة يقصد قتله، فتخطئه هذه المواد وتصيب الماء بالتلوث، وتقتل الأسماك الموجودة بالبحيرة.

لا شك أن عقوبة الفاعل في هذا المثال هو التعزير جزاء شروعه في قتل إنسان كما أنه سينال عقوبة تعزيرية أخرى جزاء ارتكابه جريمة تلوث البيئة البيولوجية المتمثلة في قتل الأسماك. والخطأ المتولد وفق المعنى السابق ذكره إما أن يكون مباشرا، وإما أن يكون بالتسبيب. كما أن الخطأ المباشر ثلاثة أنواع: إما أن يكون متولدا عن فعل مباح، وإما أن يكون متولدا عن فعل يعتقد أنه مباح، وإما أن يكون متولدا عن فعل غير مشروع.

كما أن الخطأ بالتسبب نوعان: إما أن يكون متولدا عن فعل مباح، وإما أن يكون متولدا عن فعل غير مشروع. وسوف نتطرق إلى هذه الأنواع المختلفة من الخطأ على النحو التالي:

1. الخطأ المباشر المتولد عن فعل غير مشروع :

كمن رمى بسهمه نحو إنسان معين واقف يريد قتله، فأخطأ وأصاب غيره فقتله، كان قتله لهذا الأخير خطأ[316]، وكذلك النائم الذي ينقلب على إنسان فيقتله، فهذا قتل خطأ في معنى القتل الخطأ من كل وجه لوجوده لا عن قصد، لأنه مات بثقله، فترتب عليه أحكامه من وجوب الكفارة والدية والحرمان من الميراث والوصية[317].

فعقوبة هذا المخطئ هي تعزيره من قبل الإمام على شروعه في قتل الإنسان الأول، كما يجب عليه التعزير والدية على قتله الثاني خطأ.

ومثاله في نطاق الجرائم البيئية، كمن يلقي مواد كيمياوية حارقة نحو إنسان معينا واقفا على شاطئ بحيرة يقصد قتله، فتخطئه هذه المواد وتصيب الماء بالتلوث، وتقتل الأسماك الموجودة بالبحيرة. فعقوبة هذا الجاني هي تعزيره عن فعل الشروع في القتل، كما يعزر عن ارتكاب جريمة الاعتداء على البيئة البيولوجية المتمثلة في تلويث الماء وقتل الأسماك.

---

[315] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ج1، ص: 71. عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص: 435. رائف محمد النعيم، المبادئ العامة للتشريع الجنائي الإسلامي، دار جهينة، الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص: 32- 33

[316] الشربيني، المرجع السابق، ج9، ص: 338.

[317] الكاساني، المرجع السابق، ج7، ص: 271.

2. الخطأ المباشر المتولد عن فعل مباح:

كمن رمى صيدا بسهمه فيخطئ ويصيب إنسانا، أما في نطاق الجرائم البيئية. فمثاله: كمن يقوم بفتح مذياع "راديو" للاستماع إليه، فيتضح أنه متصل بمكبر صوت مما يؤدي إلى إزعاج الجيران الأمر الذي يؤدي إلى تشكيل جريمة الضوضاء فيستحق الجاني تعزيرا عن هذه الجريمة، رغم أنها ناتجة عن فعل مباح وهو حرية الاستماع إلى الراديو من قبل الناس.

وكمن يرمي جنديا في صفوف الأعداء، أو عليه لباسهم معتقدا أنه من العدو فيتضح بعد الجريمة أنه من جنود الوطن.

أما في نطاق الجرائم البيئية: كمن يلقي بمواد سامة في بئر في الصحراء معتقدا أنها –أي البئر- مهجورة ولا يستخدمها أحد، فيتضح بعد الجريمة أنها المصدر الأساسي لشرب قبيلة من قبائل البدو الرُّحل.

فعقوبة هذا الجاني هي التعزير جزاء إهماله وعدم احتراسه مما تسبب في حدوث نتيجة إجرامية جرمها الشارع الحكيم.

فتقدير التعزير في كل الحالات السابقة يدخل في نطاق السلطة التقديرية لولي الأمر، بما يراه صالحا لتحقيق الغاية من هذا الجزاء.

3. الخطأ بالتسبيب المتولد عن فعل غير مشروع:

ويكون هذا الخطأ متى قصد شخص بفعله إلحاق الضرر بغير معين ابتداء، كائنا من كان، سواء كان آدميا أو دابة.

ومثال ذلك: من يتخذ كلبا أو يحفر بئرا أو يضع حجرا كبيرا أو يصب ماء مزلقا بالطريق، لكي يصيب أي إنسان أو أي دابة بواسطة عقر الكلب أو التعثر بالحجر أو التزلق بالماء أو التردي في البئر فيموت إنسان فعلا أو يصاب بأحد هذه الأسباب[318]، هذا على مستوى الجرائم العامة.

أما في مجال الجرائم البيئية: كمن يلقي بمواد كيمياوية في مجرى مائي ليقتل أية كمية ممكنة من الأسماك الموجودة في هذا المجرى، فيقتل عددا كبيرا منها بالفعل.

---

[318] الدسوقي، المرجع السابق، ج4 ، ص: 243 وما بعدها.

4. الخطأ بالتسبب المتولد عن فعل مباح:

ومثال ذلك على مستوى القانون الوضعي العام:أن يقوم أحد الأشخاص بأشغال الحفر في الطريق العام بإذن من ولي الأمر أو السلطة المختصة، من غير قيامه بأخذ الاحتياطات الكافية واللازمة لمنع المارة من السقوط فيها.

وفي مجال الجرائم البيئية فمثال ذلك: من ينشئ مصنعا بترخيص من ولي الأمر، ولكنه -صاحب المصنع- لا يتخذ الإجراءات الكفيلة بمنع تلوث البيئة من دخان المصنع أو مخلفاته الأخرى أو يقوم ببناءه في منطقة آهلة للسكان من غير قيامه بأخذ الاحتياطات الكفيلة بصرف هذه المخلفات أو تجنب تنفسها من قبل الناس، كما هو حال مصنع قسنطينة وسور الغزلان للإسمنت .

فمصدر الفعل في بداية الأمر كان مباحا، ولكن مصدر التجريم هو تهاون الشخص وعدم احتراسه لتجنب ارتكاب الفعل.

فالملاحظ من كل ما تقدم أن الخطأ على مستوى الفقه الإسلامي معتبر وتترتب عليه المسؤولية الجنائية سواء كان هذا الخطأ متولدا من فعل مباح أو من فعل غير مشروع، إلا أن الخطورة الإجرامية المترتبة عن كلا الخطأين ليست متساوية مما يبرر أن تقدير العقاب وفق الخطأ المرتكب من قبل الجاني يخضع للسلطة التقديرية لولي الأمر مما يعطي أهمية كبيرة للمسلك الذي أخذ به الفقه الإسلامي، وذلك بجعل الإجرام البيئي المتولد عن الخطأ سواء كان مباشرا أو بالتسبب يدخل في باب الجرائم التعزيرية وإن تقدير العقوبة تبعا لذلك يتناسب مع مستوى الإجرام المرتكب حسبما يراه ولي الأمر صالحا لحماية البيئة.

العنصر الثاني: الخطأ غير المتولد

يقصد به كل ما عدا الخطأ المتولد، بمعنى: هو ما لم يتولد عن فعل غير مشروع، أو فعل مباح أو فعل أتاه الجاني وهو يعتقد أنه مباح[319]، ومثال هذا الخطأ على مستوى الجرائم العامة، كما لو انقلب نائم على صغير بجواره مثل الأم على ولدها الصغير النائم بمحاذاتها، فانقلبت الأم فقتلت رضيعها.

فهذا قتل خطأ من كل وجه، لوجوده عن غير قصد، لأن الموت في هذا المثال كان سببه ثقل نوم الأم، وهذه الأخيرة لا قصد لها.

---

[319] سبق ذكر التعريف عند تعرضنا لتعريف الخطأ المتولد في الصفحات السابقة.

فعقوبة الجاني في هذه الحالة هو وجوب الكفارة والدية والتعزير.

ومثاله أيضا ما ورد في كتاب بدائع الصنائع قوله:من ركب دابة أو سيارة في الطريق العام فوطئت دابته أو صدمت سيارته شخصا فقتلته.

فهذا قتل خطأ، حدث على سبيل المباشرة، ويطلق على هذا القسم من الخطأ بالخطأ غير المتولد المباشر، لأن ثقل الراكب على الدابة أو السيارة، وهما آلة له، فكان القتل الحاصل بثقلها مضافا إلى الراكب، فهو قتل مباشرة[320].

ومثال الخطأ غير المتولد على مستوى الجرائم البيئية: من يركب سيارة تحمل أنابيب مملوءة بغاز "البوتان" فينحرف بسيارته من فوق جسر فتهوى في نهر، فتتفجر أنابيب الغاز مما يلوث البيئة الهوائية والبيئة المائية، وتؤدي إلي قتل الأسماك الموجودة في النهر.

فعقوبة الجاني في هذه الحالة هي وجوب الضمان والتعزير، تأسيسا على أن السير في الطريق العام مأذون فيه بشرط سلامة العافية، فما لم تسلم عافيته لم يكن مأذونا فيه، إلا إذا كان مما لم يكن الاحتراز عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: (الرجل جبار...)، ولذلك سقط اعتبار ما يثور من الغبار من مشي الماشي حتى لو أفسدت متاعا، وكذلك ما تثيره الدابة بحوافرها من الغبار والحصى الصغار، أما الحصى الكبار فيجب الضمان فيها، لأنه يمكن التحرز عن إثارتها، الأمر الذي يوجب التعزير إن أصاب الحصى الكبار إنسانا[321].

الملاحظ كذلك أن الخطأ غير المتولد أي أنه لم يتولد لا من فعل غير مشروع ولا فعل مباح ولا فعل أتاه الجاني وهو يعتقد أنه مباح، هو خطأ معتبر وتترتب عليه المسؤولية الجنائية مما يستوجب العقاب الذي يخضع لتقدير ولي الأمر حسب ما يراه صالحا، أو بما يحقق الردع العام أو الخاص، و أن مجال أو زاوية نظر الفقه الإسلامي في توقيع العقاب على الجاني هو عدم مراعاته لمختلف الاحتياطات الواجب اتخاذها، مما يفسر إهماله وعدم احتراسه لتفادي النتائج المحققة.

---

[320] الكاساني، المرجع السابق، ج7، ص: 271-272.

[321] الكاساني، المرجع نفسه، ج7، ص: 272.

البند الثاني: النسيان والجرائم البيئية على مستوى الفقه الإسلامي

يعبر عن النسيان بعدم استحضار الشيء وقت الحاجة إليه، فنسيان أمر يعني أن ذاكرة الشخص أهملته فلم يعيه، فعاهة النسيان أو فقد الذاكرة، هي عاهة تنشأ عن اضطراب أو عطب في المخ، أو عن اضطراب شديد في الحياة العقلية يسببه القلق أو الصراع النفسي[322]. وحتى نتعرض للنسيان طبقا للتعريف الوارد أعلاه، وعلاقته بالجرائم البيئية وأثر النسيان على المسؤولية الجنائية لمرتكب الجرائم البيئية، ارتأينا أن نتطرق إلى اختلافات الفقهاء بشأن حكم النسيان عموما والذي يطرح من خلال التساؤل الآتـــي: هل تترتب المسؤولية الجنائية على الناسي في الفقه الإسلامي؟ كما نتطرق في النقطة الثانية على موقع الجرائم البيئية بالنسبة للناسي.

العنصر الأول: اختلافات الفقهاء حول حكم النسيان:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول ترتيب المسؤولية الجنائية على الجاني الناسي عموما إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب البعض إلى أن النسيان عذر عام في العبادات والعقوبات وأن القاعدة العامة في الفقه الإسلامي، أن من فعل محظورا ناسيا فلا إثم عليه ولا عقاب، غير أن إعفاء الناسي يقتصر على المسؤولية الجنائية دون المسؤولية المدنية، نظرا لان الأموال والدماء معصومة والأعذار الشرعية لا تتنافى مع عصمة المحل[323].

فالشخص الساهي وفق هذا الرأي لا تترتب عليه المسؤولية الجنائية أي أنه لا يعاقب جنائيا بيد أنه لا يتحلل من المسؤولية المدنية التي تترتب عليه رغم ذلك تأسيسا على عصمة الأموال والدماء.

فالناسي لا يعاقب إذن متى ارتكب فعلا محرما شرعا، طالما أنه صدر عنه هذا الفعل وهو لا يذكر أنه محرم، غير أن النسيان لا يسقط الواجبات، بل عليه إتيانها متى

---

[322] مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ج2، ص: 957.

[323] ابن حزم(أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، 384 هـــ-456هـــ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق لجنة من العلماء، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1404هـــ-1984م.، ج5، ص: 149 وما بعدها. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، المرجع السابق، ج2، ص: 140. الغزالي، احياء علوم الدين، المرجع السابق، ج1، ص: 84.

الآمدي، المحصول، المرجع السابق، ج2، ص: 217.

تذكرها لأنها تدخل في باب حقوق المولى عز وجل التي تبقى ذمة العبد مثقلة بها، طالما لم يأتها.

الرأي الثاني: يذهب إلى قصر عذر النسيان على العقاب الأخروي دون الدنيوي، على اعتبار أن العقوبة الأخروية تكون على القصد والنية -نية الجاني- لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات..) ولا قصد للناسي، أما فيما يتعلق بأحكام الدنيا، فإن نطاق النسيان ينحصر في الإعفاء من العقوبة الدنيوية، المتعلقة بحقوق الله تبارك وتعالى، شريطة أن يكون ثمة داعي أو مبرر طبيعي للفعل، مع غياب ما يذكر الناسي بما نسيه.

ومثال ذلك أكل الصائم ناسيا، فإن طبع الإنسان يدفعه إلى الأكل وليس هناك ما يذكّر بالصوم . إلا أن النسيان رغم ذلك لا يعتبر عذرا مقبولا فيما يتصل بحقوق الأفراد[324]، فحكم الناسي وفق هذا الرأي هو أن مسؤولية الناسي الجنائية تترتب في حالة الإخلال بحقوق الأفراد الدنيوية، أي لا عذر لنسيان الناسي في هذه الحالة خلاف حقوق الله سبحانه وتعالى الدنيوية، فإن مسؤولية الناسي الجنائية تترتب عليها إلا إذا صاحب ذلك شرطان أساسيان هما:

- أن يكون ثمة داعي أو مبرر طبيعي للإخلال بحق من حقوق الله تعالى الدنيوية.
- غياب ما يذكر الناسي عما نسيه ولم يأته.

وفي حالة انتفاء هذان الشرطان فإن المسؤولية الجنائية للناسي تترتب عليه ويستحق بذلك العقاب، أما حقوق الله سبحانه وتعالى الأخروية فإن عذر الناسي مقبول ومطلوب ولا يترتب عليه المسؤولية الجنائية تبعا لذلك.

العنصر الثاني: أثر النسيان بالنسبة لمرتكب الجرائم البيئية:

طبقا للرأي الأول فإن مرتكب الجرائم البيئية لا تترتب عليه المسؤولية الجنائية لأن عذر النسيان عذر عام في العبادات والعقوبات مع إمكانية تحميل الناسي المسؤولية المدنية أي الضمان في حالة الإضرار بأحد الأشخاص بسلوكه المنجز.

مع الإشارة إلى أن الجرائم البيئية المرتكبة عن طريق الامتناع –السلوك السلبي- لا يجوز الاحتجاج وفقا لهذا الرأي بالنسيان لدفع المسؤولية الجنائية الناشئة عن تركه

[324] الرازي، مفاتيح الغيب، المرجع السابق، ج32، ص: 107- 108.

لواجب شرعي أو تعاقدي أو أخلاقي، لأن الموقف السلبي الذي وقفه الجاني حيال منع بعض السلوكات الماسة بالبيئة لا يمكن تبريره بأن ذلك راجع إلى نسيانه.

أما الجرائم البيئية وفقا للرأي الثاني فإنه يتعين التمييز بين الجرائم البيئية التي تتداخل مع جرائم الحدود والقصاص والدية، وتلك التي تمثل جرائم تعزيرية[325].

فبالنسبة للقسم الأول:فإن النسيان ينحصر أثره في درء الحد فقط ، بينما يكون لولي الأمر صلاحية وجوب تطبيق عقوبة تعزيرية على الجاني.

مثال ذلك: أن يترتب على تلويث البيئة قتل إنسان أو أكثر أو أن يتم نشر مرض الإيدز عن طريق ارتكاب –جرائم الزنا- مما يشكل اعتداء على حفظ النوع والجنس البشري، الذي يمثل أحد عناصر البيئة البيولوجية.

أما بالنسبة للقسم الثاني: فلا أثر للنسيان على توقيع العقوبة التعزيرية المقررة.

وهو الرأي ربما الذي يحقق روح الشريعة الإسلامية فضلا عن أنه يحقق احتراما أفضل للمصالح التي تحميها الشريعة الإسلامية في المجتمع المسلم، بما في ذلك المصالح البيئية.

الفرع الثاني: **الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي**

الخطأ غير العمدي هو الصورة الثانية للركن المعنوي الذي يتوافر في الجرائم غير العمدية، وهو يعبر عن خروج المتهم عن التزام خلقي وقانوني، مما يحتم عليه مراعاة الحيطة اللازمة حتى لا يقع الضرر الذي يمنعه القانون الوضعي على الغير.

وتتمثل عادة صور الخطأ غير العمدي في الإهمال، وعدم الاحتراس أي عدم اتخاذ الحيطة اللازمة حتى لا يقع الضرر للغير وكذلك الرعونة.

وانطلاقا من هذا وحتى تتبين معالم هذه الفكرة نرى ضرورة التطرق في البند الأول إلى ماهية الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة وفي البند الثاني صور الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة، وفي البند الثالث إلى خصائص الخطأ غير العمدي في الجريمة البيئية.

البند الأول: **ماهية الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة**

هو المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية، لم يردها، وكان بوسعه أن يتوقاها،(لكنه لم يبذل العناية الواجبة عليه لتلافي هذه النتيجة[326].

---

[325] محمد صالح العادلي، المرجع السابق، ج1 ، ص: 69.

كما عرف جارو:" الخطأ غير العمدي بأنه التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية"[327]. كما يعرف الخطأ الجنائي بأنه: "إخلال شخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية سواء كان لم يتوقعها في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه أم توقعها ولكنه حسب على غير أساس أن في استطاعته اجتنابها"[328]. كما يعرف الخطأ الجنائي في الجرائم غير العمدية بأنه:" انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك الخطر في ذاته بدون إرادة تحقيق النتيجة الناشئة عنه"[329].

والخطأ الذي يكوّن الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، قد يقع بفعل سلبي كما قد يقع بفعل إيجابي، شأنه في ذلك شأن العمد المعروف على مستوى الجرائم العمدية.

وإذا رجعنا إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري نجد أن المادتين 288 و289 منه، قد نصتا على صورة الخطأ غير العمدي.

من ذلك المادة 288 ق.ع التي نصت على عقاب "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20.000 دج.

وكذلك المادة 289 ق.ع التي نصت بأنه" إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدّى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 500 إلى 15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما نجد المادة 290 ق.ع قد شددت العقوبة وذلك بمضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 ق.ع إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب عن المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالقرار أو بتغيير حالة الإقامة أو بأية طريقة أخرى.

---

[326] محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، ص: 234.

[327] إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص: 249.

[328] محمد نجيب حسني ، المرجع السابق، ص: 637.

[329] رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص: 155-157.

فصور الخطأ التي تتطلبها القانون الوضعي بمقتضى المواد السابقة الذكر، أن يكون ذلك ناشئا عن إهمال أو رعونة أو عدم احتراس أو عدم مراعاة للقوانين واللوائح والأنظمة، فأي صورة من هذه الصور يتحقق بها الخطأ الذي تقع به الجريمة غير العمدية، بما في ذلك الجرائم البيئية التي تتحقق بفعل هذه الصور، وذلك باعتبار أن قانون العقوبات يعتبر التنظيم القانوني العام لكل الجرائم العامة بما في ذلك الجرائم البيئية الواردة في قانون حماية البيئة الجزائري.

وجدير بالذكر هنا أن الجرائم غير العمدية التي تقوم على فكرة الخطأ التي ورد ذكرها بمقتضى قانون العقوبات الجزائري هي:

1- القتل الخطأ بمقتضى المادة 288 ق.ع.

2- الإصابة الخطأ بمقتضى المادة 289 ق.ع، و ذلك إذا تسبب عنها عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.

3- الإصابة الخطأ بمقتضى المادة 2/442 ق.ع، وذلك إذا لم يترتب عنها عجز كلي عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر.

4- الحريق غير العمدي بمقتضى المادة 3/450 ق.ع التي تنص على أن كل من تسبب في إحداث حريق في أملاك منقولة أو عقارية مملوكة للغير وذلك نتيجة قدم أو عدم إصلاح أو عدم تنظيف الأفران أو المداخن أو معامل الحدادة أو المساكن أو المصانع المجاورة أو سواء بإشعال نيران في حقول تقع على مسافة أقل من مائة متر من المساكن أو المباني أو البساتين أو السياجات أو أهراء من الغلال أو أكوام من الحبوب أو القش أو التبن أو أي مستودع لمواد قابلة للإحراق أو بوضع نيران أو مصابيح أو تركها دون احتياطات كافية أو بإشعال نيران اصطناعية أو بإطلاقها بإهمال أو عدم احتياط يعاقب بغرامة من 50 إلى 200 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر".

ولا شك أن ما ورد بشأن هذه المادة هي سلوكات ماسة بالبيئة أو ضارة بها مما يبرز تفسيرنا لشمولية قانون العقوبات الجزائري لكل الجرائم غير العمدية بما فيها الجرائم البيئية.و إن كان الجزاء المقرر بمقتضى هذه المادة ممثلا في الغرامة من 50 إلى 200 مع جواز معاقبته بالحبس لمدة 10 أيام على الأكثر يبدو جزاء غير كاف

وغير رادع للجاني، مما يدل على أن الحماية المقررة للمصالح البيئية في القانون الوضعي الجزائري تبدو سطحية وغير فعالة.

5- إلقاء أقذار على أحد الأشخاص بمقتضى المادة 1/463 ق.ع.

6- التسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير، وذلك بمقتضى المادة 1/457 ق.ع.

7- جريمة هروب المسجونين من حراسهم نتيجة إهمالهم، وذلك بمقتضى المادة 190 ق.ع.

وعليه فإذا تحققت صورة واحدة من صور الخطأ غير العمدي في كل الجرائم الواردة بمقتضى المواد السالفة الذكر، فإن ذلك يكفي لقيام الجريمة غير العمدية.

البند الثاني: صور الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة

يمكن تقسيم صور الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة من منطلق ما ورد في القانون الوضعي إلى قسمين:

- قسم من الخطأ يأخذ صورة الرعونة، أو عدم الاحتراس أو الإهمال.
- قسم من الخطأ يأخذ صورة عدم مراعاة الجاني للقوانين واللوائح.

العنصر الأول: الرعونة وعدم الاحتراس والإهمال

1. الرعونة:

يقصد بها سوء تقدير الأمور، تكون بقيام الشخص بسلوك ينطوي على الخفة وعدم تقدير العواقب[330]. أو بمعنى أخر يقصد بها نقص في العناية والاحتياطات لعدم تبصر الفاعل، رغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة والعناية[331].

والرعونة قد تظهر في واقعة مادية تنطوي على خفة وسوء تصرف كمن يطلق بندقية ليصيد بها طيرا. فيصيب أحد المارة، كما قد تظهر في واقعة معنوية تنطوي على جهل وعدم كفاءة كخطأ في تصميم بناء يرتكبه بهنسي فيتسبب عنه سقوط البناء وموت شخص[332].

---

[330] محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، ص: 235.

[331] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص: 121.

[332] إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص: 111.

ومثال هذه الصورة على المستوى البيئي: من يقوم بتداول النفايات والمواد الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة[333]، فإن مسلكه هذا يدل على عدم تقدير العواقب.

ومثالها أيضا: من يقوم بالتدخين في مستشفى، وفي قسم الصدر، وهوية المرضى، فإنه لا بد أن يتوقع أنه سوف يسيء إلى حالة هؤلاء المرضى، ويكون مسؤولا عن هذه الجريمة بسبب رعونته.

2. عدم الاحتراس:

يقصد به عدم الاحتياط أثناء قيام الإنسان بسلوك معين، أي أن الجاني يعلم أن سلوكه خطرا، ولكنه يعتقد أنه سيتفاداه في مرحلة ما، إلا أن تتحقق النتيجة الإجرامية[334].

وأكثر تطبيقات هذا النوع من الخطأ يكون في حوادث السيارات، فيعتبر مخطئا قائد السيارة الذي يسير بسرعة زائدة في شارع مزدحم فيقتل أو يجرح أحد المارة وكذلك من ينحرف بسيارته إلى اليسار ليتقدم سيارة أخرى كانت تسير أمامه دون أن يتبصر عواقب هذا الانحراف، فتصطدم بسور كبير مما يتسبب عنه إصابة من كانوا بالسيارة[335].

ومثال هذه الصورة في المجال البيئي: من يقوم برش أو استخدام مبيدات الآفات الزراعية، دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، فالإنسان في هذه الحالة يؤخذ عليه عدم أخذه الاحتياطات اللازمة لمنع تلك الجريمة المضرة بعنصر من عناصر البيئة المختلفة من إنسان أو حيوان، أو نبات، أو ماء ...الخ.

3. الإهمال وعدم الانتباه:

يقصد به عدم قيام الشخص بالإجراءات والاحتياطات الكفيلة بمنع الضرر بالنسبة للآخرين، وذلك بأن يتخذ الشخص موقفا سلبيا حيال هذه الإجراءات والاحتياطات[336].

---

[333] المادة 52 من قانون حماية البيئة رقم 83/03.

[334] محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، ص: 235.

[335] إبراهيم الشباسي، المرجع السابق ، ص: 111.

[336] محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، ص: 236.

فالجاني وفق هذه الحالة يكون مسؤولا عن الخطأ الذي يصيب الغير نظير عدم أخذه للإجراءات الكفيلة والإهمال وعدم الانتباه، إذن هما صورتان متقاربتان تنصرفان إلى الخطأ الذي ينطوي عليه نشاط سلبي من ترك أو امتناع، إذ يغفل الفاعل اتخاذ احتياط يوجبه الحذر، ولو اتخذه لما وقعت النتيجة مثال ذلك المالك الذي تسبب في قتل أو جرح إنسان بإهماله[337].

ومثال هذه الصورة في المجال البيئي، عدم التزام الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة.

وذلك باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل والأمن لمنع تطايرها، ويكون ذلك على النحو الذي تثبته وتقره اللائحة التنفيذية.

العنصر الثاني: عدم مراعاة القوانين واللوائح.

لاحظنا في الصور السابقة من النوع الأول أن هناك سلوكا من الجاني سواء كان إيجابيا أو سلبيا اتسم إما بالرعونة وإما عدم الاحتراس، وإما الإهمال وعدم الاحتياط، وشكل ذلك خطأ في حقه تترتب عنه مسؤولية جنائية.

أما هذا النوع الذي يكون فيه الجاني غير مراعيا للقوانين واللوائح، فإنها تعتبر في حد ذاتها موجبة للمسؤولية الجنائية بغض النظر إذا كان الشخص الجاني قد خالف القوانين واللوائح بصورة عمدية أو بطريق الخطأ أو الإهمال.

فعدم مراعاة الأنظمة يقصد به: عدم تنفيذ الأنظمة المقررة على النحو المطلوب، ويدخل فيه مخالفة كل ما تصدره جهات الإدارة المختلفة من تعليمات لحفظ النظام والأمن والصحة في صورة قوانين أو لوائح أو منشورات[338].

ومثال هذه الصورة في المجال البيئي ما نصت عليه المادة 124 من قانون حماية البيئة الجزائري "يعاقب كل من شغل منشأة خلافا لإجراء يقضي بغلقها أو بتوقيف سيرها تطبيقا لأحكام المادتين 87 و123 من هذا القانون، بالحبس من شهرين إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

فالعقوبة المقررة بمقتضى هذه المادة تتحقق بمجرد مخالفة الشخص للإجراءات القاضية بتشغيل المنشأة.

---

337 إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص: 111.

338 إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص: 111.

ولذلك يمكن القول أن الاختلاف الواضح بين الصورتين في الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة يكمن في كيفية الإثبات.

بحيث أنه لابد من إثبات الادعاء من طرف القاضي في حق الجاني بسبب الرعونة أو عدم الاحتراس أو الإهمال وعدم الاحتياط، أما في صورة عدم مراعاة الجاني للأنظمة والقوانين واللوائح، فلا يحتاج إلى إثبات من طرف القاضي لان عدم مراعاة الجاني للقوانين واللوائح والأنظمة تعتبر في حد ذاتها دليل على الخطأ[339].

مما تقدم من هذا المطلب نلاحظ أن القصد الجنائي منعدم تماما في الجرائم غير العمدية التي تقوم على مجرد الخطأ الذي هو خروج عن التزام خلقي أو قانوني بمعرفة الجاني دون أن تتوافر لديه الإرادة الآثمة في العدوان.

ولا شك تبعا لذلك أن الخطورة الإجرامية في الجرائم غير العمدية أقل بكثير من تلك الخطورة في الجرائم العمدية، ولهذا كانت الجرائم العمدية جنايات في معظم الأحوال بينما الجرائم غير العمدية هي جنح ومخالفات دائما، ولذلك فإن هذا الوصف الأخير -الجنح والمخالفات- هو الوصف المقرر على مستوى معظم الجرائم البيئية مما يترتب عليه عدم فعالية العقاب المقرر للجناة المعتدين على البيئة، وهذا على مستوى التشريع على خلاف الفقه الإسلامي.

ولا شك أن استبعاد وصف الجنايات على معظم الجرائم البيئية ناتج أساسا من تخلف القصد الجنائي في هذه الجرائم على غرار الجرائم غير العمدية عموما، وإن تخلف هذا الأخير –القصد الجنائي- تترتب عنه نتائج هامة نوجزها على النحو التالي[340]:

1.عدم إمكان تصور الشروع في جرائم الخطأ، لأن الشروع في الجريمة يستلزم توافر النية في إتمام تلك الجريمة بكافة أركانها.

2.عدم تصور الاشتراك في جرائم الخطأ، لأن الاشتراك في الجريمة إما أن يكون بالتحريض أو المساعدة مما يستلزم توافر قصد معاونة الفاعل الأصلي لإتمام الجريمة، فإذا انعدم القصد لدى الفاعل الأصلي في الجرائم غير العمدية فهو غير متصور لدى الشريك، وإلا كانت جريمة عمدية إذا توافر ذلك القصد.

---

[339] محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، ص: 237.

[340] إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص: 113-114.

3.انعدام الظروف المشددة في الجرائم غير العمدية، ذلك أن الظروف المشددة، كسبق الإصرار أو الترصد، تنتفي بمجرد انتفاء القصد الجنائي الغير متصور في الجرائم غير العمدية.

ولا شك أن تطبيقنا لهذه النتائج المقررة على معظم الجرائم البيئية التي وصفت على أنها جنح ومخالفات في أغلبها ينتج عنه عدم إمكانية تصور الشروع فيها، وعدم تصور الاشتراك إضافة إلى عدم إمكانية تطبيق الظروف المشددة على المعتدين على البيئة، وبالتالي تنتج عنه تبعا لذلك ضعف الحماية المقررة للبيئة.

ولكن بالرغم من هذا الاستنتاج المتوصل إليه إلا أن ذلك يبقى نسبي التطبيق على الجرائم البيئية خاصة إذا ما علمنا أن بعض الأحكام التي أخذ بها المشرع الجزائري كنظام التشديد ومفهوم الشروع وبعض صور الاشتراك كان في الإجرام البيئي.

بحيث أن مفهوم الشروع يمكن أن يكون صوره مثلى لحالة عدم مراعاة الجاني للقوانين والأنظمة واللوائح التي أخذ بها المشرع الجزائري واعتبرها موجبة للعقاب.

كما أن مفهوم الاشتراك يمكن أن يتصور لمّا يكون أحد مرتكبي الجريمة البيئية هو شخص معنوي والطرف الثاني أحد أصحابه.

وحتى يتم تجاوز هذا التناقض فإنه لا بد على المشرع الجزائري أن يعتبر الجرائم البيئية جرائم خاصة وأن يحسن التعامل معها من خلال نصوص قانونية خاصة.

البند الثالث: خصائص الخطأ غير العمدي في جرائم تلويث البيئة

لم يضع المشرع الجزائري اقتداء بالقانون الوضعي الفرنسي والمصري نصاً عاماً يبين مضمون فكرة الخطأ غير العمدي، ولم يحدد له شكلا معينا في القسم العام من قانون العقوبات.

بل فضلا عن ذلك لم يحض حتى باهتمام الجنائيين، اكتفاء بالدراسات التي قام بها شرّاح القانون الوضعي المدني، واستقرارا على أمر الوحدة بين الخطأين الجنائي والمدني الذي قررته محكمة النقض الفرنسية في 1912/12/18.

والواقع أن الخطأ مهما كان قدره يصلح لأن يكوّن الركن المعنوي للجريمة غير العمدية، ما لم يتطلب المشرع صراحة أن يبلغ الخطأ درجة الجسامة سواء لتكوين الركن المعنوي للجريمة أو لتشديد العقاب عليها[341].

---

[341] عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص: 266.

وانطلاقا مما سبق فإنه يمكننا تقسيم هذا البند إلى عناصر:

العنصر الأول: درجة الخطأ غير العمدي.

العنصر الثاني: الخطأ الجسيم في الجرائم غير العمدية.

العنصر الثالث: ملخص خصائص الخطأ غير العمدي.

العنصر الأول: درجة الخطأ غير العمدي:

جرى القول أحيانا على أن للخطأ درجتين: خطأ جسيم وخطأ يسير، وهو قول يبدو متأثرا بما كان سائدا في القانون الوضعي الروماني من تقسيم الخطأ إلى درجات خطأ جسيم وخطأ يسير، وخطأ يسير جدا[342].

وتبعا لاختلاف درجة الخطأ المقررة من قبل الفقه يستلزم اختلاف العقاب باختلاف درجة الخطأ.

ففي المسؤولية المدنية مثلا يكفي أي قدر من الخطأ مهما كان يسيرا لكي يترتب على فاعله تعويض المضرور عما لحقه من ضرر[343].

على خلاف المسؤولية الجنائية التي تستلزم توافر الخطأ الجسيم حتى يستحق مرتكبه العقاب[344].

كما نجد أن هناك رأي آخر على غرار الاختلاف في درجات الخطأ، يذهب إلى القول بأن التفرقة بين الخطأ في القانون الوضعي المدني، والخطأ في القانون الوضعي الجنائي لا يستند إلى أي أساس من المنطق أو من القانون الوضعي، لأن القانوني وإن كانا قد عبّرا عن الخطأ في صور مختلفة إلا أنها في النهاية لا تخرج عن مدلول واحد في كليهما.

كذلك فإن القول بازدواج الخطأ يترتب عليه التعارض بين أحكام القضاء المدني والقضاء الجنائي في نفس الواقعة[345].

ولذلك نجد أن الفقه والقضاء الحديثين قد تجاوزا نظرية ثنائية الخطأ، فالخطأ وفق الفقه الحديث ليس له إلا درجة واحدة، وإن تعددت صوره، إذ يتمثل في مخالفة واجبات

---

342 V.vidalet Magnol,op. cit Tome 01, N:136, P: 197.

343 جمال الدين عبد الأحد، المرجع السابق، ص: 362.

344 سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 569.

345 محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 794.

الحيطة والحذرسواء تلك التي تفرضها قواعد الخبرة الإنسانية العامة أو الخاصة، أم التي تستخلص من مخالفة القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة.

فالخطأ الجنائي إذن إما أن يقوم أو لا يقوم، ولا وسط بين الفرضين، ولربما تكمن فائدة التمييز "واقعيا" بين درجات الخطأ في مجال تقدير القاضي للعقوبة، حيث يملك بما له من سلطة تقديرية أن يصعد نحو الحد الأقصى للعقوبة متى استبان له جسامة الخطأ[346].

ولا شك أن هذا التفسير هو الذي يتبناه المشرع الجزائري في القواعد العامة المقررة على مستوى قانون العقوبات.

على غرار رؤية الباحث في توسعة هذا المنحى ليشمل الجرائم البيئية أي أن تقوم المسؤولية على الجاني مهما كانت درجة مساحة الخطأ، وذلك لجسامة الأضرار وكثرة المتضررين بالبيئة.

العنصر الثاني: الخطأ الجسيم في الجرائم غير العمدية:

بعد أن أوضحنا الاتجاه التوفيقي والصحيح الذي أخذ به كل من الفقه والقضاء الحديثين الذي استقر على وحدة الخطأ الجنائي والمدني، وما رآه الباحث من ضرورة تحقيق حماية فعالة للبيئة من خلال الأخذ بنظرية الوحدة، أي اعتبار الخطأ مهما كان تافها يصلح لأن يكوّن خطأ جنائيا، وبالتالي فهو مكون للركن المعنوي للجريمة غير العمدية، إلا أن المشرع في بعض الأحيان قد يشترط ضرورة بلوغ الخطأ حد الجسامة حتى نكون أمام توافر الركن المعنوي للجريمة وبالتالي ضرورة تشديد العقاب على الجاني.

والأصل كما مر معنا أن جسامة الخطأ مسألة موضوعية يختص بها القاضي الموضوعي تبعا لظروف وملابسات كل قضية على حدى.

وقد أوضح المشرع الجزائري صور الخطأ الجسيم التي تستلزم تشديد العقوبة في المادة 290 ق.ع بأنها إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية إما بالفرار أو بتغيير محل الإقامة، أو بأي طريقة أخرى.

فإن هذه الحالات قد اعتبرت من صور الخطأ الجسيم بالرغم من محدوديتها وقلتها مما يستوجب على المشرع الجزائري أن يوسع فيها، ويُسهّل بالتالي من مهمة القاضي

---

[346] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 569.

في تطبيق هذه الحالات على الوقائع المعروضة عليه إن على مستوى الجرائم الواقعة على نظام الأسرة التي عرفت الكثير من حالات الإهمال أو على مستوى الجرائم الواقعة على النظام البيئي.

العنصر الثالث: خصائص الخطأ غير العمدي:

انطلاقا مما سبق ذكره يمكننا تلخيص خصائص الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة[347]:

1- وجوب توافر الأهلية الجنائية في الجاني الذي ارتكب جرائم الخطأ أي أنه لا بد أن يكون متمتعا بالتمييز والإرادة الكافية[348].

2- عدم مسؤولية المكره عن ارتكاب جرائم الخطأ الخاصة بالبيئة أو بتوافر القوة القاهرة، التي تعتبر قضاء وقدرا من الله تبارك وتعالى.

3- عدم خضوع جرائم الخطأ الخاصة بالبيئة لمسألة الشروع الذي يتطلب انصراف نية الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة جرّمها القانون الوضعي، وقد بدأ فعلا في تنفيذها، ولكن خاب أثرها، أو وقف تنفيذها بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.

4. يرى البعض أنه لا يتصور الاشتراك في جرائم الخطأ، لان الاشتراك يتطلب المساهمة بصورة تبعية، إما بطريق المساعدة أو بطريق الاتفاق أو التحريض في جريمة ارتكبت بواسطة فاعل أصلي، وهذا يستلزم بالضرورة توافر العمد.

الفرع الثالث: مقارنة الخطأ غير العمدي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

مما تقدم نخلص إلى القول أن الجرائم البيئية في كل من التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، يمكن أن ترتكب بطريق العمد بدرجاته، كما يمكن أن ترتكب بطريق الخطأ بأنواعه، كما يمكن أن يعترضها أحد الأعذار المعتبرة شرعا وقانونا كالنسيان مثلا.

وجدير بالإشارة هنا، أن الأصل العام في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وهو محل اتفاق بينهما هو ارتكاب الجرائم البيئية يكون عن طريق العمد، أما ارتكابها عن طريق الخطأ فهو على سبيل الاستثناء لذا يتعين على أولي الأمر على

---

[347] محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، ص: 239.

إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص: 113- 114.

[348] وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، المرجع السابق، ص: 276.

مستوى الفقه الإسلامي مراعاة المصالح البيئية فيما يشرعونه من جرائم تعزيرية وتوسيع صلاحياتهم فيما يخص هذا الجانب، كما يتعين على المشرع الوضعي التوسيع من السلطة التقديرية للقاضي فيما يخص مراعاة المصالح البيئية والارتقاء من رتبة المصالح البيئية من تكييف معظم الجرائم الماسة بالبيئة كونها جنح أو مخالفات إلى كونها جنايات وتغليظ العقاب على الجناة المتعدين على المصالح البيئية.

وإذا كان النسيان على مستوى الفقه الإسلامي لا يجعل الإنسان مخطئا بوجه عام بالنسبة للعبادات، فإنه لا يعتبر عذرا عاما في العقوبات التعزيرية، وإن كان بالنسبة لجرائم الحدود والقصاص والدية بما فيها الجرائم البيئية يؤثر في درء الحد وتوقيع العقوبة التعزيرية ، أما بالنسبة للجرائم التعزيرية فلا أثر للنسيان على توقيع العقوبة التعزيرية المقررة، على خلاف القوانين الوضعية التي عرفت صورا أخرى تحت مسميات أخرى، كالإهمال وعدم الاحتراس، وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح والقوانين، التي تتشابه مع ما هو معروف على مستوى الفقه الإسلامي في كثير من النقاط.

الفصل الثانـي:

المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي

في

الجرائم البيئية

الفصل الثاني :المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي

تمهيد:

إذا توافرت أركان الجريمة على النحو السابق بيانه، وكان السلوك الإنساني يتطابق والنموذج القانوني لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له، بما في ذلك قانون حماية البيئة أو قانون المياه.

ثار البحث في تحديد المسؤولية الجنائية، وفي نوع الجزاء الجنائي الذي يستحقه مرتكبها.

فالبحث إذن في وقوع الجريمة سابق على البحث في المسؤولية الجنائية، كما أن البحث في المسؤولية الجنائية سابق على تحديد الجزاء الجنائي لمرتكبها.

أو بمعنى آخر أن الجريمة مقدَّمة أو يمكن اعتبارها سبب أو مناط أو موجب للجزاء الجنائي.

فواضح إذن أن المسؤولية الجنائية تربط بين الجريمة من ناحية وبين الجزاء الجنائي من ناحية أخرى، فلا تقوم بالتالي المسؤولية الجنائية حيث لا تقع الجريمة، ولا يُوقّع الجزاء الجنائي حيث تنتفي المسؤولية الجنائية.

لذلك أرى ومن أجل الإلمام بهذا العرض ضرورة التطرق إلى:

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة البيئية.

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي الموقّع على مرتكب الجرم البيئي.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة البيئية.

يقصد بالمسؤولية الجنائية، صلاحية فاعل الجريمة بتحمل العقوبة المقررة لها قانوناً[349].

أو بمعنى آخر: التزام مرتكب جريمة التلوث البيئي بالخضوع للأثر الذي ينص عليه القانون كجزاء على ارتكاب الجريمة، وهو الخضوع للعقاب.

ومن ناحية الفقه الإسلامي فإنه يقصد بالمسؤولية: المؤاخذة. إذ يقول الله تعالى:
(تِلك أُمَة قَدْ خَلَت لهَا مَا كَسَبَت ولَكُمْ مَا كَسَبْتُم، ولاَ تُسْأَلُون عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُون) [350].

أي لا يؤاخذ أحد بذنب أحد[351].

والملاحظ أن فقهاء الفقه الإسلامي لم يستعملوا المصطلح في شقه الجزائي فقط، وإنما أطلقوه كذلك على الشق المدني. فيسمون في الأول بـــ"وجوب العقاب"، ويسمون في الثاني بـــ"الضمان"[352].

ويتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على أن قيام المسؤولية الجنائية يعتمد بالأساس على توافر ثلاث اعتبارات وهي:

- إتيان السلوك من الجاني.
- اختيار إتيان هذا السلوك.
- إدراك الفاعل لعدم مشروعية هذا السلوك.

والقاعدة الشرعية تقتضي شخصية المسؤولية، أي أن الإنسان وحده محل المسؤولية الجنائية فلا يتحملها الحيوان، ولا الجماد، وإنما قد تترتب عن تلك الأشياء مسؤولية مدنية، وهو بالتالي تطبيق لمبدأ شخصية المسؤولية فلا يسأل أحد إلا عن فعله الشخصي، وبالتالي لا يمكن معاقبته إلا على الجريمة التي ارتكبها كفاعل، أو ساهم

---

[349] سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية، ليبيا، الطبعة الأولى، 2000، ص: 276.

[350] سورة البقرة، الآية: 134.

[351] القرطبي، المرجع السابق، ص: 139.

[352] ابن رشد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الكليات الأزهرية، مصر، 1386هـ-1961م، ج2، ص: 272.

فيها كشريك، تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، الذي يعتبر من أهم مبادئ التشريع الجنائي الحديث، قال تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [353].

وقوله تعالى:(وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمِ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ) [354].

وقوله تعالى: (...كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) [355].

وقوله تعالى:(...وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) [356].

وعليه فإن العقاب لا يوقع على أحد سواء كان حداً أو قصاصاً، أو تعزيراً إلا على من أسهم في الجريمة، وصدر حكم بإدانته[357]، لقوله تعالى:(وَمَا كُنَّا مُهْلِكي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ) [358].

ومع ذلك، فإن تطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية، والرغبة في توفير حماية فعالة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، والتي تقتضيها بعض المصالح المشروعة، ضد بعض صور الإجرام الخطيرة والمعقدة، خاصة على المستوى البيئي، وهو ما يعرف بجرائم المشروعات الاقتصادية والمؤسسات الصناعية[359].

ونظرا لما سبق، دعت الحاجة إلى الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية، وشخصية العقوبة، المبنيان على أساس حرية الإرادة، إلى مسؤولية وعقاب أشخاص لم يكونوا فاعلين للجريمة، ولا مشتركين في إحداثها، وهو الذي أصبح يعرف بفكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير المبنية على أساس الخطورة الإجرامية لنشاطاتهم.

ولهذا ارتأيت أن يعرض مبحث المسؤولية الجنائية في جريمة تلويث البيئة، وذلك بالتطرق إلى أساس المسؤولية الجنائية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في

---

[353] سورة الأنعام، الآية: 164.

[354] سورة الأنعام، الآية: 120.

[355] سورة الطور، الآية: 21.

[356] سورة النحل، الآية: 93.

[357] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ج3، ص: 49.

[358] سورة القصص، الآية: 59.

[359] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص: 58.

المطلب الأول، وأنواع المسؤولية الجنائية التي تترتب بحسب شخصية الجاني في المطلب الثاني.

المطلب الأول:أساس المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة البيئية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إن طبيعة الدراسات المقارنة تقتضي منا استعراض فكرة أساس المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة البيئية من خلال ثلاثة فروع، بحيث الفرع الأول سيكون لأساس المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، أما الفرع الثاني فهو لأساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي، وفي الفرع الثالث سيكون مجالا للمقارنة بين التشريعين.

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي:

المعروف أنه قد سبق الفقه الإسلامي الفكر الجنائي الغربي بزمن طويل في إبراز ملامح ومعالم نظرية المسؤولية الجنائية، القائمة على أساس أخلاقي، والتي ترتكز كأصل عام على حرية الاختيار أي حرية الإرادة.

حيث يربط القرآن الكريم في آيات كثيرة بين الحرية والمسؤولية من ذلك قوله تعالى: (...وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى) [360].

وقوله تعالى: (...فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) [361].

وقوله تعالى: (...إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) [362].

وقوله تعالى: (... فَمَنْ إِهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا) [363].

هذه الآيات وغيرها تدل على أن أساس المسؤولية في الإسلام يرجع إلى حرية الإنسان في الاختيار بين الخير والشر، فإذا ارتكب الإنسان جريمة وهو مدرك لحقيقة الأفعال المكونة لها، واختار بحرية سبيل ارتكابها قامت مسؤوليته الجنائية عن تلك الجريمة، واستحق عقوبتها، فإذا لم يكن مدركا أو مختارا فلا عقاب عليه.

---

[360] سورة النجم، الآية: 39-40-41.

[361] سورة الكهف، الآية: 29.

[362] سورة الإنسان، الآية: 03.

[363] سورة يونس، الآية: 108.

"فالمجنون لا يقتص منه إذا قتل غيره، ولا يجلد إذا زنا، وهو غير محصن، وكذلك الصغير الذي لا يميز، ولكن امتناع العقوبات العادية لعدم الإدراك أو الاختيار لا يمنع الجماعة من حماية نفسها بالوسائل التي تراها كافية أو ملائمة[364].

"فالصغير غير المميز إذن يمكن أن يقتص منه إذا قتل، لأنه يمكن أن يوضع في ملجأ أو يرسل به لإحدى الإصلاحيات، والمجنون الذي إذا لم يمكن عقابه فإنه من الممكن حماية الجماعة من شره بوضعه في مستشفى، وهذه الوسائل على اختلاف أنواعها وآثارها يعتبرها الفقه الإسلامي تعازير، فهي في حقيقتها عقوبات، ولكنها غير عادية، أو هي عقوبات خاصة، والمقصود منها أساسا هو حماية الجماعة، على أنه قد يقصد منها أيضا التأديب وإصلاح الجاني، كما في حالة الصغار[365].

وإذا كان الفقه الإسلامي يرى أن الصغير غير المميز، أو المجنون غير مسؤولين جنائيا، ولا يعاقبان بالتالي بالعقوبات العادية، إلا أنه يرى في أن جريمة أي منهما، دلالة كاشفة عن خطورة إجرامية[366] تهدد أمن المجتمع وسلامته، مما يقتضي حمايته عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة لحماية المجتمع[367].

وهذه التدابير وإن كانت ليست عقوبات بالمعنى الدقيق للكلمة، إلا أنها تدخل تحت نطاق التعازير المعروفة في الفقه الإسلامي والتي تبرز أساسا باستعمالات القاضي الجنائي لسلطاته التقديرية.

وبذلك يمكن القول أن تطبيق التدابير الاحترازية بواسطة القاضي الجنائي على من لم تتوافر فيهم حرية الاختيار، تعد في حد ذاتها صورة من صور الجزاءات الجنائية، وإن منطلق تطبيق هذه الجزاءات، هو الخطورة الإجرامية لنشاطات هؤلاء الأفراد

---

[364] عبد القادر بن عودة، المرجع السابق، ج1، ص: 385.

[365] عبد القادر بن عودة، المرجع نفسه،ج1، ص: 386.

[366] فلم يعد تحقيق الجريمة بركنيها المادي والمعنوي كافيا في ذاته لاعتبار فاعله العاقل الراشد مسؤولا وإنما أضيف في سبيل المسؤولية شرط أخر وهو أن يكون فاعل الجريمة على خطورة إجرامية، والفضل في إضافة هذا الشرط إنما يرجع إلى العناية بالنظرية العامة للفاعل، بعد أن كانت العناية كلها محصورة في النظرية العامة للفعل، فصارت الخطورة الإجرامية شرطا للمسؤولية الجنائية بالاضافة إلى الجريمة المرتكبة. أنظر رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص: 23.

[367] عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، 2000، ص: 593.

فأساس الخطورة الإجرامية هو المبدأ الثاني الذي أخذ به الفقه الإسلامي من منطلق أنه إجراء استثنائي التجأ إليه الفقه الإسلامي من أجل توفير حماية أكثر فعالة لأفراد المجتمع، وبالتالي حماية أكثر فعالة للبيئة باعتبار أن الإنسان عنصر أساسي من عناصر البيئة الطبيعية.

وخلاصة القول في هذا أن الفقه الإسلامي في تأسيسه لمبدأ المسؤولية الجنائية على أساس صحيح، اعتمد في ذلك مبدئين:

الأول: أن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار أو الإرادة كأصل عام.

الثاني: أن أساس المسؤولية الجنائية هو الخطورة الإجرامية كأساس استثنائي.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي

إن أساس المسؤولية الجنائية السائد في التشريعات الجنائية الحديثة والمعاصرة هي حرية الاختيار، مع التسليم بأن تلك الحرية مقيدة، وليست مطلقة كما هو الحال في الأساس التقليدي، وإنما يضيق نطاق تلك الحرية تحت تأثير عوامل مختلفة، وإن الانتقاص من تلك الحرية أو انعدامها يترتب عليه بالضرورة تحقيق المسؤولية الجنائية، أو امتناعها حسب الأحوال[368].

وهذا يعني أن تلك المسؤولية تنتفي في حالة الجنون، وصغر السن أو الضرورة، فلا توقع على المجنون أو الصغير أو المضطر عقوبة بمعناها الجنائي[369]، وإن كانت تتخذ في مواجهتهما التدابير الاحترازية، مثل حجر المجنون في مستشفى للأمراض العقلية، وخضوع الصغير لبعض تدابير الحماية والإصلاح المناسبة لاقتلاع الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية كل منهما.

وقد يستدل مباشرة من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع الجزائري بنى المسؤولية الجنائية لديه على أساس حرية الاختيار، وهو الذي يبرر أخذه بنظرية الخطأ كأصل عام. أي أن الشخص لا يسأل جنائيا إلا إذا ارتكب خطأ شخصيا أو بمعنى أخر أن توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فالعلاقة السببية هي إمكانية إسناد الفعل غير المشروع إلى شخص مدرك، ويشترط فيها إذن توافر عنصرين:

عنصر مادي: وهو إسناد الفعل إلى شخص معين.

---

[368] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 595. سمير عالية، المرجع السابق، ص: 293.

[369] وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، المرجع السابق، ص: 265.

وعنصر معنوي: وهو الإدراك والتمييز. رغم ارتيابه وتردده في نطاق المسؤولية الجنائية عن عمل الغير عن الأخذ تارة بنظرية الخطأ، "عملا بمقتضى الحكم القضائي الفرنسي الذي صدر سنة 1862 الذي يقرر مسؤولية المرؤوس عن أعمال رئيسه بمجرد قبوله للقيام بأعباء مهمة معينة لصالح الرئيس، استنادا إلى نظرية التمثيل أو الاقتراض"[370].

وتارة أخرى الأخذ بنظرية الالتزام القانوني المباشر، والذي نجد أساس تطبيقها في الحكم القضائي الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية ومحتواه:

"أن القانون يفرض مباشرة، وبصفة شخصية على عاتق رب العمل تنفيذ الأحكام التي تنص عليها، ويجعله بهذا مسؤولا جنائيا عن كل مخالفة لهذه النصوص سواء صدرت منه أو من أحد أعماله[371].

ولقد فسر الفقه موقف القضاء والمشرع هذا أن المسؤولية عن عمل الغير قد ثبت على أساس نظرية المخاطر، أي أن المتبوع يسأل جنائيا عن عمل تابعه، ولا يشترط ارتكاب أي خطأ من طرف المتبوع، فهو يخضع للالتزامات القانونية لمهنته، فبالتالي يسأل عن عدم تنفيذها[372].

وتارة ثالثة نجد أن المشرع الجزائري في تأسيسه للمسؤولية الجنائية عن عمل الغير قد أخذ بنظرية الفاعل المعنوي، أي أن يكون الفاعل المعنوي ارتكب خطأ، وأن يكون هذا الخطأ سبب في إحداث الجريمة مثل المتبوع الذي يسلم آلة غير صالحة للاستعمال لتابعه ويترتب عن ذلك حادث، فهذه النظرية الأخيرة تشبه إلى حد بعيد نظرية الخطأ الشخصي.

ولا شك أن هذا التذبذب بشأن اتجاه المشرع الجزائري في تأسيسه للمسؤولية الجنائية عن عمل الغير هو نتيجة حتمية وطبيعية يمر عليها كل فقه قانوني في أي دولة من دول العالم.

---

[370] جبالي وعمر ، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، 1998، ص: 74.

[371] جبالي وعمر، المرجع نفسه، ص: 74.

[372] جبالي وعمر، المرجع نفسه، ص: 75.

إلا أن الحقيقة التي يمكن إقرارها والتي أخذ بها المشرع الجزائري فقهاً وقضاءً هي أن المسؤولية عن فعل الغير ليست حقيقية لكنها مسؤولية شخصية عن فعل ارتكبه مادياً الغير[373] وبالتالي فمتى ثبت الخطأ الشخصي للتابع سئل الجميع التابع والمتبوع.

ولذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري وفي إطار المسؤولية الجنائية عموما قد أخذ بالأساس التقليدي المعروف على مستوى الفقه الجنائي الحديث وهو أساس حرية الاختيار أي حرية الإرادة، كأصل عام من غير استبعاد للأساس الاستثنائي وهو الخطورة الإجرامية كإنزال التدابير الاحترازية بالصغير والمجنون وغير هما كحلول منطقية وقانونية، يلتجأ إليها خاصة في حالة تعلق نشاطات هؤلاء الأفراد بالبيئة، باعتبار أن النشاطات الماسة بالبيئية تعتبر من أخطر صور الإجرام عرفه العصر الحديث مما يستوجب حماية أكثر فعالة للبيئة من قبل المشرع، وأن تحقيق هذا الهدف إنما يكون بضرورة الأخذ بازدواج المسؤولية، أي مسؤولية الشخص عن خطأه الشخصي النابع من إرادته الحرة، ومسؤوليته عن خطورة نشاطاته الإجرامية.

وما تطبيق التدابير الاحترازية من قبل القاضي الجنائي على الصغير والمجنون لعلاج الخطورة الإجرامية إلا دليل على أخذ المشرع الجزائري أسوة بالقوانين الأخرى بالأساس الاستثنائي إلى جانب الأصل العام وهو حرية الاختيار.

الفرع الثالث: مقارنة أساس المسؤولية الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يتفق كل من الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية الحديثة في تأسيسهم للمسؤولية الجنائية على مبدأ حرية الاختيار كأصل عام، وإن كان للفقه الإسلامي فضل السبق لهذا الأصل منذ أربعة عشر قرنا ثم تلاها بعد ذلك الفقه الجنائي الغربي بعد ذلك بقرون.

كما يتفقان في الأخذ بالمبدأ الاستثنائي المعروف بالخطورة الإجرامية كحل منطقي وعملي يلجأ إليه بهدف توفير حماية أكثر فعالة للبيئة، باعتبار أن أخطر وأعقد صور الإجرام عرفته البشرية في العصر الحديث هو الإجرام البيئي.

كما يتفقان في آلية تحقيق هذه الحماية من حيث تنفيذ هذه التدابير الاحترازية من خلال صورتي: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي على مستوى القوانين الوضعية

---

[373] جبالي وعمر، المرجع نفسه، ص: 76.

وصورة التعازير التي تدخل ضمن صلاحيات ولي الأمر على مستوى التشريع الإسلامي. إلا أن الذي ينبغي الإشارة إليه من جانب الاختلاف هو أن التشريع الإسلامي قد ربط بين المسؤولية والحرية ومن ثم فإن العقاب في التشريع الإسلامي لم يتم تقريره إلا بعد أن أعطي الفرد حرية التصرف، على خلاف التشريع الوضعي الذي لم يراع في بعض الحالات هذا الربط.

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة البيئية

قد يكون المسؤول عن الجريمة شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا وفي بعض الحالات قد يكون الغير هو المسؤول عن الجريمة، ونظرا لهذا الاختلاف في من يتحمل المسؤولية الجنائية فإن الأمر يتطلب منا تبيان كل هذه الحالات ولذلك سوف نستعرض مسؤولية الشخص الطبيعي في فرع أول والمسؤولية عن فعل الغير في فرع ثان ثم مسؤولية الشخص المعنوي أو الاعتباري في فرع ثالث.

وهذه الدراسة تتم على مستوى التشريعين الإسلامي والوضعي.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إن فكرة المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي سوف نقوم بعرضها من خلال ثلاثة بنود، الأول فكرة المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الفقه الإسلامي والثاني المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في القانون الوضعي، والثالث يكون مجالا للمقارنة بين التشريعين.

البند الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الفقه الإسلامي

تعرف المسؤولية الجنائية في الإسلام على أنها شخصية بمعنى أنها لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها، ومعاقبة بإثمها.

ويؤسس القول بشخصية المسؤولية في الإسلام على آيات قرآنية عديدة من هذه الآيات قوله تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)، وقوله تعالى: (كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) وقوله تعالى: (وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) .

وعليه فإن العقاب سواء كان حدا أو قصاصا أو تعزيرا لا يوقع على أحد إلا على من أسهم في الجريمة، وصدر حكم بإدانته.

إلا أن إثبات المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي، ومن ثم توقيع العقوبة عليه، سواء كانت عقوبة حد أو عقوبة قصاص أو عقوبة تعزيرية، يعد من المسائل المرهقة وهو ما يبرر اختلاف الفقهاء بشأنها.

فعند جمهور الفقهاء باستثناء بعض الحنفية يشترطون أن يكون بين الفعل المرتكب والموت الذي حدث رابطة سببية بمعنى آخر أن الفقه الإسلامي يجعل الشخص مسؤولا عن النتيجة متى كان من الممكن نسبتها إلى الفعل الذي صدر منه[374]. وهذا طبعا يكون على مستوى الجرائم العامة، ولا نخال أن الجرائم البيئية ستشذ على المبدأ العام المقرر على مستوى الفقه الإسلامي خاصة إذا علمنا أن الجرائم البيئية هي جرائم مستحدثة تتفق مع الجرائم التقليدية في الكثير من الأحكام. وأن محل هذه الأخيرة –الإنسان- يعتبر عنصر من عناصر البيئة البيولوجية.

حيث ورد في المحلى قوله: (من شق نهرا فغرق الناس، أو طرح نارا، أو هدم بناء، فقتل، فإن كان فعل ذلك عامدا ليغرقهم فعليه القود والديات عن قتل جماعة، وإن كان شقه لمنفعة أو لغير منفعة، وهو لا يدري أنه يصيب به أحدا فمن هلك فهو قاتل خطأ، والديات على عاقلته، والكفارات عليه، كل نفس كفارة، ويضمن في كل ذلك ما أتلف من المال، ولو ساق ماء فمرت على حائط فهدم البناء، فقتل كما قلنا أيضا سواء بسواء، ولا فرق لأن كل ما ذكرنا مباشر لإتلاف ما تلف)[375] .

مذهب أبو حنيفة: يذهب أبو حنيفة في تقرير مسؤولية الجاني إلى مراعاة الأداة المستعملة في إثبات السلوك المجرم[376].

فلو كانت الأداة التي استعملها في القتل لا تقتل عادة فهذا عنده يقطع رابطة السببية بين الفعل والموت، ولا يكون مسؤولا عن فعل القتل العمد نفسه.

فإذا أغرق رجل رجلا آخر في ماء فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة، وحجته في ذلك أن الماء ليس في معنى السلاح، فهو لا يؤثر في تغريق الأجزاء في الظاهر، فهو بمنزلة الحجر والعصى، يوضحه أن الغريق يجتذب الماء بنفسه فيكون كالمعين على

---

[374] أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص: 45.

[375] ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، ج6، ص: 19.

[376] الكاساني، المرجع السابق، ج7، ص: 333- 334.

نفسه، فتكون ذلك شبهة في إسقاط الحدود، كما أنه تقطع عنده رابطة السببية إذا تدخل أي سبب أجنبي، غير جوهري في إحداث الوفاة[377].

ومن جهة أخرى أن صاحب العمل من الناحية القانونية هو وحده الذي يستطيع أن ينيب عنه بعض تابعيه المؤهلين في بعض مهمات الإشراف على مراعاة تطبيق اللوائح، ويكونوا مسؤولين مسؤولية جنائية في حالة الإخلال بهذه اللوائح.

البند الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في القانون الوضعي

إن تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، غالبا ما تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العملية، ذلك أن تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تعيين الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجريمة ليس أمرا سهلا وخاصة فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة، التي يصعب بشأنها تحديد مصدر معين أو فعل محدد باعتباره المسبب الأصلي والوحيد لها، وبالتالي تحميل مرتكبيه مسؤولية النتائج المترتبة عليه.

ومن ثم فإن تحديد الشخص الطبيعي المسؤول مسؤولية جنائية عن جريمة تلويث البيئة قد يتم بواسطة:

1. الإسناد القانوني.
2. الإسناد المادي.
3. الإنابة في الاختصاص.

العنصر الأول: الإسناد القانوني

هو طريقة يتولى فيها القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة[378]. بصرف النظر عن كون هذا الشخص هو مرتكب الأفعال المادية المكونة للجريمة أم لا وأيا من كان الفاعل للجريمة فإن الشخص الذي يحدده النص التشريعي يظل مسؤولا جنائيا عن الجريمة في جميع الأحوال[379].

أو بمعنى آخر هو تعيين النص القانوني للمجرم على أنه مصدر لفعل تلويث البيئة والإسناد القانوني بموجب ذلك قد يتم بطريقة صريحة، وقد يتم بطريقة ضمنية.

---

[377] أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: 50.

[378] محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، ص: 249.

[379] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، 1976، ص: 341.

1.الإسناد القانوني الصريح:

ويكون عندما يحدد القانون صراحة شخص المسؤول بالاسم أو الوظيفة.

مثال ذلك: صاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث المياه لبحيرة قريبة من المصنع، والذي نتج عن مجموعة من عماله، لأنه طبقا للقانون يستطيع منعهم من ذلك. ولأن العمل قد يتم لصالحه وبالتالي فهو المسؤول صراحة عن هذا الجرم المرتكب في حق عنصر من عناصر البيئة غير الحي وهو الماء. فالمسؤول في هذه الجريمة وهو هنا صاحب المصنع قد تم تحديده صراحة بنص قانوني

2.الإسناد القانوني الضمني:

ويكون عندما لا يفصح القانون صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول، ولكنها تستخلص ضمنيا من النظام القانوني نفسه.

مثال ذلك: مسؤولية ربان السفينة والأطراف المتعاقدة معه وذلك في عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية كما في بحر الشمال للمملكة المتحدة، لأن العقد يقتضي من هؤلاء أن يكونوا مسؤولين مسؤولية تضامنية وهي التي تستشف بطريق ضمني.

العنصر الثاني: الإسناد المادي

فالمسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي، سواء كان إيجابيا أو سلبيا المكون للجريمة البيئية[380].

أو بمعنى أخر أن الإسناد المادي هو لا مسؤولية الإنسان إلا عما كان لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها، ومن ثم استحقاق العقاب[381]. وعلى ذلك لا يمكن تصور جريمة دون إسناد مادي، أي أن الجريمة لا تقوم لها قائمة ما لم يتجسد هذا الاعتقاد في كيان مادي تدركه الحواس، بل إن توافره يعد شرط للبدء في البحث عن قيام الجريمة من عدمه، وبمفهوم المخالفة فإن مجرد الاعتقاد

---

[380] محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، ص: 251.

[381] عبد المجيد عبد الحميد الذبياني، التشريع الجنائي الإسلامي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، ص: 18.

الجرمي لا يتضمن عدوانا على المصالح والحقوق التي تحميها التشريعات الجنائية لن البحث في كوامن النفس ودخائل العقائد أمر مستحيل والله وحده يتولى سرائر خلقه[382].

ويخضع هذا الإسناد لنفس التقنيات والأساليب المعمول بها بالنسبة لجرائم القانون العام، حيث يعتبر مسؤولا عن جريمة تلويث البيئة، "كل شخص طبيعي يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة بنفسه أو مع غيره، أو الشخص الذي يمتنع عن اتخاذ التدابير والإجراءات التي تقتضيها مختلف القوانين واللوائح"[383].وبالرجوع إلى ما تم تقريره على مستوى التشريع البيئي الجزائري فإننا نجده قد أخذ بهذا الإسناد وذلك في المادة 32 قانون حماية البيئة، بحيث فرض على بعض الأشخاص ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للتقليل من التلوث وفي حالة عدم قيام الأشخاص بهذه الإجراءات اعتبروا مسؤولين جنائيا بحكم هذا الإسناد المادي.

فضلا عن ذلك أن المشرع الجزائري واقتداء بالمشرع الفرنسي والمصري قد وسع من مفهوم المساهمة الجنائية في جرائم تلويث البيئة وذلك لغرض فرض المزيد من الحماية الجنائية للبيئة، باعتبار هذه الأخيرة من المصالح الحيوية التي ينبغي مراعاتها. مما يوحي بالتوسع من قبله في الأخذ بهذا الإسناد خاصة وان له أهمية خاصة على مستوى الإجرام البيئي.

العنصر الثالث: نظرية الإنابة في الاختصاص

وتعني أن يقوم صاحب العمل أو مدير المؤسسة أو المنشأة باختيار شخص مسؤول عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة، وذلك من بين الأشخاص العاملين لديه، وتحميله تبعا لذلك المسؤولية الجنائية عن هذه المخالفات[384].

ولكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الإسناد، خاصة وأن الأخذ بهذا الإسناد قد يحقق ردعا فعالا بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إطار أنشطة الشخص

---

[382] محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1984، ص: 75.

[383] محمد حسين عبد القوي، نقلا عن نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص: 106.

[384] محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية نقلا عن:

J.M. Prinet et C.H.Hublit, les crimes contre l`environnement rev de pen Gremin, 1993, p: 268.

المعنوي لأنه في كثير من الأحيان يصعب التعرف على الشخص الطبيعي المسؤول مسؤولية جنائية.

البند الثالث: مقارنة المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الملاحظ من خلال العرض السابق أن هناك اتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في الأخذ بشخصية المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة البيئية بشرط أن يكون مرتكب هذه الجريمة مدركا، مختارا أي انه يتمتع بالأهلية الكاملة التي تجعله يرتكب الجريمة البيئية عن وعي وإدراك هذا من جهة ومن جهة أخرى نلاحظ أن هناك اتفاق بين القانون الوضعي وجمهور الفقهاء بإستثناء الحنفية فيما يخص ضرورة توافر رابطة سببية بين الفعل المرتكب والنتيجة، بحيث لا يتصور وجود جريمة في غياب هذه الرابطة. ومن جهة ثالثة هناك اتفاق بين القانون الوضعي والحنفية فيما يخص الاعتداد بالوسيلة المستعملة في إثبات السلوك المجرم خاصة وأن الوسيلة تعتبر معيارا ماديا يسهل الأخذ به في معرفة مدى نية الجاني في التعدي على مصلحة حماها كلا التشريعين وهي هنا المصلحة البيئية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

سوف نتعرض لفكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير من خلال ثلاثة بنود، في البند الأول المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي وفي البند الثاني المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون الوضعي والمقارنة بين التشريعين في البند الثالث.

البند الأول: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي

القاعدة العامة في الفقه الإسلامي أن العقوبة شخصية، أي لا توقع إلا على مرتكب الجريمة، وإنما "قد يسأل المتبوع مدنياً، بالضمان عن أعمال تابعه سواء كان هذا التابع ابناً أو أجيراً أو تلميذاً.

أما من الناحية الجنائية فإنه ليس مسؤولاً عما يرتكبه هؤلاء من أعمال وتصرفات مجرمة"[385] بمقتضى نص الشارع الحكيم.

قال تعالى: (... كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) [386] .

"فعمل التلميذ مضمون على الأستاذ بشرط أن يكون مأمورا به من قبل أستاذه صراحة أو دلالة.

فإن لم يكن في حدود وظيفته، ولا مأمورا به، ولا مما جرت العادة بأن مثله يفعله فلا ضمان على الإنسان، وإنما الضمان على التلميذ في ماله"[387].

فإذا أمر الأستاذ برمي القمامة في فناء المدرسة، أو فهم التلميذ أن الأستاذ لا يعاقب كل من ارتكب فعلا، أو تصرفا مخلا بنظافة المؤسسة من التلاميذ، فإن الأستاذ في هذه الحالة يكون مسؤولا مسؤولية مدنية على أفعال تلاميذه.

البند الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون الوضعي

تقوم المسؤولية الجنائية، وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية، على مبدأ شرعية العقوبة، فمن لا يساهم في الجريمة يظل بمنأى عن العقوبة.

غير أن مدلول الشخص الجاني يتسع ليستوعب إلى جانب مفهوم الشخص الطبيعي، مفهوم الشخص الاعتباري، هذا الأخير الذي يظل مساهما في الجريمة بسبب تقصيره في الإشراف على معاونيه، أو لعدم احترازه في اتخاذ إجراءات الحيطة والوقاية الواجبة لتفادي أخطار ومضار التلوث البيئي، أو في مجرد السلوك المادي الناجم عن إحدى العاملين به والمخالف للقرارات واللوائح العامة[388].

ويطلق على هذا النوع من المسؤولية، المسؤولية عن فعل الغير، أو المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية المفترضة أي مسؤولية الشخص الذي لم يسهم في الجريمة

---

[385] أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: 59. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، المرجع السابق، ص: 255.

[386] سورة المدثر، الآية: 12.

[387] أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: 59..

[388] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام،دار النهضة العربية، القاهرة، 1955، ص: 124.

بصفته فاعلا أو شريكا ويعد من الناحية المادية غريبا عن الفعل الإجرامي إذ تنتفي رابطة المساهمة المادية، ومع ذلك تثور مسؤوليته المفترضة بنص القانون[389].

ومن خلال العرض السابق أرى ضرورة تقسيم هذا البند إلى عنصرين هما:

1- مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة.

2- شروط تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة.

العنصر الأول: مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة.

اتجهت بعض التشريعات الجنائية الحديثة إلى التوسع في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، وأن ذلك تم تحت مبررات عديدة منها[390]:

1- ضعف الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية، وبالتالي "فإن الجريمة التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوي لا يمكن أن تسند إلا لمن ارتكبها شخصيا وهو وحده الذي يتحمل عقوبتها"[391].

2- المسؤولية على أساس الخطأ: بمعنى تأسيس مسؤولية الشخص المعنوي بمجرد وقوع أحد أعضائه في الخطأ المحظور قانوناً.

3- انتشار التدابير الاحترازية: بمعنى أن عدم مسؤولية الشخص المعنوي المنتشرة كثيرا في مختلف قوانين العقوبات استلزم بالضرورة عدم تطبيق العقوبات بمعناها الحقيقي على هذه الأشخاص، وبالتالي فإن اللجوء إلى التدابير الاحترازية أصبح علاجا فعالاً للحد من الجرائم البيئية، وخاصة وأن هذه الأخيرة -التدابير الاحترازية- تطبق حتى على الأشخاص غير المسؤولين "أحداث، مجانين"، وبالتالي فإن تطبيقها على الأشخاص المعنوية أصبح من باب أولى.

---

389 عبد الحكم فودة، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 69.

390 محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، ص: 259- 264. كامل السعيد، المرجع السابق، ص: 534.

391 عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص: 481.

4- العقوبة طبقا لحركة الدفاع الاجتماعي: أي أن تقرير العقوبة هنا كان كرد فعل ضد الجريمة كعمل فردي وكعمل اجتماعي، فحماية المجتمع تتطلب اللجوء إلى وسائل وقائية مخصصة لحالة خطرة كالأفعال الخطرة الماسة بالبيئة.

5- ضمان تنفيذ القوانين البيئية: لتحقيق الحماية الجنائية للبيئة، يجب العمل على تطبيق وتنفيذ القوانين البيئية بنجاح، وأن هذا لا يتأتى إلا بتوسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جنائيا، ليشمل إلى جانب الأشخاص الطبيعية، الأشخاص المعنوية وكذا الغير.

6- اتساع نطاق التجريم في مجال تلويث البيئة: إن نطاق التجريم في القانون البيئي قد اتسع في ظل الاهتمام المتزايد بحماية البيئة، واكتشاف التدهور البيئي الذي أصبح يهدد العالم بالفناء في كل لحظة.

7- جسامة الآثار المترتبة على جرائم تلويث البيئة: خاصة وأن جرائم تلويث البيئة لا تلحق الضرر بالفرد أو المجتمع فقط كما هو الحال في الجرائم العادية، ولكن أصبحت تهدد العالم كله، وتهدد الإنسانية بأسرها في أسس بقائها ووجودها.

العنصر الثاني: شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة.

يلزم لتوافر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة توافر عدة شروط نذكر منها[392]:

1- ارتكاب جريمة تلويث البيئة بواسطة التابع: فهذا الشرط يقتضي مسؤولية المتبوع، إما لعدم احتياطه أو عدم اتخاذه الإجراءات الضرورية التي يتخذها عادة أمثاله لتجنب وقوع مخالفات في تنفيذ النصوص والقواعد الخاصة بحماية البيئة من التلوث، وعدم حرصه على ضمان احترامها من قبل تابعيه.

2- علاقة السببية بين السلوك التابع وخطأ المتبوع: يعني وجود سلوك خاطئ لدى المتبوع، يتعارض مع المسلك الذي ينتظره منه المشرع، والذي كان ينبغي عليه القيام به ليحول دون حدوث النتيجة الإجرامية من ناحية، ومن ناحية أخرى توافر علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدى إلى تحقيق نتيجة إجرامية.

---

[392] جبالي عمر، المرجع السابق، ص: 70-71- 72. عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص: 70- 71.

3- عدم إنابة المتبوع في سلطاته لشخص آخر: يعني ألا يكون المتبوع قد أناب أحدا أو وكل غيره في القيام بواجب الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه بدلا منه.

وفي حالة التوكيل أو التفويض فإن المتبوع رغم ذلك يبقى مسؤولا عن الأفعال الناتجة عن نشاط المنشأة ككل، لأن تفويض المرؤوسين في الإشراف على نشاطات المؤسسة لا يحرر الرئيس من إشرافه ورقابته كمسؤول عن عمل المؤسسة ككل، وإلا اعتبر متنازلا عن صلاحياته. ومثال ذلك مسؤولية صاحب المحل عما يقع في المحل من جرائم التمويل سواء كان حاضرا أو غائبا، ويكفي أن تثبت ملكيته للمحل يستوي في ذلك أن تكون الملكية كاملة أو مشتركة، وهي مسؤولية فرضية تقوم على افترض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه[393] ونفس الأمر في حالة قيام المنشأة بالاضرار بالبيئة فإن المنشأة هو المسؤول عن هذا الضرر لأنه تم لمصلحته ولحسابه.

ويمكن القول في الحالة العامة وفي ظل وجود هذه الشروط وتحقق الاعتداء على مركز قانوني معين حمته القاعدة الجنائية أمكن القول بتحقق فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير **أما** إذا تخلفت أو تخلف أحدها لم يمكن القول بتحقق هذه المسؤولية.

البند الثالث: مقارنة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

نخلص مما تقدم أنه ينبغي - للقول بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه الذي يشكل جريمة بيئية معاقب عليها جنائيا- أن يتوافر في حقه:

خطأ شخصي متمثل في تقصيره في أداء واجبه الإشرافي والرقابي على أعمال تابعيه، ووجود من جانب آخر سلوك خاطئ لدى رئيس المؤسسة يتعارض مع المسلك الذي ينتظره منه المشرع، وكان يجب عليه القيام به ليحول دون وقوع النتيجة الإجرامية.

كذلك وجود علاقة سببية بين سلوك المتبوع والنتيجة التي تحققت بفعل الغير.

إضافة إلى عدم تفويض المتبوع لسلطاته في الإشراف والرقابة على الغير، لأنه في هذه الحالة يكون الغير هو المسؤول لا المتبوع، بمقتضى عقد انتقال الصلاحيات

---

[393] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص: 82.

وهذا الذي ذكرناه يكاد يتفق فيه القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي ولكن ضمن مجال المسؤولية المدنية، مما يشكل دعما إضافيا لتحقيق حماية فعالة للبيئة في ظل الشرع والقانون.

أما الشيء الذي أضافه القانون، هو مسؤولية المتبوع مسؤولية جنائية في ظل تحقق الشروط الواردة أعلاه.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

سنثير فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وما يتعلق بها من أحكام من خلال ثلاثة بنود، الأول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الفقه الإسلامي أما الثاني المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي والثالث يكون مجالا للمقارنة بين التشريعين.

البند الأول: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الفقه الإسلامي .

إذا أمعنا النظر في الفقه الإسلامي بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فإننا لا نجد نصا صريحا يعترف بوجود الأشخاص المعنوية وبمسؤوليتها سواء المدنية أو الجنائية، كما أن فقهاء الإسلام القدامى لم يبحثوا هذه المسألة لكونها كانت غير مطروحة عليهم في زمانهم، على خلاف بعض الفقهاء المعاصرين الذين انقسموا إلى فريقين بشأن مساءلة تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وهو ما يدعوا الباحث إلى ضرورة تبيان هاتين النظرتين:

العنصر الأول: الرأي الأول: ذهب إلى القول "أن الفقه الإسلامي عرف من يومه الشخصيات المعنوية، فاعتبر بيت المال من جهة، والوقف من جهة أخرى، أي شخصا معنويا، وكذلك اعتبر المدارس والملاجئ والمستشفيات وغيرها، وجعل هذه الشخصيات والجهات المعنوية أهلا للتملك أي تملك الحقوق والتصرف فيها[394].

فمثلا بيت المال له بما يجب له من جزية، وما يجب عليه من نفقة اللقيط والأسير، والوقف لما يثبت له من الملك أو يستحق عليه من حقوق الغير[395].

---

[394] طارق عزت رخا، تجريم التعذيب و الممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،1999، ص: 735.

[395] عبد القادر بن عودة، المرجع السابق، ج1، ص: 393- 394.

" ولكن هذا الرأي أنكر على تلك الجهات أو الشخصيات المعنوية المسؤولية الجنائية لأن تلك المسؤولية تبنى على الإدراك والاختيار، وكلاهما منعدم دون شك في هذه الجهات، أو الشخصيات، ومن ثمّ فإنهم ليسوا أهلا لتحمل تلك المسؤولية ومع ذلك يرون عقاب الشخص المعنوي، كلما كانت العقوبة واقعة على من يشرفون على شؤونه من الأشخاص الطبيعيين مثل عقوبة الحل، والهدم، والإزالة، والمصادرة، كذلك يمكن شرعا أن يفرض على هذه الشخصيات ما يحدُّ من نشاطها الضّار حماية للجماعة ونظامها وأمنها[396].

العنصر الثاني: **الرأي الثاني**: ذهب إلى القول بأن[397]: الفقه الشرعي لا يسلم بوجود الشخص المعنوي لأن الإسلام لا يقيم المسؤولية الجنائية على مجرد افتراض وجود الإرادة للشخص المعنوي[398] ، وقد استعاض عنه الفقهاء بفكرة تخصيص الذمة المالية، وهي في نظرهم فكرة كافية، بدلا من اصطناع شخصية لا وجود لها، وأن الاعتراف بها في المجال الجنائي قد يهدد مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.

ولكن الملاحظ أن هذا الرأي، وإن كان يستبعد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إلا أنه يقترب من الرأي السابق في استحداث لون جديد من المسؤولية على غرار مسؤولية الصغار حماية للمجتمع من الأضرار بمصالحه، وهو ما اصطلح على تسميتها بفكرة عدم براءة الذمة لهذه الأشخاص في حالة الأضرار الناتجة عن نشاطاتها المختلفة، خاصة إذا تعلقت تلك الأضرار بأحد عناصر البيئة الطبيعية مثل الإنسان.

بينما يرى بعض فقهاء القانون أن عدم وضع نظرية للشخص المعنوي في الفقه الإسلامي لا يحول دون وجود تطبيقات لها في مجال المسؤولية الجنائية مثل: تحميل بيت مال المسلمين دية وكفارة من يقتله الإمام خطأ أثناء إقامته الحد فيه، ودية من يقُتل في مواضع عامة، كالأسواق العامة والشوارع العامة ولا يعرف له قاتل، فلا يجب القسامة في مثل هذه الحالة لتعذر استفاء الإيمان من الناس جميعا[399].

---

[396] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 611- 612.

[397] عبد القادر بن عودة، المرجع السابق، ج1، ص: 385- 386.

[398] طارق عزت رخا ، المرجع السابق ، ص: 735.

[399] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، نقلا عن عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، ص: 446.

وخلاصة القول في هذا أنه على مستوى الفقه الإسلامي، أن الشخص المعنوي ولئن ثبت له أهلية مفترضة، في بعض الحقوق والالتزامات المالية إلا أنه ليس أهلا للعقوبة شرعا، لأنه لا يتمتع بعقل يدرك به التكليف وتناط به أهليته للأداء والعقوبة.

كما أن تصرفاته جميعا تتم ممن يقوم بأمره، وتصدر عن إرادة الولي الذي إذا اقترف جرما، استأهل توقيع الجزاء المناسب عليه نفسه حتى ولو وقعت في سبيل تحقيق مصالح الشخص المعنوي المالية.

إلا أنه استثناء يمكن مجازاة الشخص المعنوي، كلما كانت العقوبة واقعة على من يشرفون على شؤونه، أو الأشخاص الحقيقيين الذين وراء وجود الشخص المعنوي، كأصحابه، وذلك مثل جزاءات الحل، والهدم والإزالة والمصادرة "كما يمكن شرعا أن يفرض على الشخص المعنوي إجراءات ترمي إلى الحد من نشاطه الضار حماية للجماعة ونظامها وأمنها وصحتها"[400].

وبذلك يبرز سبق الفقه الإسلامي في الاهتمام بالجانب العملي في تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على حساب التأصيل والتنظير الذي اهتمت به القوانين الجنائية الحديثة بما فيها القانون الدولي في تقرير هذه المسؤولية.

ومن خلال ما تم عرضه من الأحكام حول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على مستوى الفقه الإسلامي فإننا نرى ضرورة وصلاحية تطبيق هذه الأحكام على الجرائم البيئية، مما يمكننا من التوصل إلى النتائج التالية:

1. لا يمكن أن ترتكب الجرائم البيئية بواسطة:

أ. مجموعة أو جمعية أو أية مجموعات غير معترف بها بالشخصية القانونية، فالمعيار المعتبر، إذن هو الشخصية القانونية وبوجودها يترتب عليها آثار في المجال الجنائي و من ذلك تترتب المسؤولية الجنائية.

ب. شخص معنوي، بل بواسطة أحد ممثليه أو أصحابه و يكون التصرف المنشئ من طرف هؤلاء الأفراد يتم لحسابه و لمصلحته.

ج. أحد الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الأهلية الكاملة من الحرية والإدراك كالصبي والمجنون.

---

[400] عبد القادر بن عودة، المرجع السابق، ص: 394.

الإدارة العامة سواء كانت قومية أو محلية أو إقليمية، بل بواسطة ممثلها القانوني.

2. كما لا يمكن إسناد المسؤولية الجنائية لمد راء هذه المجموعات القانونية بصفتهم هذه ولكن تسند إليهم شخصيا.

3. استبعاد فكرة التعويض أو الوكالة، أو ذاتية المشروع الجماعي أو أية مبادئ أخرى لتأسيس المسؤولية الجنائية في حالة اتصال جرائم البيئة بشخص معنوي ما.

4. لا يستبعد إمكانية توقيع عقوبات على الشخص المعنوي كلما كانت ذات أثر على القائمين عليه، كأصحابه، وذلك مثل عقوبات الحل والمصادرة والغلق كما أنه من الممكن توقيع عقوبات على الشخص المعنوي تستهدف الحد من نشاطه الضار أو الخطر على البيئة.

البند الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الوضعي

الفكرة السائدة فقها وقضاء في فرنسا ومصر والجزائر كأصل عام هي أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من الجرائم أثناء قيامهم بأعمالهم، ولو كان ذلك لحسابها، ولمصلحتها[401].

بل إن المسؤولية الجنائية عن الجريمة تقع على من ارتكبها من ممثلي هذا الشخص الاعتباري، أو المعنوي، إلا أن ذلك لم يمنع من الخروج عن الأصل العام وهو اتجاه معظم القوانين الجنائية الحديثة بما فيها التشريع الجزائري، تأسيسا على الاعتراضات الموجهة للأصل العام وهو لا مسؤولية للأشخاص المعنوية.

ولتقرير ذلك المبدأ التقليدي كأصل عام، قاموا بسرد بعض الحجج التي لم تخل من النقد ولبيان وجه ذلك الاستثناء التي تبنته مختلف دول العالم أرى ضرورة تقسيم هذا البند إلى ثلاثة عناصر:

1- اعتراضات مسؤولية الشخص الاعتباري.

2- نقد هذه الاعتراضات.

3- تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

العنصر الأول: اعتراضات مسؤولية الشخص الاعتباري

ومن جملة هذه الاعتراضات التي رصدها هؤلاء الفقهاء قولهم[402]:

---

[401] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص: 54.

1. أن الشخص الاعتباري افتراض يتخيله الشارع، بحكم الضرورة العملية تسهيلا لتحقيق مصالح عامة، أو خاصة، فهو بذلك ليس بإنسان له إرادة ذاتية، وإنما إرادته مستعارة من إرادة الشخص الآدمي الذي يمثله.

2. وجود الشخص الاعتباري، وأهليته محددان بالغاية التي من أجلها أنشئ، فوجوده بالتالي ضرورة يجب أن تقدر بقدرها.

3. تقرير المسؤولية الجنائية خروج صارخ على مبدأ شخصية العقوبة المعروف على المستوى الشرعي والقانوني، لأن العقوبة حتما ستصيب أشخاصا آدميين أو طبيعيين المكونين للشخص الاعتباري.

4. بعض العقوبات لا يمكن توقيعها إلا على أشخاص طبيعيين كعقوبة الإعدام، والعقوبات البدنية، أما الشخص الاعتباري فليس لديه الرأس التي تُشنق، أو الحجم الذي يُسْجن.

5. الغرض من العقوبة هو الردع والإصلاح، وهذا الأمر لا يمكن الوصول إليه عن طريق معاقبة الشخص الاعتباري.

إذ من سخرية القول بأن معاقبة الشخص الاعتباري تؤدي إلى ردعه وتخويفه بحيث يحجم عن ارتكاب جرائم أخرى، أو أن العقوبة تؤدي إلى إصلاحه، وتهذيبه، ودفعه إلى اتباع الطريق القويم.

ولذلك يذهب بعض الفقهاء إلى القول أن الشخص الاعتباري يمكنه ارتكاب الجرائم ولكنه غير أهل لتوقيع العقوبة عليه، شأنه في ذلك شأن عديمي الأهلية الذي لا ينفعهم عقاب.

العنصر الثاني: نقد اعتراضات مسؤولية الشخص المعنوي

إن اتجاه الفقه الحديث الذي تبنى ضرورة تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي نابع أساسا من أن حجج المعارضين لا تخلو من كثير نقص ونقد، وبيان وجه ذلك النقص يكون على النحو التالي[403]:

---

[402] موسوعة داللوز الجنائية، بند5، ص: 508 وما بعدها. إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مكتبة غريب، القاهرة، ص: 09- 16. عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص: 54 وما بعدها. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 482. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص: 43.

[403] الموسوعة داللوز الجنائية، بند5، ص: 508 وما بعدها.إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص: 17- 22.

1- إن القول بأن الشخص المعنوي افتراض يتخيله الشارع بحكم الضرورة العملية، وأن إرادته مستعارة من إرادة الشخص الآدمي الذي يمثله، هو قول غير صحيح، سواء من الناحية القانونية أو الواقعية، بل إن الصحيح وهو اتجاه الفقه الحديث، أن الشخص المعنوي له إرادة مستقلة عن إرادة أعضائه المكونين له.

وهو الذي عناه الفقيه الألماني ottogienke بتأسيسه لنظرية الإرادة الحقيقية للشخص المعنوي.

2- كما أن أنصار المانعين للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مطالبون بتقديم مبرر التفريق بين عدم تقريرهم للمسؤولية الجنائية وتقريرهم للمسؤولية المدنية للشخص المعنوي، خاصة وأن تحقق هذه الأخيرة هو اعتراف ضمني بتوافر الإرادة الحقيقية أو الذاتية للشخص المعنوي.

3- إن القول بأن وجود الشخص المعنوي وأهليته محددتان بالغاية التي من أجلها أنشئ، هو قول غير سديد لأن تخصيص الشخص الاعتباري لأمر معين لا يتنافى مع إمكان إسناد الجريمة إليه، خاصة إذا ما علمنا صلاحية الشخص الاعتباري لتكريمه كالجمعيات والنوادي والشركات، إذا ما قدمت خدمات جليلة للجمهور، فلماذا إذن لا تكون أهلا للعقاب، إذا ارتكبت أفعالا يجرّمها القانون.

4- إن القول بمعاقبة الشخص الاعتباري خروج على مبدأ شخصية العقوبة هو قول غير سديد لأن تعدية العقاب إلى الأشخاص المكونين للشخص المعنوي تقتضيه الضرورة والمصلحة العامة، وفيه فائدة كبيرة، حتى يقوم هؤلاء الأفراد بانتهاج السبل القويمة، وفرض التزام حدود القانون على القائمين بأمر الشخص الاعتباري.

كما يمكن اعتبار تعدية العقاب استثناء من مبدأ شخصية العقاب، والذي قررته الفقه الإسلامي من خلال أولوية استيفاء الديون على حقوق التركة أيا كان هذا الشخص طبيعيا أم اعتباريا.

5- إن القول باستحالة تطبيق بعض العقوبات على الشخص الاعتباري كالإعدام والعقوبات المقيدة للحرية، هو قول غير سديد أيضا من ناحية إمكانية توقيع العقوبة بما يلائم الشخص المعنوي، كحله أو توقيع عقوبة الغرامة عليه أو مصادرته أو حرمانه

عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص: 56 وما بعدها . محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص: 44. كامل السعيد، المرجع السابق، ص: 532- 533.

من بعض الامتيازات أو قبول التبرعات أو إنشاء فروع أو تعطيل عمله أو إغلاق كل أو بعض فروعه لمدة معينة.

كما اقترح بعض الفقهاء نصوص قانون العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص الاعتباري، مع استبدال العقوبات المالية بالعقوبات المقيدة للحرية.

6- إن القول بمعاقبة الشخص الاعتباري لا يحقق الغرض من العقوبة، وهو الردع والإصلاح، هو قول غير صحيح، لأن هناك من الأشخاص الطبيعيين لا تؤدي العقوبة إلى ردعهم أو إصلاحهم، ومع ذلك توقع عليهم العقوبات المقررة لما يرتكبونه من جرائم.

العنصر الثالث: تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

1. تقرير مسؤولية الشخص المعنوي في الفقه الحديث.

يتجه الفقه الحديث في معظم بلاد العالم إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية. فقد انتشرت الشركات والجمعيات والمؤسسات المعترف بها بالشخصية الاعتبارية، واتسعت دائرة نشاطها، وعظم خطرها، وأصبح من اللازم إخضاعها لأحكام قانون العقوبات أسوة بالأشخاص الطبيعية[404]، ثم إنه بشأن بعض الاعتراضات المقدمة من طرف أنصارها من القول بأن بعض العقوبات لا يمكن تطبيقها إلا على الأشخاص الطبيعية كعقوبة الإعدام والعقوبات البدنية فإنه يمكن القول: "إن أشد العقوبات البدنية قوة وهي الإعدام يمكن تطبيقها على الشخص الاعتباري بما يلائمه، ويعني ذلك حل هذا الشخص الاعتباري، هذا فضلا على أن هناك عقوبات كثيرة تلائم الشخص الاعتباري، كالغرامة والمصادرة والحرمان من بعض الامتيازات أو قبول التبرعات أو إنشاء فروع، أو تعطيل عمله أو إغلاق كل أو بعض فروعه لمدة معينة"[405].

و من أجل ذلك اقترح بعض الفقهاء تطبيق نصوص قانون العقوبات على الشخص الاعتباري مع استبدال العقوبات المالية بالعقوبات المقيدة للحرية.

---

[404] سمير عالية، المرجع السابق، ص: 304- 305.

[405] ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص: 21.

2. تقرير مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الدولي.

أصبح من المقرر في المجال الدولي مساءلة الدولة وسائر المنظمات الدولية جنائيا عما ترتكبه من جرائم.

فقد أقر المؤتمر الدولي للجمعية الدولية للقانون الجنائي المنعقد ببروكسل 1926 فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي.

"كما أن محكمة نورمبرغ، قد ألصقت الصفة بعدد كبير من المنظمات التي لعبت دوراً قاسيا في حياة الشعب الألماني، ثم في حياة جيران هذا الشعب.

فقد وجهت تهم كثيرة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام إلى الهيئات والمنظمات التي تتمتع بالشخصية المعنوية[406].

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها قد بينت في المادة 325 أن الدولة كشخص معنوي مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي[407]، "كما أن الفصل التاسع من معاهدة 1967 يمنع القيام بأي نشاط عسكري في الفضاء والأجرام السماوية، ويحذر من استعمالها أو تلويثها أو استعمالها لأغراض خطيرة، أو تعديل البيئة الأرضية والفضائية[408].

"كما أن اتفاقية روما 1952 أوقفت عبء المسؤولية بوجه عام على عاتق المستثمر مالك الطائرة ما لم يكن الضرر ناتجا:

إما فيما يتعلق بالفضاء، فكل السفن تعتبر حكومية وليست خصوصية على الأقل باعتبار أن أنشطتها تتم تحت إشراف ومراقبة الدولة، وبما أن السفن تطلق من أجل التقدم العلمي وبما أن الدول الفضائية تنفق أموالا وتبذل مجهودات جبارة في تحقيق أغراضها الفضائية لذلك كانت فكرة عدم المسؤولية، فكرة لا معنى لها مادامت كل الدول وافقت ضمنيا على إجراء التجارب، وعليها بالتالي أن تتحمل الخسائر مباشرة[409].

---

[406] سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص: 294.

[407] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص: 219.

[408] إدريس طارق السباعي، نظريات الفقه والقانون، العدد07 السنة 1999، ص: 87.

[409] إدريس طارق السباعي، المرجع نفسه، ص: 89.

ويعتبر هذا تقرير للمسؤولية الدولية للدول في حال استخدامها الفضاء لأغراض عسكرية أو مضرة بالبيئة، فإذا كان هذا هو حال الأشخاص الاعتبارية في مجال القانون الدولي، فما الذي يمنع دون تقرير هذه المسؤولية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية بوجه عام، ولا سيما أن المبادئ القانونية لا تحول دون تقرير هذه المسؤولية.

3. تقرير المسؤولية للشخص المعنوي في القانون الجزائري.

إن أنصار مسؤولية الشخص المعنوي في تقريرهم لهذا المبدأ يعتبرون أن الشخص المعنوي كيان قانوني حقيقي، وله إرادة تختلف عن إرادة الأعضاء المكونة له مثل المجلس الإداري للشركة، ولا يوجد أي مانع من تقرير المسؤولية لهذا المجلس، بشرط أن يكون هناك تناسب بين طبيعة الشخص المعنوي وتقرير هذه العقوبات، مثل الحل، أو الحد من نشاطه، أو توقيع غرامة مالية على ذمته لا على ذمة أعضائه المسؤولين عنه.

وأن هذا التناسب ما هو في النهاية إلا إعمال للمبدأ القانوني التقليدي المعروف بضرورة التناسب بين الإجرام والعقاب.

و لاشك أن رأي هؤلاء الأنصار المؤيدين لمسؤولية الشخص المعنوي قد تبناه المشرع الجزائري سواء في القانون الجنائي العادي، أو في القانون الجنائي الاقتصادي، وأو في قانون حماية البيئة.

ففي القانون الجنائي العادي نجد مثلا المادة 09 من القانون الجنائي الجزائري التي تذكر من بين العقوبات التكميلية حل الشخص المعنوي أي غلق المنشأة.

كذلك المادة 20 من القانون الجنائي الجزائري التي تذكر من بين تدابير الأمن العينية "إغلاق المؤسسة" وكذلك المادة 26 من القانون الجنائي الجزائري التي نصها "يجوز أن يأمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون".

وفي الميـــدان الاقتصادي نجــد المـــادة 4/12 من القانون 02/78 المؤرخ في 98/02/11 المتعلق بالتجارة الخارجية وكذلك المادة 2/362 من قانون الضرائب المباشرة، والمادة 83 من قانون الرسوم على رقم الأعمال التي تقول "إذا كانت الجرائم قد ارتكبت من قبل شركة أو شخص اعتباري من القانون الخاص فإن العقوبات البدنية

يتحملها ممثل الشركة أو الشخص المعنوي، أما العقوبات المالية فيتحملها بالتضامن الشخص المعنوي مع ممثله".

ولا شك أن ما تم تقريره وفق القانون الجنائي الجزائري من عقوبات وتدابير أمن على الشخص المعنوي، يشمل كذلك الأشخاص المعنوية التي ارتكبت جريمة من الجرائم البيئية خاصة وأن ميدان البيئة أصبح من المصالح الحيوية التي راعتها مختلف القوانين بما فيها القانون الجزائري لحماية البيئة رقم 03/83 سنة 1983.

البند الثالث: مقارنة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

يتفق الفقه الإسلامي مع القوانين الوضعية في تعداد بعض الشروط الواجب توافرها للقول بمسؤولية الأشخاص المعنوية ومن بين هذه الشروط:

1. أن يرتكب الجريمة أحد مديرو أو أحد أعضاء إدارتها أو إحدى ممثليها أو إحدى عمالها، أي يجب أن تقع الجريمة من أحد المنتسبين قانونا وشرعا إلى الشخص المعنوي، أيا كان وضعه أو درجته الوظيفية، وتكون التصرفات الصادرة من هؤلاء الأعضاء تتم لحساب و لمصلحة الشخص المعنوي.

2. أن ترتكب تلك الجريمة باسم الشخص المعنوي، أو بإحدى وسائله وهذا الشرط يقيد من الشرط الأول.

فلكي تنتسب الجريمة إلى الشخص المعنوي ويسأل عنها جنائيا، يجب أن يكون المدير أو عضو الإدارة، أو الممثل أو العامل قد ارتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت الأفعال التي تتكون منها الجريمة تدخل في اختصاص مرتكبها، وفقا للنظام القانوني الذي يحكم الشخص المعنوي، أو استنادا إلى تفويض أصولي معطى له من قبل المرجع الصالح في الشخص المعنوي.

كما يسأل الشخص المعنوي جنائيا، إذا ارتكبت هذه الجريمة من أحد هؤلاء المذكورين وبإحدى وسائل الشخص المعنوي[410].

أي يجب أن تكون وسيلة ارتكاب تلك الجريمة من بين الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت تصرف المخول أو المسؤول للقيام بأعماله، وكان الهدف من

---

[410] محمود الصالح العادلي، المرجع السابق، ج2، ص: 81- 82.

الفعل الجوهري جلب منفعة للشخص المعنوي، وليس تحقيق منفعة خاصة لمن استخدم تلك الوسيلة.

المبحث الثاني: العقاب الجنائي للمساس بالبيئة.

قبل التعرف على الجزاءات المقررة للمساس بالبيئة، من المناسب جدا أن نشير إلى نوعين من هذه الجزاءات:

1- جزاءات يرتبها قانون العقوبات على الجاني الذي يرتكب جريمة بيئية، سواء كان هذا الجاني شخصا طبيعيا أو معنويا.

2- جزاءات تفترضها السلطة الإدارية على مخالفات حماية البيئة، أو بمعنى آخر هي الحماية التي تقررها الإدارة للبيئة أو المتسببين في تلوثها، وذلك بوسائلها القانونية دون اللجوء إلى القضاء، سواء كان هؤلاء الأشخاص أشخاص طبيعية أو معنوية. وهو ما اصطلح على تسميتها بالتدابير الاحترازية، فأصل هذه الجزاءات هي جزاءات إدارية و ليست جنائية وتدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة بحث جاء تطبيقها من أجل منع الإضرار بالبيئة والتخفيف من حدتها.

كما أنه من الملائم والمناسب جدا قبل التطرق إلى هذين النوعين من الجزاءات المقررة أن نعرض في البداية إلى أساس العقاب في مطلب أول والجزاءات الجنائية المقررة للجرائم البيئية في مطلب ثان:

المطلب الأول: أساس العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نتعرض لأساس العقاب في الفقه الإسلامي في فرع أول وأساس العقاب في القانون في فرع ثان.

الفرع الأول: أساس العقاب في الفقه الإسلامي.

العقاب في الإسلام مقرر كما هو معروف لمصلحة الجماعة نتيجة لعصيان أمر الشارع ففرض عقوبة على عصيان أمر الشارع يرمي إلى تحقيق منفعة ودرء مفسدة[411].

والمنفعة تتحقق بتأديب الجاني على جنايته، ودرء المفسدة يحصل بمنع الجناة من سلوك طريق الجريمة[412].

---

[411] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج1، ص: 389. الغزالي، المستصفى،المرجع السابق، ج1 ، ص: 284.

[412] محمود الصالح العادلي، المرجع السابق، ج2، ص: 26.

ولذلك يمكن القول أن العقاب في الفقه الإسلامي شرع وقاية للمجتمع والمصالح الضرورية ومكملاتها من حاجية وتحسينية، كحفظ الدين والعقل والنسل والمال فضلا عن تحقيق استقرار الأمن الداخلي والخارجي للدولة الإسلامية[413].

فالعقوبات الشرعية هي: موانع قبل الفعل، زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه[414].

فإذا كان العقاب في الإسلام يهدف إلى زجر وتأديب الجاني فإن هناك هدف آخر يتوازى مع الهدف السابق، "يرمي إلى إصلاح الجاني وتوبته وصلاحه"[415].

وهدف الإصلاح يكتسب أهمية خاصة في نطاق العقوبات التعزيرية التي يكون فيها لولي الأمر أن يتحروا تحققه – الإصلاح- فيما يفرضونه من عقوبات تعزيرية.

"لأن التعزير حسب ما اتفق الفقهاء ينطوي على تأديب وإصلاح الجاني دون التشفي أو الانتقام منه، مع ضرورة توافر شروط حتى يتم إصلاح الجاني[416].

كما أن تقرير العقاب في الإسلام يهدف إلى تحقيق العدل بين الناس.

إذ يقول الله تعالى:(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وَسْعَهَا، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَّكَّرُونَ) [417] .

وقوله تعالى:(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [418] .

فالعدل بمقتضى هاتين الآيتين يقتضي مجازاة الشخص على أفعاله، إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

---

[413] سعيد عبد اللطيف حسن الحماية الجنائية للعرض، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص:99.

[414] المرغيناني(برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، ت593هـ)، شرح فتح القدير لإبن الهمام، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى ، 1316 هـ، ج2، ص: 112.

[415] الماوردي، المرجع السابق، ص: 205.

[416] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص: 686 وما بعدها.

[417] سورة الأنعام، الآية: 152.

[418] سورة المائدة، الآية: 38.

الفرع الثاني: أساس العقاب في القانون الوضعي.

من حيث الشكل العام، فإن الجزاء الجنائي في القانون الوضعي بما فيه قانون العقوبات الجزائري صار الآن يستمد أسسه من: إقرار العدالة، وذلك من خلال تقرير احترام القواعد القانونية الخاصة بالبيئة من طرف جميع الأفراد طبيعيين كانوا أو معنويين هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن العقاب على الجرائم البيئية يهدف إلى تحقيق الردع العام وكذا الردع الخاص لأن العقاب على الجرائم البيئية في قانون البيئة الجزائري يكشف بوضوح عن السياسة الجنائية التي اختارها المشرع الجزائري للتصدي إلى الجنوح البيئي أو الايكولوجي.

فالجريمة البيئية عادة يرتكبها أناس ليسوا في حاجة إلى إعادة التربية أو إعادة إصلاحهم وذلك عن طريق حبسهم بالقدر الذي يحتاجون فيه إلى التصدي إلى نشاطاتهم، أو توقيع غرامات مرتفعة تمس جيوبهم، أو غلق مؤسساتهم أو منع استعمال بعض التجهيزات أو نشر الحكم الذي أدانهم، للتشهير بهم، أو إلزامهم بإعادة الحال إلى مكان عليه...الخ، هذه الجزاءات المقررة على مستوى التشريع البيئي لا يتم تقريرها على الأشخاص المعنوية " إلا في حالة الانحراف عن تطبيق الإجراءات القانونية الواجب إتباعها من أجل المحافظة على البيئة وحمايتها، أو في حالة أن إنشاء الشخص المعنوي كان بهدف ارتكاب وقائع غير قانونية[419] .

الفرع الثالث: مقارنة أساس العقاب بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

الملاحظ من خلال استعراضنا لأساس العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أن القانون الوضعي ولئن التقى من حيث الشكل العام مع الفقه الإسلامي في الأسس التي يقيم عليها الجزاء الجنائي-العقاب- المخصص للبيئة.

إلا أن هذا الالتقاء من حيث الجوهر ليس كاملا، نظرا لأن تحقيق هذه الأسس في القانون الوضعي بما فيها القانون الدولي يتم من خلال الفكر الإنساني القاصر أما في الفقه الإسلامي فيتم الوصول إلى هذه الأسس من خلال أحكام التشريع السماوي أي من طرف الأحكام التي وضعها جل وعلا، المتسمة بالكمال لذلك كان على المشرع الوضعي أن يتجه صوب الفقه الإسلامي من أجل تقنين أغلب حدودها في تشريذعات

---

[419] محمد محمد عبد اللطيف، التطورات الحديثة في مسؤولية الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة2000، ص: 29.

متباينة بما فيها التشريع البيئي، أو على الأقل أن يتم فهم هذه الأسس في إطار من الفقه الإسلامي.

كما يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي بشأن الغاية من وضع العقاب وهو تحقيق الردع العام في كليهما، إلا أن الذي يفوت فيه الفقه الإسلامي القانون الوضعي من وراء تقرير العقاب، هو رميه إلى تحقيق إصلاح الجاني وتوبته و رجوعه عن الإذناب وهو ما لا نجده على مستوى القانون الوضعي خاصة من حيث عدم معرفته بفكرة التوبة إطلاقا، وهو الشيء الذي ينبغي على المشرع الجزائري خصوصا استدراكه و ذلك بضرورة إدخال فكرة التوبة في تقنيناته البيئية.

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم البيئية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

في هذا المطلب سنقوم بعرض مختلف الجزاءات المقررة للجرائم البيئية، والذي يتطلب منا تقسيمه إلى ثلاثة فروع هي :

1. جزاءات الجرائم البيئية في الفقه الإسلامي.
2. الجزاءات المقررة في القانون الجزائري للبيئة .
3. مقارنة الجزاءات بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الفرع الأول: جزاءات الجرائم البيئية في الفقه الإسلامي

لعرض الجزاءات الشرعية المقررة للبيئة، يقتضي منا البحث، الإجابة عن السؤال التالي: ما هي الجزاءات الشرعية الواجب توقيعها على مرتكبي جرائم الاعتداء على البيئة ؟

إن نظام العقوبات على مستوى الفقه الإسلامي معروف بتقسيماته المختلفة لذلك أرى أن أتعرض لمختلف هذه التقسيمات على مستوى الفقه الإسلامي أولا ثم الجزاءات المقررة لحماية البيئة بين الحدود والقصاص والدية ثانيا ثم إلى حماية البيئة والجرائم التعزيرية ثالثا.

البند الأول: تقسيمات الجرائم على مستوى الفقه الإسلامي.

1.جرائم الحدود: وهي العقوبات المقررة للجرائم الخطيرة، وهذه العقوبات حددها الشارع على وجه ثابت، لا يجوز لولي الأمر أو القاضي التصرف فيها[420].

واتفق الفقهاء على أن الجرائم التي تدخل تحت هذا المسمى هي[421]: جرائم الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة. واختلفوا في من وجبت حقا له[422].

2.جرائم القصاص: القصاص يعبر عن المساواة بين الجريمة والعقوبة أي معاقبة لمجرم بمثل فعله ، فيقتل كما قتل ، ويجرح كما جرح[423]، أي أن يفعل بالجاني مثل ما فعل[424]. يقول الله تعالى:(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [425] .

وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم:(ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل)[426] .

3.الدية: فهي مبلغ من المال يُدفع إلى المجني عليه أو أولياء دمه وهي جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض[427].

---

[420] ابن رشد ، المرجع السابق، ج 2 ، ص: 362. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق أحمد عاشور، دار الشعب، القاهرة، 1971، ص: 36.

[421] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص: 140.

[422] فالحنفية وابن حزم يجعلونها خاصة بحق الله تعالى وحده ويعرفون الحد بأنه: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى. أنظر المرغيناني، شرح فتح القدير، ج5، ص: 212. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص: 140.

الشافعية يجعلونها عامة في الحقين، ويعرفون الحق بأنه: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى كحد الزنا أو حقا لأدمي كحد القذف.أنظر الشربيني، المرجع السابق، ج4، ص: 154.

وذهب المالكية والحنابلة، حيث عدا القذف من الحدود وإن كانت عقوبته تسقط بعفو المقذوف، لأن القذف يغلب فيه عندهم حق الآدمي. أنظر ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج8، ص: 156، ابن جزي، المرجع السابق، ص: 344.

[423] عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مطبعة دار الفكر، بيروت،، ج1، ص: 49.

[424] الجصاص، المرجع السابق، ج1، ص: 164.

[425] سورة المائدة، الآية: 45.

[426] الترمذي، سنن الترمذي ، المرجع السابق ، باب ما جاء في حكم ولي المقتول في القصاص والعفو، رقم الحديث: 1426.

[427] علي صادق أبو هيف، الدية في الفقه الإسلامي، القاهرة، ص: 31 وما بعدها.

حيث عرفها الحنفية بأنها المال المؤدى بسبب الجناية عن النفس[428]، وعرفها المالكية بأنها المال الواجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرمه مقدرا شرعا لا باجتهاد[429]، وعرفها الشافعية بأنها المال بالجناية على حر في نفس لا طرف[430].

والملاحظ من هذه التعريفات أن الحنفية أطلقوا الدية على المال الواجب بالجناية على نفس الحر والعبد، بينما الشافعية والمالكية أطلقوها على المال الواجب بالجناية على الحر فقط.

كما يمكن تعريف الدية بأنها المال الذي تلزم المحكمة الجاني بدفعه إلى المجني عليه أو أوليائه عوضا عن الجناية التي ارتكبها، سواء كانت جناية على النفس أم على دون النفس، فهي أمر موجب الجناية سواء كانت عمدية أم شبه عمد أم خطأ[431].

4.جرائم التعزير: هو تأديب على اقتراف جرائم لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني أو بحديث نبوي، مع ثبوت النهي عنها[432].

وقد عرفها ابن تيمية بقوله: "المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة"[433].

إذن فالتعازير هي مجموعة من العقوبات التي يقررها ولي الأمر لتتلاءم مع الجريمة التعزيرية وحال فاعلها ونفسيته وسوابقه، أي أن قاعدة التعزير متسعة تشمل كل المعاصي التي هي دون الحدود والقصاص كالضرب والشتم والسب وسرقة مالا قطع فيه، والمعاصي التي ليس من جنسها حد مقدر كالرشوة وشهادة الزور ونشوز المرأة[434].

والتعزير قد يكون عقوبة أصلية بالنسبة للجرائم التعزيرية، وتقرر بهذه الصورة عند امتناع العقوبة في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية.

---

[428] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ج6، ص: 573-574.

[429] الدسوقي، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج5، ص: 282.

[430] النووي(الامام أبي زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي، ت676هـ)، روضة الطالبين وتحفة المفتيين، تحقيق عادل أحمد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ج7، ص: 118.

[431] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق ، ص: 299.

[432] حسن السيد حامد خطاب، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001 ، ص: 348. مركز السنهوري، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، 1422- 2001، بند 477، ص: د/146.

[433] ابن تيمية، المرجع السابق، ص: 133.

[434] المرغيناني، المرجع السابق، ج5، ص: 345، ابن قدامة، المرجع السابق، ج10، ص: 347.

وقد تكون عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية كالتغريب في الزنا عند أبي حنيفة، بحيث يجوز الحكم به إذا رآه الإمام صالحا للردع[435]. على خلاف ما ذهب إليه الإمام مالك والشافعي وأحمد[436].

البند الثاني: الجزاءات المقدرة لحماية البيئة بين الحدود والقصاص والدية.

إن جرائم البيئة قد تتداخل مع جرائم الحدود والقصاص والدية، كأن يترتب على تلوث البيئة مثلا: مقتل إنسان شرب من الماء الملوث.

وكأن يقوم مريض بفقدان المناعة المكتسبة "الإيدز" بالزنا مع أكبر عدد ممكن من النساء بهدف نشر هذا المرض.

في هذه الحالة فإنه لابد من تطبيق إحدى العقوبات السالفة الذكر، كالقطع في السرقة والجلد والرجم في الزنا، والجلد في القذف والشرب، والإعدام أو القطع أو السجن في الحرابة، أو الإعدام في القتل العمد[437].

كما يتم تطبيق عقوبة القصاص في الأطراف والجروح[438].

كما يمكن توقيع عقوبة الغرامة لمن يعتدي على الحياة البرية[439].

حيث يقول المولى تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الذينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ منكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَّامٌ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ.) [440].

آراء الفقهاء بشأن تفسير الآية:[441]

إن تفسير الآية الكريمة: (فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) معناه:

---

[435] المرغيناني، شرح فتح القدير، المرجع السابق، ج4، ص: 134 وما بعدها.

[436] يرى الإمام مالك أن التغريب يعتبر حدا واجبا على الرجل دون المرأة. شرح الزرقاوي، ج8، ص: 83.
ويرى الشافعي وأحمد جريان في الترغيب الحد بحيث يجب على كل زان غير محصن. ابن قدامة، المرجع السابق، ج10، ص: 135 وما بعدها.

[437] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ج3، ص: 30.

[438] محمود صالح العادلي، المرجع نفسه، ج3، ص: 31.

[439] علي علي السكري، البيئة من منظور إسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص: 23.

[440] سورة المائدة، الآية: 95.

[441] السيد سابق، فقه السنة، دار الجيل، دار الفتح للإعلام العربي، بيروت، ج1، ص: 500.

1- على قول أبي حنيفة: يجب على من قتل الصيد جزاء هو مثل ما قتل، أي مماثلة في القيمة.

يحكم بكونه مماثلا في القيمة ذو عدل إما:

- كائن من النعم حال كونه هديا بالغ الكعبة.
- وإما كفارة طعام مساكين.

2- على قول الشافعي: يجب على من قتل الصيد جزاء: أما ذلك الجزاء فيكون:

- مثل مل قتل من النعم في الصورة والشكل، ويكون هذا المماثل من جنس النعم، يحكم بمثليه ذوا عدل، يكون جزاء حال كونه هديا.
- وإما ذلك الجزاء يكون كفارة.
- وإما عدل ذلك صيام.

3- على قول الإمام مالك: قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد، فيحكم عليه فيه، أن يقوّم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام؟:

- فيطعم كل مسكين مدا.
- أو يصوم مكان كل مد يوما.

وينظر كم عدد المساكين؟

- فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام.
- وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا.

وهكذا نرى تعدد صور عقوبة الغرامة في الإسلام لمن يعتدي على الحياة البرية بمكة ويقتل الصيد متعمدا أو ناسيا وهو محرم.

فالعقوبة الأولى جزاء مثل ما قتل في القيمة من النعم يذبحه، ويتصرف بلحمه بالحرم بمكة، فإن لم يجد فالكفارة التي هي إطعام عدد من المساكين طعاما يشيعهم (نصف صاع أو مد) بثمن الجزاء فإن لم يجد، فالصيام يوما عن طعام كل مسكين.

وفي جميع الحالات فهناك عقوبة رادعة على من تسول نفسه الاعتداء على الحياة البرية، وقتل الصيد.

هذا التشريع الحكيم بهذه الصورة الواضحة كفيل بأن يحافظ على الحياة البرية ويصونها ويحميها من القتل والدمار والإتلاف، وبذلك تعمر الأرض وتزدان بأنواع الحياة من طير وحيوان ونبات.

"وفي حالة اعتبار الجريمة البيئية من جرائم التعزير فقط فإنه يجوز لولي الأمر وفق صلاحياته الحكم تعزيرا إما بعقوبة السجن المؤبد وإما بعقوبة السجن المؤقت"[442].

البند الثالث: حماية البيئة والجرائم التعزيرية.

إن قاعدة التعزير في الفقه الإسلامي هي قانون جزائي عام مرن غير مقيد، ولا محدود، بل هو صالح لأن يلبس في كل عصر ما يقتضيه من صور العقوبات ومقاديرها، ومن ثم يعتبر الفقهاء التعزير داخلا في نطاق السياسة الشرعية التي يعرّفونها بأنه: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها إذا لم يرد دليل شرعي خاص[443].

وإذا كان ولي الأمر أو لأهل الحل والعقد في الأمة من دور هنا، فهو يتعلق بتحديد الوسائل والأساليب التي يوضع بمقتضاها تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة موضع التنفيذ، وهي وسائل وأساليب يمكن أن تتغير بحسب ظروف الزمان والمكان، ويكون بالتالي سائغا لولي الأمر أن يضع القواعد والتدابير القانونية والإدارية المبينة لتلك الوسائل والأساليب[444].

على أنه ينبغي القصد إلى تحقيق المصلحة العامة للناس في وضع تلك القواعد والتدابير ذلك أن المصلحة أصل شرعي تُبنى عليه الأحكام والقواعد، وأينما وجدت مصلحة فثمّ شرع الله.

والمراد بالمصلحة هنا: المصلحة الحقيقية التي يرى واضع القواعد والتدابير أن بناء هذه الأخيرة عليها يجلب نفعا للناس، أو يدفع الفساد والضرر عنهم ويجب أن تكون المصلحة هنا كذلك مصلحة عامة كلية تتفق ومقاصد الإسلام.

ولا شك أن الجرائم التعزيرية التي تحمي البيئة تخضع للمبادئ العامة للقانون الجنائي الإسلامي.

---

[442] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ج3، ص:31.

[443] عبد الحفيظ محمد عبـــدو ، التعزيـــر بالجلد بين الفقه الإسلامي والقـــانون الوضعي ، مجلة الفقه الإسلامي والدراسات الإسلامية، السنة 17 العدد48، 2002، ص: 351.

[444] أحمد عبد الكريم سلامة ، حماية البيئة في الفقه الإسلامي ، مجلة الأحمدية، العدد الأول، محرم 1419هـــ، ص: 312.

ولا مانع بالتالي أن تصطبغ بعض الأحكام المتعلقة بحماية البيئة بصبغة إدارية مادامت تخضع لصلاحيات ولي الأمر، كأن تتقيد ممارسة نشاط إنساني ماله صلة بالبيئة بطريق مباشر أو غير مباشر ببعض القيود الإدارية.

ولولي الأمر بعد ذلك صلاحية توقيع الجزاءات الإدارية تحت مسمى تدابير احترازية التي تترتب على مخالفة هذه القيود، ومراعاة أنسب الطرق لاحترام هذه القيود

"كما يدخل أيضا في صلاحيات ولي الأمر أن يتم تنظيم الأحكام المتعلقة بحماية البيئة في الدولة الإسلامية مركزيا أي بواسطة ولي الأمر نفسه أو بتكليف أعوانه من أهل الحل والعقد

كما أنه من المتصور أن يفوض ولي الأمر أصحاب الولايات الأدنى في تنظيم ذلك الإقليم وأعوانه من أهل الحل والعقد، أو ولي على مدينة معينة وأعو انه من أهل الحل والعقد كل فيما يخصه، ويطلق على الاختصاص التنظيمي في هذه الحالة لامركزية التنظيم"[445].

مما تقدم نخلص إلى القول بأن باب السياسة الشرعية يعتبر الوجهة الحقيقية المثبتة لمرونة الفقه الإسلامي وصلاحيتها لكل زمان ومكان، من خلال إعطاء صلاحيات واسعة لولي الأمر في تحقيق مصالح المجتمع بشكل أفضل وذلك بواسطة التحكم في توقيع مختلف الجزاءات في إطار جرائم التعزير، أو التحكم في توزيع مختلف الاختصاصات على المصالح المختصة بما يضمن مركزية أو لامركزية تنظيم المصالح المبينة.

الفرع الثاني :جزاءات الجرائم البيئية في القانون الجزائري

تتسم جزاءات الجرائم البيئية في القانون الجزائري بالبساطة، ويعود هذا ربما إلى نظرة المشرع الجزائري إلى طبيعة هذه الجرائم والى نوع المصلحة المحمية فيها نظرة عادية، فهي بذلك تدور حول عقوبتين أساسيتين هما الحبس والغرامة، وكذا السجن حيث ورد ذكرها في قانون العقوبات وقانون المياه فقط وهذه العقوبات تعتبر عقوبات أصلية، دون أن ننسى بعض الجزاءات الأخرى التي نص عليها المشرع الجزائري على استحياء تحت مسمى عقوبات تكميلية أو تدابير احترازية.

---

[445] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ج3، ص: 48.

وحتى يتم استدراك سطحية العقاب ورقته عمد المشرع إلى تبني نظام التشديد في هذه العقوبات الجزائية إن على مستوى قانون العقوبات أو على مستوى التشريعات البيئية.

وعليه فإن هذا المطلب سينقسم إلى فرعين هما:

1: العقوبات المقررة للجرائم البيئية في القانون الجزائري.

2: نظام تشديد العقوبات الجزائية.

البند الأول: العقوبات المقررة للجرائم البيئية في القانون الجزائري

إن العقوبات الجزائية الواردة لردع الجناة الماسين بالمصالح البيئية تدعو إلى شيء من التعليق، كون أن معظمها موصوفة على أنها جنحا ايكولوجية، وليست جنايات المستدعية لتغليظ العقاب، وعليه فإن المشرع البيئي أورد إمكانية التصريح بعقوبات جزائية أصلية وأخرى تكميلية أو تدابير احترازية.

العنصر الأول: العقوبات الأصلية

من المؤكد أن أغلب السلوكات الماسة بالبيئة موصوفة بأنها جنحا ايكولوجية تعكس النظرة العادية للمشرع اتجاه المصالح البيئية، وقلما توجد جنايات أو مخالفات ايكولوجية وعلى أي حال فإن العقوبات الجزائية الأصلية الواردة في قانون البيئة رقم 03/83 تأخذ صور السجن أو الحبس أو الغرامة.

أولا: السجــن.

السجن هو عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة "سجن مؤقت تتراوح ما بين خمس 5 سنوات وعشرين 20سنة، كما يمكن أن تكون العقوبة مؤبدة أي مدى الحياة، مثلما هو الشأن بالنسبة لجناية الإرهاب والتخريب الماسة بالبيئة المنوه والمعاقب عليها بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، وكما هو الحال بالنسبة لجناية إتلاف المنشآت المائية (المادة 149 قانون المياه).

تعتبر عقوبة السجن كعقوبة مقيدة للحرية من أهم العقوبات المجدية في حماية البيئة نظرا لصعوبتها على النفس أكثر من الغرامة.

ثانيا: الحبـــس.

الحبس عبارة عن عقوبة أخرى سالبة للحرية، وتعني: "وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة[446]. والأصل أن هذا الإجراء عادة ما يتقرر للجرائم من الجنح والمخالفات دون الجنايات[447].

كم أن الأصل في عقوبة الحبس أنها تتراوح ما بين يوم إلى شهرين في مادة المخالفات ومن أكثر من شهرين إلى خمس سنوات في مادة الجنح.

ويجوز تجاوز هذا الحد الأقصى في الجنح بنص خاص، المادة 05 قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة والقوانين السائرة في فلكه نجد أن المشرع لم يقتنع بهذا الأصل العام بالنسبة للجرائم البيئية فخرج عليه، بأن حدد عقوبة الحبس وترك الأمر للقاضي في أن يختار بينها وبين الغرامة التي يوردها معها بقوله".. أو إحدى العقوبتين"، كما أن المشرع في أغلب الأحيان قد وضع سقفا للجنح لا تتجاوز السنتين حبسا ، بل إنه قد نزل في كثير من الجنح عن الحد الأدنى للجنحة الواردة في القواعد العامة أي أقل من شهرين مع بقائه في الوقت نفسه على ترك الحد الأقصى لتلك الجنح ضمن إطار الجنحة المنوه عليه قانونا.

والملاحظ أن عقوبة الحبس أية كانت صورتها غير كافية لتحقيق ما يرمي إليه المشرع من تحقيق العدالة، أو الردع العام أو الخاص، فالعدالة تتأذى من عدم التناسب بين الجريمة والعقاب إذ أن جسامة الأضرار الناجمة عن الجرائم التي يعاقب عليها المشرع بعقوبة الحبس تفوق في أغلب الأحوال قدر الإثم أو الذنب في هذه الجرائم.

والمعروف أن مبدأ التناسب أصبح من موجهات السياسة الجنائية الرشيدة، إذ كلما تناسب العقوبة المقررة مع الجرم المرتكب كلما زاد ذلك من القيمة الاقناعية للقاعدة الجنائية بما يكفل تحقيقها لوظيفة الردع المرجو منها، وهذا ما أشار إليه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا سنة 1789 إلى مبدأ التناسب في مادته الثامنة حيث يؤكد نص هذه المادة وجوب ألا تتضمن القاعدة القانونية سوى العقوبات

---

[446] الجيلاني عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص: 295.

[447] سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1999، ص: 52.

الضرورية، ففكرة العقوبة الضرورية إذن تؤدي إلى التسليم بألا يلجأ المشرع الجنائي إلا للعقوبات اللازمة والمتناسبة مع جسامة الفعل الجرمي[448].

زيادة على ذلك أن بساطة ورِقّة عقوبة الحبس لا تحول دون إقدام الكثيرين على اقتراف مثل هذه الجرائم، الأمر الذي يعني عدم تحقق الردع العام، وبالمثل يقال بالنسبة لهدف المشرع المتمثل في الردع الخاص، إذ أن بساطة قدر هذه العقوبة لا يمنع الجاني الذي يحكم عليه بها من أن يعود مرة أخرى لارتكاب جريمة مماثلة[449].

"ومن جهة أخرى فإن هبوط المشرع عن الحد الأدنى لهذه العقوبة أي تحديدها بما يقل عن الشهرين والحد الأقصى لا يزيد عن بضعة أشهر، تثير مشكلة الحبس قصيرة المدة التي عادة ما تزود المحكوم عليه بقدرات إجرامية، ما كان له أن يكتسبها لو أننا تفادينا حبسه مدة قصيرة.

فالسجن بالنسبة لمثل هذا الشخص يكون في الغالب الأعم مدرسة يتعلم فيها فنون الإجرام، مما يجعله يعود إلى المجتمع أكثر إجراما من ذي قبل"[450]. وهذا نتيجة تفشي عدوى الإجرام بين المجرمين الخبراء وغير الخبراء. فالسجن الذي يقال عنه إصلاح للجاني وتهذيب له ليس كذلك في الواقع، وإنما هو معهد للإفساد وتلقين أساليب الإجرام[451].

كما نطرح مشكلة أخرى وهي قدرة تطبيق هذه العقوبة –الحبس- خاصة إذا علمنا أن أغلب الجرائم البيئية يرتكبها شخص معنوي، لا يستقيم معه هذه العقوبة[452].

---

[448] سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص: 57.

[449] مركز السنهوري ، المرجع السابق، ص: د/210.

[450] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ج3، ص: 41.

[451] مركز السنهوري، المرجع السابق، ص: د/209.

[452] الجيلاني عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص: 296.

ثالثا:الغرامة

اتجهت معظم التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها التشريع الجنائي الجزائري نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة بحيث يترتب على إيقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت ما يسمى بغرامة التلويث[453]، أو بمعنى أخر:هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة[454].

أو هي التزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة[455]. وهي عقوبات ذات طبيعة مزدوجة جنائية مدنية، فهي تجمع بين معنى العقاب وفكرة التعويض[456].

وهي أصلية في المخالفات والجنح وتكميلية في الجنايات[457].

وفي العادة يكون النص القانوني المقرر للغرامة يضع حدين أدنى وأعلى يحكم القاضي بما يراه مناسبا دون تجاوزهما.

ولقد عول المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة بشكل واضح وجلي في درء الجرائم البيئية، بحيث اعتبرها عقوبة رادعة لجل المخالفات الماسة بالبيئة لتصل إلى غاية ألفي دينار (2000دج) وفي مادة الجنح اعتمد على عقوبتين الحبس والغرامة مجتمعتين في درء الجرائم البيئية الواردة في قانون حماية البيئة إلا أنه أي المشرع منح عقوبة الغرامة نصيب الأسد، بحيث أنه لم يستثني أي جريمة من امتداد هذه العقوبة إليها.

كما أورد المشرع غرامات قاسية في بعض الأحيان تصل إلى ملايين الدينارات إلى جانب أقصى عقوبة الحبس المخصصة للجنح، كما هو الشأن بالنسبة لجنحة تلويث مياه البحر من طرف ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية بشأن إلقاء محروقات ملوثة

---

[453] عبد الباسط محمد سيف الحكيم، نقلا عن فرج الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1998، ص: 489- 496.

[454] سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المرجع السابق ، ص: 54.

[455] Magnol. Cours de droit Criminel et de Science Penitentiaire, Paris, 1947 N559, P: 765.

[456] محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، 1972، ص: 479. سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المرجع السابق ، ص: 54.

[457] سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، المرجع نفسه، ص: 56.

للبحر المنصوص عليها في المادة 69 من قانون حماية البيئة، فنص على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 500.000دج إلى 5 ملايين دينار جزائري.

إن الأهمية التي تحتلها عقوبة الغرامة بالنسبة للحماية الجنائية للبيئة في القانون الوضعي الجزائري ليست وليدة فراغ، بل هي ناتجة عن ملائمة هذه العقوبة مع الجرم ومع الجاني على حد سواء.

فهي تتلاءم مع الجرم، إذ أن أغلب الجرائم البيئية تتصل بالمال بطريقة أو بأخرى، إذ تحدث بمناسبة ممارسة نشاط اقتصادي فتكون الغرامة بالنسبة لها من جنس العمل وهو مبدأ معروف في الفقه الإسلامي يكون المشرع الجزائري قد وفق في الأخذ به، بحيث يجرم المحكوم عليه من الكسب غير المشروع الذي استهدف الحصول عليه من جراء مساسه بالبيئة أو ينزل بالمحكوم عليه غرم مقابل للضرر الذي حدث لها[458].

ومن جهة أخرى أن الغرامة تتلاءم مع الجاني، فالجرائم البيئية غالبا ما تستند إلى أشخاص معنوية فتكون هذه العقوبة مناسبة لطبيعة هذه الأشخاص خاصة عند تشديدها. كما أن أهمية الغرامة ترجع إلى جملة الفوائد التي يمكن جنيها من الناحية الاقتصادية، إذ تعد هذه الغرامات بمثابة ضريبة الأمن البيئي الذي خرقه مرتكب الجريمة البيئية[459].

ورغم هذه المزيه لعقوبة الغرامة إلا أن لها من المساوئ مالها، بحيث نجد أن الغرامات المطبقة على جل المخالفات البيئية وبعض الجنح البيئية تعتبر بسيطة وهينة لا تستجيب لمبدأ تناسب الجزاء مع الأضرار الماسة بالبيئة مما يجعل رجال الأعمال وأصحاب المشاريع الاقتصادية والصناعية الكبرى والمستثمرين الملوثين للبيئة يدفعها طواعية كما لو كانت جزءا من تكاليف الإنتاج المألوفة عندهم.وبالتالي فإن فرضها على هؤلاء الأفراد لا قيمة له من الناحية الواقعية[460].

لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري تحديد مقدار عالي للغرامة ردعا للملوثين، وأن يضاعف مبلغ الغرامة في حالة العود أو تكرار المخالفة أضعافا أو متوالية لتكون أقدر على ردع المخالف.

---

[458] سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق ، ص: 99.

[459] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق ، ص: 303.

[460] سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق ، ص: 99 وما بعدها.

كما يجوز للمشرع إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تحويل مبلغ الغرامة المحدد قانونا إلى سجن أو حبس باعتبارها عقوبات سالبة للحرية لتكون أقصى على النفس من الغرامات المالية في حالة ما إذا رأى القاضي أن الضرورة تستدعى ذلك.

كما أرى ضرورة اقتداء المشرع الجزائري بالمشرع الليبي الذي فضل الأخذ بجزاءات أخرى حتى لا يكون نظام تشديد الغرامة عائقا أمام إنشاء مشاريع اقتصادية ذات صلة مباشرة بالبيئة ولها أهميتها بالنسبة للأفراد، وهذه الجزاءات تتمثل في[461]:

- الغرامة اليومية.
- الغرامة مع الوضع تحت المراقبة أو الاختيار.
- الغرامة المشروطة.
- عقوبة الإكراه أو الإجبار.

وهي الجزاءات التي يتبناها المجلس الوزاري في شأن مساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة.

العنصر الثاني: العقوبات التكميلية أو التدابير الاحترازية

تقتضي السياسة الجنائية الحديثة تفعيل دور العقوبة الأصلية بإضافة جزاءات يكون من شأنها مساندة الأهداف العامة المتوخاة من فرض العقاب، هذه الجزاءات هي ما اصطلح على تسميتها بالعقوبات الفرعية وهي في الحقيقة مجموعة من الجزاءات التبعية والتكميلية التي لا يستطيع القاضي الجنائي أن يحكم بها بصفة مستقلة عن العقوبات الأصلية، وسنتناولها من زاويتي: من حيث ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات أولا ومن حيث ما أورده قانون حماية البيئة ثانيا.

أولا: العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات الجزائري

نصت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية وكان ذلك على سبيل الحصر، ومن بين هذه العقوبات ما يلي:

1. تحديد الإقامة، 2. المنع من الإقامة، 3. الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية، 4. مصادرة الأموال، 5. حل الشخص الاعتباري، 6. نشر الحكم.

1. **تحديد الإقامة**: معناه إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يتم تحديدها عن طريق الحكم القضائي، من غير أن يتجاوز هذا الأخير -الحكم القضائي- مدة الإقامة

---

461 محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ج3، ص: 47.

بخمس سنوات في مواد الجنح. وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة 42 قانون العقوبات).

الملاحظ أن المشرع الجزائري في ترتيبه لهذه العقوبة وكأنه حذى حذوا الفقه الإسلامي في ترتيب عقاب النفي جزاء لمن ارتكب جريمة الحرابة والإفساد في الأرض لقول المولى تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)[462]. كما هذا الإجراء –تحديد الإقامة- يحمل معنى الإقامة الجبرية الذي يلتزم بمقتضاه المحكوم عليه بالإقامة في مكان محدد وحظر تجاوزه بالانتقال إلى مكان أخر وهي عقوبة مؤقتة[463].

2. **المنع من الإقامة**: ومؤداه إلزام المحكوم عليه جزائيا بعدم الإقامة في منطقة يحددها الحكم القضائي سواء كانت ولاية، أو دائرة، أو بلدية". فهذا الإجراء يحمل معنى الإبعاد الذي هو عقوبة مقيدة للحرية فضلا على أنها عقوبة جنائية سياسية. فهي عقوبة مقرر للجنايات دون الجنح والمخالفات من ناحية وللجنايات السياسية دون العادية من ناحية أخرى، وهي عقوبة مؤقتة[464].

ولا شك أن هذا الجزاء موافق للحكم الفقهي الذي أقره أبو حنيفة بشأن تغريب المرأة في حالة ارتكابها لفاحشة الزنا جزاء على إخلالها لقصد من مقاصد الفقه الإسلامي وهو المحافظة على العرض، والإخلال بالعرض هو إخلال بالإنسان الذي يعتبر عنصر من عناصر البيئة الطبيعية التي جاءت القوانين من أجل المحافظة عليها.

3. الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية: مفاده أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة متعلقة بالبيئة أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق واحد أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 08 قانون العقوبات وهذه الحقوق تتمثل في:

1- عزل المحكوم عليه وطرده من الوظيفة.

2- الحرمان من حقوق الانتخاب والترشح، وعلى العموم يمكن أن يشمل ذلك كل الحقوق الوطنية والسياسية، إضافة إلى حرمان الجاني من حمل أي وسام.

---

[462] سورة المائدة، الآية: 33.

[463] سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المرجع السابق ، ص: 53.

[464] سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المرجع السابق ، ص: 52-53.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام عضو أمام القضاء الأعلى سبيل الاستدلال.

4- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.

5-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بصفته أستاذا أو مدرسا أو مراقبا أو أية وظيفة يمكن أن تسند إليه. ويطلق على هذا الإجراء اسم التجريد المدني الذي يعني: حرمان المحكوم عليه من التمتع ببعض الحقوق المدنية والسياسية بما يشكل انتقاصا من قدره الأدبي في المجتمع، ولهذا اعتبر من العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار. والتجريد المدني قد يكون عقوبة أصلية وذلك في الجنايات السياسية وبالتالي فلا يطبق في الجنايات العادية ولا في مواد الجنح والمخالفات عموما، وقد يكون عقوبة تبعية فيتعين على المحكمة أن تنطق به بالتبع لكل عقوبة جنائية أصلية، ويعد في حقيقته عقوبة مؤقتة[465].

4. المصادرة: أجاز قانون العقوبات الجزائري للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من جريمة أو التي استعملت في ارتكابها والتي كانت معدة لاستعمالها فيها وهي في الحقيقة تعني: نزع الملكية جبرا من صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة[466]، أو بمعنى آخر: هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من الأموال المعينة. أو بالأحرى أن المصادرة هي الاستيلاء لحساب الدولة عن الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها، وتتم المصادرة قهرا بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي[467]، والمصادرة بهذا المفهوم، طبقا لقانون العقوبات الجزائري نوعان: وجوبية و جوازية.

أ. **مصادرة وجوبية:** تختص بالأشياء المتحصلة أو المكتسبة والتي كانت تستعمل في تنفيذ جناية أو حصلت منها، وكذا الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجناية، مع مراعاة حقوق الغير وحسن النية وكذلك بعض الأشياء التي

---

[465] سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المرجع السابق ، ص: 56- 57.

[466] الجيلاني عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص: 298.

ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص: 148.

[467] سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص: 60 - 61.

مركز السنهوري ، المرجع السابق، ص: د/167- 168.

يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في حد ذاتها، مثل المخدرات والأسلحة الحربية ولو كانت ملكا للغير.

ب. **مصادرة جوازية**: تختص بالأشياء المتحصلة أو المكتسبة والمستعملة في تنفيذ جنحة أو مخالفة حكمت بها المحكمة، إلا إذا وجد نص صريح يوجب مصادرة هذه الأشياء فتصبح المصادرة من قبيل المصادرة الوجوبية كما في حالة الوسائل المستخدمة في التهريب كالمخدرات والأسلحة.

وفي هذه الحالة فإن الملاحظ أن المصادرة لا تشكل عقوبة جزائية تكميلية لأنها توقع على المدان، وإنما تعتبر تدابير أمن تتخذ للوقاية من الجريمة التي يمكن أن يتابع بها من أجلها صاحب تلك الأشياء المحظورة كالأسلحة والمخدرات (المادة15، 16 قانون العقوبات).

الملاحظ أن قانون البيئة الجزائري قد تبنى مبدأ المصادرة الجوازية في جل الجرائم البيئية، ومستنده في ذلك هو نظرته وتكييفه لجل الجرائم البيئية على اعتبارها جنحا أو مخالفات ايكولوجية، وليست جنايات.

والواقع أن هذا المنحى من القانون الجزائري للبيئة، وتفضيله لمبدأ الجوازية يعتبر ضعف آخر يضاف إلى جملة النقائص المسندة إليه. ذلك أن المصادرة الوجوبية في الحقيقة هي التي تحقق ردعا إضافيا يساهم بكل تأكيد في حماية البيئة بشكل فعال، وإزالة كل مصادر التلوث البيئي.

5. حل الشخص الاعتباري[468]: ومعناه منع كل مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية من الاستمرار في ممارسة نشاطها حتى ولو كانت تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أموالها مع ضرورة المحافظة على حقوق الغير حسن النية (المادة 17 قانون العقوبات).

---

[468] يحمل هذا المعنى معنى غلق المنشأة أو المشروعات المتسببة في تلويث البيئة.

كما نجد بعض التشريعات العربية على خلاف المشرع الجزائري، قد استعملت الغلق المؤقت لمدة محددة كشهر، أو بضعة أشهر، وذلك كعقوبة لصاحب المشروع، بل وللعاملين فيه بالتبعية لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط ويستتبع خسارة كبيرة، تدفع من يتحملها إلى تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة لمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل.

وقد يتم الغلق بحكم قضائي تحدد فيه مدة الإغلاق، ومن أمثلة هذه التشريعات القانون المصري رقم 453 لسنة 1954 بشأن الأعمال الصناعية.

ولا شك أن هذا الإجراء يتضمن إجراء آخر أو تدبير آخر رغم أن القانون الجزائري لم يتطرق إلى ذكره في أي مادة من مواده وهو غلق المنشأة. الذي يستدعي حل الشخص الاعتباري ومنعه من القيام بأي نشاط يمس بسلامة بالبيئة.

ولقد أثبت الواقع فعالية هذا الإجراء -حل الشخص الاعتباري- لما ينطوي عليه من ردع الجاني عن ارتكاب أي جريمة من جرائم تلويث البيئة.

6. نشر الحكم: مؤداه أن المحكمة الجزائية زيادة على علنية الأحكام التي تصدرها كأصل عام فإنها تضيف إليه الحكم بصفة تبعية أو تكميلية وهو نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه ليطلع عليه الجمهور، ومن ثم العلم بمضمون وحقيقة المخالفة، ويكون عادة النشر في إحدى الصحف أو أكثر يعينها ذلك الحكم، أو بتعليق ذلك الحكم الصادر في الأماكن التي بينها وعلى نفقة المحكوم عليه[469]، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا (المادة 18 قانون العقوبات).

ولا شك أن هذا الإجراء يعد إجراء فعالا خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية لأنه يحقق ردعا كبيرا ويصيب المحكوم عليه، الشخص الاعتباري، في اعتباره وشرفه لدى المتعاملين معه، ويؤدي بالتالي إلى فقدان ثقتهم فيه، ومن ثم هبوط مكاسبه المادية، وهو ما يخشاه رجال الأعمال والمستثمرين.

ثانيا: العقوبات التكميلية أو التدابير الاحترازية الواردة في قوانين خاصة

زيادة على العقوبات التكميلية السالفة الذكر والواردة في قانون العقوبات الجزائري، هناك عقوبات تكميلية أخرى وردت في نصوص خاصة، ويتم توقيعها من قبل القاضي الجزائي، حسب ظروف كل قضية مما يعد داخلا في حدود ونطاق سلطته التقديرية. أو بالأحرى فهي متروكة لسلطة القاضي التقديرية وهي تلحق بجريمة معينة[470].

وتتمثل هذه الإجراءات في غلق المؤسسة أو توقيف سيرها، وكذا القيام بأشغال معينة وهي جزاءات إدارية لأن تقريرها يكون من صلاحيات الإدارة.

---

[469] الجيلاني عبد السلام أرحومة ، المرجع السابق ، ص: 302. مركز السنهوري ، المرجع السابق ، ص: د/167-168.

[470] سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المرجع السابق ، ص: 57.

1/ إزالة المنشأة: مؤداه منع المنشأة الاقتصادية من مزاولة نشاطها، وذلك عندما تتسبب تلك المنشأة في إحداث أخطار أو مساوئ تبلغ درجة يتعذر إزالتها، وذلك عن طريق الأضرار بالنظام العام "الصحة العامة، الأمن العام، السكينة العامة"، أو الأضرار بالفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة، أو بالمحافظة على الأماكن السياحية، والآثار أو الأضرار بمبدأ حسن الجوار[471].

فإزالة الشخص المعنوي يحمل معنى وقف هذا الشخص والذي يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم أخر أو تحت إدارة أخرى، كما يحمل معنى حل الشخص المعنوي الذي يعني إنهاء وجوده القانوني، والحل يستتبع أيضا تصفية أمواله وزوال صفة القائمين على إدارته أو تمثيله والحقيقة أن هذا الإجراء فرض في حالة ما إذا كان مرتكب الجرم البيئي يكون من قبل جماعة منظمة كالأشخاص المعنوية العامة والخاصة، كما في حالة رمي مخلفات المصانع في المياه أو تصاعد الأبخرة السامة منها أو إطلاق وتسريب الأشعة الأيونية والنووية وجرائم تعريض سلامة النقل والمواصلات للخطر المرتكب من قبل الشركات والمصانع التي تصنع وسائل النقل البرية والبحرية والجوية[472].

ورغم أن هذا الإجراء من صلاحيات السلطة الإدارية إلا أنه يمكن للسلطة القضائية التدخل ومعاقبة المعارض لتنفيذ تلك التدابير الإدارية وذلك بارتكابه جريمة العصيان المعاقب عليها بموجب المادة 183 قانون العقوبات.

كما يمكن للسلطة القضائية التدخل والحكم على صاحب المنشأة أو المؤسسة بأن يضمن لمستخدمه خلال فترة الغلق أو التوقيف مرتباتهم وجميع التعويضات التي لهم الحق فيها وهذا ما نصت عليه المادة 88 من قانون حماية البيئة 1983.

كما يمكن للسلطة القضائية من جهة ثالثة أن تأمر تلقائيا بتنفيذ الأشغال على نفقة المستغل المحكوم عليه.

ولكن الملاحظ أن تدخل المحكمة ممثلة في سلطتها القضائية في الصورتين الأخيرتين، وذلك بإلزام المحكوم عليه بدفع المستحقات المالية للمستخدمين وكذا تنفيذ

---

[471] نويرى عبد العزيز ، الحماية الجزائية للبيئة ، رسالة ماجيستير ، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، 2002، ص: 141.

[472] عبد الباسط سيف الحكيمي، المرجع السابق ، ص: 320.

الأشغال على عاتق ونفقة المحكوم عليه، هذه الإجراءات في الحقيقة لها طابع التعويض وبالتالي فهي ليست عقوبات جزائية بمعنى الدقيق للكلمة، وبالتالي لا ينطبق عليها إجراء العفو متى منح للمدان، كما أن للطرف المدني، أو المتضرر، أن يطالب بها دائما وفي جميع الظروف، وسواء كان أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني.

ولا شك أن لهذه التدابير الإدارية فعالية شديدة لأنه يضع حدا للنشاطات الخطرة والماسة بالبيئة أو الصحة العامة أو الأمن العام والسكينة العامة.

البند الثاني: نظام تشديد العقوبات الجزائية

إذا كان قانون العقوبات الجزائري في المادة 53 منه قد أجاز للقضاة تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المدان متى وجدت إحدى هذه الظروف المخففة "كبر السن- فقر- مسؤولية عائلية... الخ"، كما أجاز قانون الإجراءات الجزائية في المادة 592 منه إمكانية إفادة وإحاطة المدان بظروف الرأفة عن طريق التصريح بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المزمع تنفيذها عليه، متى ثبت أنه لم يحكم عليه سابقا بالحبس من أجل جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، كما أجازت التطبيقات القضائية استبدال الحبس بالغرامة أو حتى التصريح بعقوبة الغرامة الموقوفة التنفيذ، فإنه وفي مقابل هذه الإجراءات وهذه الأنظمة الميسرة.

ونجد قانون العقوبات قد أورد نظاما لتشديد العقوبة يعرف بنظام العود، يطبق في الحالة العادية على المدانين الذين ثبت أن لهم سوابق قضائية، ورغم ذلك قاموا بارتكاب جرائم أخرى، والباحث يرى أن يتطرق لهذا النظام" نظام التشديد" أو نظام العود من خلال نقطتين أساسيتين هما:

1. نظام تشديد العقوبة الوارد في قانون العقوبات.
2. نظام تشديد العقوبة الوارد في قانون حماية البيئة الجزائري.

العنصر الأول: نظام تشديد العقوبة الواردة في قانون العقوبات

سأتطرق إلى نظام التشديد في قانون العقوبات من خلال مواد الجنايات والجنح والمخالفات.

1- نظام التشديد في مواد الجنايات: بالنظر إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المادة 54 منه قد نصت على إمكانية القضاء بالإعدام على المتهم المدان الذي حكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية، وارتكب جناية ثانية معاقب عليها عقوبة أصلية هي السجن المؤبد

أما إذا كانت الجناية الثانية والمرتكبة معاقبا عليها بالسجن المؤقت، جاز للقاضي رفع العقوبة إلى السجن المؤبد

ونجد صورة تطبيق هاتين العقوبتين في جناية القيام بأعمال إرهابية ماسة بالبيئة والمعاقب عليها بموجب المادة 87 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري.

وكذا جناية تخريب منشأة مائية منصوص عليها بموجب المادة 149 من قانون المياه، كما نصت المادة 55 من قانون العقوبات أنه كل من حكم عليه بجناية بحكم نهائي بالحبس لمدة سنة أو أكثر، وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم، جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس بموجب القانون.

فإن للقاضي الجنائي وجوب الحكم عليه بالحد الأقصى المقررة قانونا لهذه الجريمة الثانية.

ويجوز له -بما يدخل في سلطته التقديرية- رفع العقوبة إلى الضعف مع الحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات كعقوبة تكميلية أو تبعية.

2- نظام التشديد في مواد الجنح: نجد المادة 56 من قانون العقوبات أنها قد نصت على نفس الكيفية من حيث التشديد والتي وردت في نص المادة 55 من قانون العقوبات السالفة الذكر والخاصة بالجنايات، ولكن هذه المرة العقوبة مقررة لمن حكم عليه بجنحة، بحكم نهائي بالحبس لمدة تزيد على سنة، وثبت إدانته خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم بالجنحة نفسها أو بجناية معاقب عليها.

ولكن في حالة من حكم عليه بالحبس مدة تقل عن سنة، وارتكب نفس الجنحة في نفس الظروف الزمنية، فالعقوبة تكون الحبس لمدة لا تقل عن ضعف المدة السابقة المحكوم عليه بها، ولا تتجاوز ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانون وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 56 من قانون العقوبات.

3- نظام التشديد في مواد المخالفات: أما فيما يخص العود أو التشديد في المخالفات المنصوص عليه في المادة 58 من قانون العقوبات، فإنه من حكم عليه في مخالفة، وارتكب خلال الإثنى عشر شهرا من تاريخ الحكم الذي أصبح نهائيا، المخالفة نفسها في دائرة اختصاص نفس المحكمة، فإن الجاني تبعا لذلك يعاقب بالعقوبة المشددة المقررة للعود في المخالفات والتي نصت عليها المادة 465 من قانون العقوبات كما يلي:

1- الحبس الذي تصل مدته إلى شهر، وبغرامة تصل إلى 10.000دج في حالة العود في المخالفات المنصوص عليها في المواد من 447 إلى 450 قانون العقوبات.

2- الحبس الذي قد يصل إلى عشر (10) أيام وبغرامة قد تصل إلى 500دج في حالة العود في إحدى المخالفات المنصوص عليها بموجب المواد 451 إلى 458 قانون العقوبات.

3- الحبس الذي قد يصل إلى خمس (05) أيام وبغرامة قد تصل إلى 100دج في حالة العود في إحدى المخالفات المنصوص عليها بموجب المواد 459 إلى 464 قانون العقوبات

كما أن الفقرة الثانية من المادة 58 ق.ع قد نصت على أنه من حكم عليه سابقا بمدة تزيد عن عشرة (10) أيام أو بغرامة تجاوز 200دج فإن العائد إلى ارتكاب نفس المخالفة يعاقب بعقوبات مشددة والمنصوص عليها بموجب المادة 445 قانون العقوبات، وهي الحبس لمدة قد تصل إلى أربعة أشهر (04) وبغرامة تصل إلى 2000 دج بدون أن تشترط هذه الفقرة أن تكون المخالفة الثانية قد ارتكبت في نفس دائرة الاختصاص التي ارتكبت فيها المخالفة الأولى.

الملاحظ من كل ما تقدم أن العود في مادة المخالفات يكون عاما دائما، ويترتب عنه تشديد العقوبة بالنسبة لمخالف لتعليمات صادرة من ضبطية خاصة واحدة أو لتعليمات ضبطية أخرى أو لتعليمات قانون العقوبات ذاته.

أما بالنسبة للعود في مادة الجنح فهو يقع من جنحة إلى أخرى ولكن بشرط انتماء الجنح إلى عائلة واحدة سواء من حيث العنصر الشرعي أو العنصر المادي وهو ما نصت عليه المادة 57 قانون العقوبات.

وبمفهوم المخالفة لا يكون هناك عود وبالتالي هناك تشديد للعقوبة في حالة ما إذا اختلفت الجنحتان في العنصر المادي، وهو ما نجده قد قضت به محكمة النقض الفرنسية في أنه لا يوجد عود في مادة إخفاء المسروقات إذا كان الإخفاء الأول منصبا أشياء معروفة والثاني منصبا على أشياء مختلفة أو متحصل عليها من جراء عملية نصب واحتيال، كما حكمت في قضية أخرى في أن الذي يقوم بإخفاء ملابس عسكرية لا يكون في حالة عود متى سبق وأن أدين من أجل إخفاء أشياء غير عسكرية.

والاختلاف في الجنحتين في هذه القضية الأخيرة كان من حيث العنصر الشرعي.

والملاحظ في الحالة العامة أن في تفسير العود الوارد في القواعد العامة لقانون العقوبات الجزائري والذي يستلزم تشديد العقوبة يظل يتسم بالصلابة والقوة وهو اتجاه محمود ساره المشرع الجزائري بغية تحقيق الفعالية في حماية البيئة ودرء التلوث.

وهذا طبعا في غياب نص خاص بصريح العبارة يتعلق بكيفية تطبيق نظام التشديد على الجناة المهددين للبيئة، إلا أن ما تم التطرق إليه من نظام التشديد في قانون العقوبات يبقى صالحا لتطبيقه على المواد البيئية، على أساس أن الخاص يقيد العام، وأن العام أولى بالتطبيق في غياب الخاص، كما هو معروف في القواعد الأصولية على مستوى الفقه الإسلامي.

العنصر الثاني: نظام تشديد العقوبة الواردة في قانون حماية البيئة

لقد أورد قانون حماية البيئة الجزائري والقوانين الأخرى القريبة منه نظاما خاصا بتشديد العقوبة الجنائية على المذنبين العائدين للإجرام، بترتيبه لعقوبة الحبس التي تعتبر أشد العقوبات الجزائية أو لعقوبة الحبس والغرامة معا من أجل نظام تشديد أكثر فعالية، وهذا طبعا على خلاف المبتدئ الذي يرتكب جنحة أو مخالفة لأول مرة بحيث رتب عليه عقوبة الغرامة فقط.

ومن أجل تبيان هذا النظام أرى وجوب استعراض لبعض صوره الواردة في مختلف مواد هذا القانون -قانون حماية البيئة 1983- والقوانين القريبة من ميدانه على اختلاف طبيعة الجريمة جنحة أو مخالفة.

1. نظام التشديد في مواد الجنح البيئية:

ومن بين هذه الجنح نذكر على سبيل المثال ما يلي:

1.جنحة تلويث مياه البحر بالمحروقات من طرف ربان غير خاضع لمعاهدة لندن وعقوبته: إما غرامة من 50.000دج إلى 500.000دج أو الحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وهذا ما نصت عليه المادة 70 قانون حماية البيئة رقم 03/83 سنة 1983.

2.الجنح الواردة في قانون الغابات مثل:

جنح استخراج الفلين المادة 74 قانون الغابات.

جنحة استخراج الأحجار أو الرمال أو المعادن أو التراب من الغابة وهو ما نصت عليه المادة 76 قانون الغابات.

جنحة البناء في الغابة بموجب المادة 77 قانون الغابات.

جنحة تعرية الأماكن الغابية وذلك بموجب المادة 77 قانون الغابات.

2. نظام التشديد في مواد المخالفات البيئية:

نذكر على سبيل المثال:

مخالفة رفع النباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان الرملية وهو ما نصت عليه المادة 80 قانون الغابات.

وكذا مخالفة قلع جذور الحلفاء وذلك بموجب المادة 87 قانون الغابات.

الفرع الثالث: مقارنة جزاءات الجرائم البيئية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

إن نظام التشديد الوارد في قانون حماية البيئة على خلاف نظام التشديد الوارد في قانون العقوبات الجزائري المتّسم بالغلظة والشدة في أنه نظام مشابه للنظام الإنجليزي، والذي يعني أن القاضي الجزائي الذي يدين المذنب يُفرض عليه التزاما واجب الإذعان له والذي يتضمن وجوب تهذيب سلوكه مستقبلا، فيكلف بأشغال معينة وفي حالة عدم الإذعان له يكون المدان عرضة لارتكاب جنحة أخرى تكون عقوبتها أخطر من عقوبة الجنحة الأولى، ويتم بيان هذا النظام من خلال حالتين فقط ورد ذكرهما في قانون حماية البيئة الجزائري وهما:

الحالة الأولى: وهي ما نصت عليها المادتين 53- 59 حيث أجازت المادة الأولى للقاضي الجزائي أن يمنح للمدان المذنب بارتكاب إحدى الجنح الماسة بقانون المياه أجلا يقوم في غضونه بأشغال الإصلاح التي فرضها التنظيم، أو يحدد له أجلا كي يمتثل خلاله للالتزامات المترتبة عن هذا التنظيم.

أما المادة الثانية 59 فقد خولت للقاضي الجزائي في حالة عدم احترام المذنب للأجل المذكور أن يحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين 1000 و10.000 دج وتحكم عليه عند الاقتضاء بتبعية جبائية لا يقل مبلغها اليومي عن التأخر عن 1000دج.

الحالة الثانية: وهو ما نصت عليها المادتين 122 و123 قانون حماية البيئة.

حيث نصت المادة الأولى 122 على معاقبة من يستغل منشأة مصنفة بدون رخصة أو تجاهل جمع الشروط التي تفرضها الرخصة، وذلك بتعريضه إلى غرامة مقدارها من 2000 إلى 20.000دج ، ونصت المادة الثانية 123 على أن حكم الإدانة المذكور ينبغي أن يحدد عند الاقتضاء الأجل الذي يجب أن يطبق في غضونه الأحكام القانونية التي تمت مخالفتها، وأنه في حالة عدم التقيد بذلك الالتزام وتنفيذه في الأجل المحدد في الحكم يكون الفاعل في حالة عود ويتعرض لعقوبة مالية أشد، وهي الغرامة من 20500. إلى 25.000دج.

يعتبر هذا النظام من قبيل إتاحة فرصة تعطى للمذنب لكي يستدرك ما فات حتى لا يقع ضحية لنظام التشديد كان من الممكن تفاديه، ومن جهة أخرى يعد هذا النظام من قبيل ضرورة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجرم البيئي، والذي أثبت نجاعته في المحافظة على البيئة.

ومما يعاب على قانون حماية البيئة والقوانين القريبة منه فيما يخص تقديرهم لشرط تكرار نفس الجريمة وبالتالي قيام حالة العود أنهم يوردون نصوصا فضفاضة ومبهمة ، كأن يجمعوا أحكاما عديدة في مادة واحدة أو في عدد قليل من المواد مدرجة في آخر كل نص ويوردون عقوبات ضد كل من يخالف أحكام الباب كذا أو القانون كذا والتنظيمات المتخذة لتطبيقه ومثال ذلك.

المادة 62 قانون حماية البيئة "يعاقب كل من يخالف المواد41، 42، 43، 44، 47 من هذا القانون بالحبس... وبغرامة... أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

المادة 152 قانون المياه: يعاقب على مخالفة الأحكام الواردة في الفصلين الأول والثاني من الباب السادس طبقا لأحكام المواد 58، 59، 60، 61، 62 من القانون المتعلق بحماية البيئة.

المادة 77 قانون الغابات: "يعاقب على المخالفات للمواد 27، 28، 29، 30 من هذا القانون بغرامة...وفي حالة العود يمكن الحكم بالحبس...".

المادة 92 من قانون نشاط البيطري وحماية الصحة الحيوانية: " تعاقب كل مخالفة للمواد 62، 63، 66، 68، 73، 74،75، 76 و84 و90 طبقا لأحكام المادة 416 قانون العقوبات.

المادة 58 من قانون حماية الصحة النباتية: "كل مخالفة لأحكام المواد 8و 10، 12 و29 و35، 36 و47 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه يعاقب عليه بالغرامة.

المادة 59 من قانون حماية الصحة النباتية: " يعاقب بالحبس...وبغرامة...أو بإحدى العقوبتين فقط عن مخالفات أحكام المواد: 15 و17 و38 و41 و43 و44 و45 و46 و49 و50 و53 و54 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

بالرغم من ذلك النقص إلا أن الطريقة المتبعة في تطبيق نظام التشديد من طرف قانون حماية البيئة الجزائري والقوانين القريبة منه وجمعه بين العقوبة المالية، الغرامة والعقوبة السالبة للحرية –الحبس- وتنوعيه في مدة العقوبة ومقادير العقوبة وكذا تبنيه لطريقة التكليف بالقيام بأشغال معينة المقتبسة من النظام الإنجليزي Comlemptofcourt والمذكورة في الحالتين السالفتين الذكر،أضفت على نظام التشديد في قانون البيئة، فعالية أخرى ونفعا أعم للتصدي لجميع الجرائم البيئية عنه في قانون العقوبات، وبذلك يعد هذا القانون قانون البيئة اكثر ترهيبا للمغامرين والمستهزئين بهذا الميدان الحيوي.

وبهذا التنويع في المدى والمقادير في العقوبات أصبح اكثر عملا بالمبدأ العقابي المعروف بـــ"ضرورة التناسب بين الإجرام والجزاء."

كما أن المشرع الجزائري من خلال تبنيه لفكرة نظام التشديد في المجال البيئي يكون قد خطى خطوة نحو تبني موقف القانون الدولي الذي أخذ بفكرة التشديد " أي تشديد العقاب على مرتكبي الجرائم عبر الوطنية بما فيها الجرائم البيئية فنجد مثلا

اتفاقية منع تلوث البحر بالنفط لسنة 1954 قد نصت على وجوب أن تكون الجزاءات من الشدة، بحيث تثني عن التمادي في ارتكاب الانتهاكات، ويجب ألا تكون الجزاءات التي تفرضها دولة العلم عن الانتهاكات الحاصلة خارج بحرها الإقليمي أضعف من الجزاءات المفروضة على الانتهاكات نفسها ضمن بحرها الإقليمي[473].

كما أن مختلف التشريعات الوطنية في دول العالم[474]، ولدى استقرائنا لها نجد أنها قد اتجهت نحو تشديد العقوبات على جرائم تلوث البحار حيث تنص أغلبها على عقوبتي الحبس والغرامة معاً.

ولا شك أن اقتراب المشرع الجزائري من القانون الدولي الخاص بالبيئة والاستفادة ببعض أحكامه وكذا ببعض أحكام القوانين الوطنية لدول العالم التي عرفت تطورا واهتماما أكثر بالبيئة هو دليل على رغبة المشرع في النهوض بالمجال البيئي من حيث الحماية والتقليل من الاعتداءات المضرة بالبيئة باعتبارها مجالا حيويا لا يمكن تجاهله حاضرا ومستقبلاً.

كما يلاحظ من خلال العرض السابق أن هناك اتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (الجزائري)، بشأن تبنيهما لنظام تشديد العقوبات على مرتكب الجرائم البيئية، إلا أنه ما يلاحظ على القانون الوضعي أنه قد حدد هذا النظام من خلال نصوص قانونية معينة لا يمكن للقاضي أن يتعداها، بينما على مستوى الفقه الإسلامي فقد منح لولي الأمر سلطة تقديرية واسعة في الأخذ بهذا النظام بما يمكن من خلاله تحقيق

---

[473] عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص: 226.

[474] من بين هذه التشريعات:

1/ نجد تشريع كندا، حيث نص قانون وقاية القطب من التلوث بالنفط لعام 1970على عقوبة الغرامة بما لا يزيد عن 10.000دولار وعلى عقوبة الغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو كليهما، وذلك بموجب تشريع الشحن الكندي لعام 1970 المعدل سنة 1971.

2/ كذلك نجد تشريع الولايات المتحدة الأمريكية حيث نص التشريع الاتحادي الخاص بالسيطرة على تلوث المياه الذي عدل بتشريع تحسين نوعية المياه لسنة ،1970 على عقوبة الغرامة بما لا يزيد عن 10.000 دولار أو الحبس بما لا يزيد على سنة أو كلا العقوبتين.

3/ كذلك نجد تشريع المملكة المتحدة الخاص بطرح النفايات في البحر 1974 على عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن 5 سنوات أو الغرامة أو كليهما وعلى عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو الغرامة أو كليهما وذلك بموجب تشريع الشحن لسنة 1974.

حماية فعالة للبيئة من كل أنواع التعدي والإضرار ومن ثم تحقيق الردع الجنائي وهذا من خلال ما يعرف بمجال التعازير.

كما أنه من بين نقاط اختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أن الأول تعامل مع البيئة من منطلق أنها مصلحة أصبح من الواجب حمايتها، ولهذا نجده قد كيف الجرائم البيئية على أنها جنايات في بعض الحالات، وأعطى لولي الأمر صلاحية تطبيق الجزاء الوارد في جريمة الحرابة على المتعدي على البيئة باعتبار الغرض من هذه الجريمة هو الإفساد في الأرض، والجريمة البيئية إحداها، وفي بعض الحالات الأخرى قد كيفها جنح ومخالفات وأعطى لولي الأمر صلاحية تطبيق العقاب المناسب لهذه الجرائم وبما يراه صالحا لتحقيق الرد العام أو الخاص. بالمقابل نلاحظ على مستوى القانون الوضعي بساطة العقاب الذي قرره لمرتكب الجرائم البيئية، وان ذلك راجع إلى تكييف معظم هذه الجرائم على أنها جنح ومخالفات، الأمر الذي يستدعي معه أن يكون العقاب موافقا لمستوى هذا التكييف القانوني.

كما نلاحظ أن هناك اتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فيما يخص الأخذ بمبدأ " إعادة الحال إلى مكانا عليه" ، وإن كان للفقه الإسلامي الفضل في السبق لهذا المبدأ البيئي الرفيع.


الخاتمة

الخاتمة:

أخبرنا القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أن البيئة بجميع مكوناتها وعناصرها وأقسامها سواء كانت أرضا أو سماء أو كانت بيئة طبيعية أو حضارية تعتبر ملك لله سبحانه وتعالى، وأنها أعطيت للإنسان على سبيل الأمانة ليس إلا ، فهو يتحمل مسؤولية حمايتها ورعايتها ، وهي تشكل تبعا لذلك ميدان اختبار لأخلاق الإنسان ومدى التزامه بالمنهج الأسمى في أداء هذه الرسالة التي من أجلها خلق

ولهذا فالدفاع عن البيئة و حمايتها هو دفاع عن الصحة و عن السعادة ، بل فضلا عن ذلك دفاع عن الحياة ذاتها، و لأجل معرفة مدى تحقق هذه الحماية وهذا الدفاع عن البيئة كان اختياري منصبا على دراسة موضوع ((الحماية الجنائية للبيئة)) ولما كانت رغبتي في الوقوف على أبعاد هذه الحماية ،كانت الدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مع التأكيد على أن موضوع الدراسة من الموضوعات الحديثة في مجال الدراسات القانونية ، وخاصة في المجال الجنائي منها والذي بدأ الاهتمام به في النصف الثاني من القرن العشرين خاصة بعد انعقاد أول مؤتمر لدراسة أعظم أزمة أضحت تهدد البشرية .بالويل والثبور -مؤتمر ستوكهولم 1972- ، ثم تلاه بعد ذلك المؤتمر الذي انعقد بالبرازيل ،مؤتمر قمة الأرض 1993 عرف باسم مؤتمر ريو.

وقد بدأت الجزائر في الاهتمام بالبيئة و المحافظة عليها أكثر بعد صدور قانون حماية البيئة سنة 1983 ثم بعد في إنشاء وزارة خاصة بشؤون البيئة.

ولا شك أن الاهتمام الدولي و الوطني و قبل ذلك الشريعة الإسلامية منذ 14 قرنا من الزمان بموضوعات البيئة دفاعا و حماية نابع أساسا من ذلك الخطر الذي أصبح الجميع عرضة له في كل حين و في كل مكان، إنه التلوث الذي لا يعرف حدودا ولا نوعا، وبالتالي أصبح الخطر عاما ومهددا بانهيار البيت على الكل ، لذلك فإنه لكي ينجوا الكل لا بد من منع كل متسبب في هذا الخطر ، ويحضرني في هذا المقام الحديث الشريف الذي مفاده أن قوما اسهموا في سفينة فصار بعضهم في أسفلها والبعض الآخر أعلاها ، فكان الذي في أسفلها يمر بالماء على الذي في أعلاها فتأذوا به ، فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا : مالك؟ قال : تأذيتم ولا بد لي من الماء ، فإن أخذوا على يده نجا ونجوا، و إن تركوه هلك وهلكوا ، وهكذا الحال بالنسبة للبيئة.

لذلك فإنه على المجتمع الدولي أن يسعى جادا ومخلصا ، صغيره وكبيره، غنيه وفقيره بمقاومة التلوثات وبكل السبل و على كل المستويات . فليبدأ بالمعالجة القانونية والتي لا تتحقق إلا إذا تحققت أسبابها وشروطها وقواعدها من الصدق في القصد وعدم الأنانية والتجرد من المجاملات والشعور الحقيقي بالمسؤولية و الارتفاع إلى مستوى الخطر.

إن تدخل القانون بقواعده الملزمة لمواجهة التلوث و حماية البيئة بمختلف عناصرها و أقسامها أصبح أكثر من ضروري بعد ما عملنا أكثر من نصف قرن على تهديم المبدأ الشرعي المعروف الوقاية خير من العلاج .فأصبح بالتالي التلوث ظاهرة واقعية و أن مواجهتها يكون بالعلاج لا بالوقاية بعد أن استنفذنا أسبابها.

إلا أن هذه الحماية لن تكتمل إلا إذا تظافرت الجهود مجتمعة سواء من الحكومات المحلية أو العالمية أو الجمعيات المهتمة بحماية البيئة و أيضا العلماء المتخصصون في فروع العلوم المختلفة مع جهود رجال الأعمال ورجال القانون، وأهم من هذا كله الفرد لأنه هو الذي بيده المحافظة على البيئة، وأيضا بيده تلويثها. وتلك هي نبوءة القرآن الكريم التي أخبرنا بها منذ 14 قرنا ((ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون))، وعضدته في ذلك السنة النبوية المطهرة بنصوصها في الترغيب والترهيب والحضر والنصح و الإرشاد بالسبل الكفيلة للمحافظة على بيئة سليمة من الأمراض و الأدران والتدهور.

فقد حاولت قدر الإمكان في هذه الدراسة المتواضعة أن أتعرض في الفصل الأول إلى بعض المفاهيم و المصطلحات التي لها علاقة وطيدة بهذا المحل الحساس ((البيئة)) بحيث تطرقت إلى مفهوم البيئة من الناحية اللغوية والاصطلاحية والشرعية والقانونية ثم التطرق إلى مفهوم التلوث من النواحي نفسها ثم إلى نطاق هذه الحماية من عناصر البيئة والمصالح محل الحماية من الناحية الشرعية والقانونية دون أن ينسى المقارنة التي ختمت بها كل مبحث .

كما كان الفصل الأول مسرحا لذكر الجريمة البيئية من حيث العناصر المكونة لها سواء كان ركنا ماديا أو معنويا أو الصلة التي بينهما مع الأخذ بعين الاعتبار أسلوب المقارنة بين هذه العناصر في المجالين الشرعي و القانوني.

ثم في الفصل الأخير ارتأيت أن أتطرق لاستكمال محتوى هذا الموضوع على المسؤولية الجنائية والجزاءات الجنائية على الجرائم البيئية مع التفصيل في مبحث المسؤولية بذكر هيئتها وأنواعها وشروطها، والتفصيل كذلك في مبحث الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم البيئية، وذلك بذكر أساس العقاب، ثم مختلف الجزاءات المقررة وكان أساس الربط في كل ما ذكر هو المقارنة بين المجالين الشرعي والقانوني .

وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج .

أن قانون حماية البيئة رقم 03/83 سنة 1983 الذي ركزنا تسليط الضوء عليه باعتباره محور الدراسة عن حماية البيئة في الجزائر دون أن ننسى مختلف القوانين المكملة له. أو القانون الدولي هي قوانين في مجملها يشوبها النقص ويكتنفها الكثير من السلبيات وتزخر بالكثير من الثغرات إذا قارناها بما هو مقرر على مستوى الشريعة الإسلامية دون أن يمنع ذلك من وجود بعض أوجه الشبه بين الشريعة والقانون الجزائري.

ونلخص هذه الملاحظات في ما يلي:

1- هناك خلل كبير في النواحي العقابية وهذا القانون (قانون حماية البيئة 03/83 1983) فهو كما بينا ذلك في بعض تعاليقنا قد اشتمل على عقوبات ضعيفة لا تتناسب مع حجم الخطر على البيئة ثم انه حصرها في الحبس والغرامة فقط.

كما جعل المصادرة أو تبن مبدأ المصادر الجوازية رغم التشريعات الحديثة في الدول المتقدمة تميل إلى جعل المصادرة وجوبية.

كما أنه من زاوية أخرى جعل الغرامة نوعا واحدا رغم اختلافها في المقادير بحسب كل جنحة أو مخالفة بيئية بينما في حقيقة الأمر وهو الذي أتبناه في صلب الموضوع أن هناك أنواع أخرى من الغرامة ظهرت في بعض التشريعات البيئية المتطورة كالغرامة النسبية والغرامة المشروطة كما هو الحال في التشريع البريطاني، على خلاف العقاب الشريعة الإسلامية التي عرفت كل أنواع العقاب مع ضرورة التناسب بينه وبين الجرم البيئي الحادث معرفة مثلا : القطع أو القتل أو النفي كما في جريمة الحرابة التي عرفت عقوبات التعزير التي هي من صلاحيات ولي الأمر التي

يمكن أن تفوت عقوبات الحدود أو القصاص في بعض الأحيان إذ كان الجـرم البيئـي بالغ الخطورة.

2- ضعف صياغة النصوص القانونية التي وقع فيها المشرع الجزائري فتداخلات بعض المواد العقابية ببعضها، إضافة إلى عدم وضوحها، ووجـود أفعـال لا عقـاب عليها، كما أنه لا يشتمل على النص العقابي العام و الاحتياطي الذي يحمي من كل فعل مجرم لم ينص القانون على معاقبته بشكل مباشر .

3- ما يلاحظ على قانون البيئة الجزائري من قصور امتداد الحماية فيـه ليـشمل بعض عناصر البيئة المادية كالماء والهواء والتربـة والـضجيج و غيرهـا دون أن تشتمل تلك الحماية الجانب المعنوي للبيئة بالقدر الكافي وهو الأمر الذي يـشابه فيـه القانون الدولي الجنائي على خلاف ما هو معروف على مستوى الـشريعة الإسـلامية التي اهتمت بالجانبين معا على حد السواء.

و لعل سر هذا التفاوت الملحوظ بين جانبي البيئة الحضارية ينبع من أن القـانون الجنائي الداخلي و معه القانون الدولي الجنائي يركزان على القيم المادية على أساس أن هذه القيم وتلك الحقوق رسخت في أذهان البشر منذ زمن بعيد وتبلورة بالتالي حدودها ومعالمها و أوضاعها وضوابطها بشكل أصبحت فيه مشاريع و واقع عملي لابد له من تنظيم قانون معين.

بيد أن الجانب المعنوي للبيئة سواء المحلية أو الدولية مازالت اغلب أبعاده شائكة ربما لتغلق هذه الأبعاد بالفكر الإنساني و حساسية تفيـده بقوالـب ثابتـة لا تتغيـر، وبضوابط معينة لا تتبدل أو إن شئت قل أن هذا الجانب لا زال يدور في فلك الأفكـار في نطاق أذهان الناس والمشرعين، وبالتالي فإن طرحه في شكل واقع عملـي لا زال بعيد المنال ، لذا نجد المشرع الجنائي البيئي سواء المحلي أو الدولي يتحاشى الخوض في تفاصيل هذا الجانب المعنوي كما يتحاشى من جانب آخر فرض حماية لكل فـروع وروافد هذا الجانب مكتفيا بحماية القدر الأدنى من هذا الجانب باعتباره القدر الـذي لا يثير خلافا وهو المسلك الذي يتبناه الباحث في هذا البحث بحيث أن معظـم الدراسـة انصبت على الجانب الأول المادي دون الثاني – المعنوي – من غير أن يمنع ذلك من

التطرق لهذا الأخير بين الفئة والأخرى، وهو مجال خصيب لدراسات البــاحثين فـــي المستقبل أتمنى أن تلجه الدراسات الحديثة .

4- ما يلاحظ كذلك أن أغلب الحماية الجنائية المكفولة للبيئة إن علـــى المـــستوى المحلي أو الدولي هي عموما حماية تتسم بالضعف لضعف الجزاء الجـــاني المقـــرر لمختلف الجرائم البيئية خاصة إذا ما علمنا أن المشرع الوضعي قد كيف مختلف هـــذه الجرائم الواقعة على المصالح البيئية تكييفا قانونيا لا يرتقي إلى درجة إلـــى الجنايـــات التي تستدعي عقابا مضاعفا أو مشددا ، بل جلها على أنها جنح و مخالفات..

الأمر الذي يستدعي مراجعة هذا التكييف السطحي ، وكذلك تغليظ العقاب علـــى من تسول له نفسه الاعتداء على البيئة و لا يتحقق هذا إذا تـــم مراجعـــة النـــصوص القانونية التي تكفل حماية المصالح البيئية بما يليق بمقام هذه المصالح.

5- ما يلاحظ كذلك هو ندرة النصوص القانونية التي تكفل الحماية الجنائية للبيئة المادية أو المعنوية بحيث أن هناك من دول العالم الثالث من لا تملـــك هـــذا القـــانون الخاص بالبيئة و إن وجد في بعضها كالجزائر وتونس وليبيا و مصر فإننا نجدها قديمة ولا تواكب مختلف القوانين البيئية الحديثة، والاستفادة منها بالقدر الكافي إضافة إلـــى وجود فراغ آخر وهو عدم التنسيق بينها وبين القوانين المكملة لها كقانون المياه ، مما أضفى على هذه الحماية نوعا من اللااستقرار والوضوح في ظـــل وجـــود نـــصوص قانونية مختلفة غير متناسقة.

6- كما أنه في جانب آخر فإن الحماية غير المباشرة للمصالح البيئيـــة كـــون أن الأصل العام في كل هذا هو قانون العقوبات إنما قانون حماية البيئة فهو خـــاص مـــن سيتبع تطبيق العام في غياب الخاص هذا الحال وهو كون الحماية غيـــر مباشـــرة أو ثانويـــة، أي تابعـــة لحمايـــة جنائيـــة أصـــلية يحكمهـــا قـــانون العقوبـــات العام يجعلها مهددة بالزوال . إذا لم يجد المشرع المحلي أو الدولي حلا تعـــرض مـــن خلاله حماية جنائية أصلية على المصالح البيئية كما هو حال الفقه الإسلامي .

كالتصرف مثلا في ملا ما، سواء كان منقولا أو عقارا لا تمتد إليه الحماية الجنائية إلا إذا كان المتصرف غير مالك لهذا المال في الوقت الذي فيه من المفروض

أن تتحقق تلك الحماية الجنائية فيما "لو تصرف المالك بهذا المال بما يفوت مصلحة أو منفعة ذلك المال كما لو تصرف فيه بالحرق أو التخريب أو التلويث"[475] وهو ما يقع في دائرة المحذورات على مستوى الشريعة الإسلامية .

7- الملاحظ كذلك أن قانون البيئة الجزائرية قد حدد فصولا خاصة بالأهداف المراد تحقيقها من وراء وضع هذا القانون من قبل المشرع، وهو اتجاه محمود من قبل المشرع إلا أن جوانب النقص فيه تكمن في التساؤل عن كيفية تحقيق هذه الأهداف والغايات في ظل حماية جنائية تتسم بالضعف من جراء عدم التطبيق السليم لهذه النصوص أو لعدم توافر الإمكانيات اللازمة أو لعدم ارتفاع الفكر الإنساني إلى تبني مبدأ المحافظة على البيئة باعتبارها مصلحة جوية أو لأن ذلك يهدد المصالح الخاصة لبعض الأشخاص المعنوية .

لذا فإن عدم الحرس على تطبيق قوانين حماية البيئة بشكل فعال ومجد يؤدي لا محالة إلى التشجيع على الاعتداء عليها وهو ما نلاحظه في كثير من دول العالم الثالث .

وخير مثال على هذا قانون منع التدخين في الأماكن العمومية الذي صدر بالجزائر مؤخرا ولم ير النور بعد في التطبيق. فلا خير في هدف سطر ووسيلة بلوغه منعدمة ، أم على المستوى الدولي أن تقوم بإبرام معاهدة باحترام البيئة الحضارية للمجتمع الدولي ثم نجد أن الأشخاص لا يلتزم بتطبيقها لاطمئنانه إلى عدم توقيع عقوبات عليها، كإسرائيل التي تتعدى بشكل مستمر على البيئة الحضرية للقدس الشريف، ومع ذلك يقف المجتمع الدولي عاجزا عن إكراهها بالالتزام بالمعاهدة .

8- ما يلاحظ كذلك إغفال القانون الداخلي أو الدولي لبعض الأمور والأنظمة ذات علاقة وطيدة بالبيئة مادية أو معنوية. أذكر على سبيل المثال نظام الحوافز تقديم خدمات الجليلة في حماية البيئة لبعض الأشخاص أو الجماعات أو الأحزاب، كما فعلت بعض التشريعات الحديثة في دول العالم، كما أنه وهو ما يعاب عليه القانون الجزائري للبيئة أنه لم يتطرق إلى مفهوم البيئة ولا تحديد لموقفه بشأن الاتجاه المتبنى في هذا المضمار - الاتجاه المضيق أو الموسع .

[475] أنظر علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، الجزء الرابع، ص: 55.

كما أن من جانب آخر لم ينص على إعداد الخطط الجاهزة التطبيق في الطوارئ والكوارث البيئية، خاصة وأن الجزائر مرت بكوارث طبيعية عديدة تسند إلى المركز الفني لحماية البيئة لأن النص على هذه الأدوار و الأنظمة من شأنه أن يعزز اليقظة والاستعداد أكثر لحماية البيئة.

9- ما يلاحظ كلك على المستوى الدولي عدم الدقة و صياغة الأوامر و النواهي الدولية بالشكل الذي يجعلها سهلة التطبيق و ميسرة وبمعنى آخر أن النصوص القانونية الدولية بشأن البيئة خصوصا تفتقد إلى القوة الإلزامية مما يجعلها عرضة للاستخفاف بها من طرف دول الأطراف ولجوء تلك الدول إلى أعمال أولوية القانون الداخلي على تلك القواعد الدولية رغم سموها وعلويتها مما يفقدها الهيبة والفعالية في المحافظة على البيئة العالمية خاصة إذا علمنا أن الجرائم البيئية أصبحت جرائم غير وطنية .

10- كما نلاحظ من جانب أخر أن نصوص القانون الدولي تفتقد إلى تبيان العقاب الواجب التطبيق على الأطراف الدولية في حالة إخلالها بإحدى المصالح البيئية .

11- عدم سلامة الأساس العلمي بحيث إن المشرع الجزائري لم يحسن اختيار الأساس العلمي أو الحل الموضوعي السليم الذي يقيم على أساسه القاعدة القانونية الهادفة إلى حماية البيئة.

كما في فرض قانون منع التدخين في الأماكن العمومية دون أن يذكر ما المراد بهذه الأماكن أو اختيار حرق بعض النفايات المنزلية دون الأخذ الاحتياطات الكفيلة بمنع الأذى على البيئة.

وبعد عرضنا لهذه النتائج برر الباحث الخروج ببعض التوصيات التي يعتقد أنها نفذت بالشكل الصحيح والسليم سيكون ذلك مدعاة إلى سد الكثير من الفراغات من هذه التوصيات .

يجب توضيح مفهوم حماية البيئة في وجدان الأفراد و زيادة الوعي البيئي لديهم حتى يعلموا أن التوازن الذي ينشدونه، لا يتأتى إلا بالحفاظ على ذلك التوازن الذي يربط بين العناصر البيئية.

وجوب تقرير مبدأ إعفاء الشركات والمنشآت التي تحافظ على البيئة من بعض الضرائب لتحفيزها على إدراج بعض الأهداف البيئية في جميع مخططاتها الاستثمارية

المستقبلية بالمقابل ضرورة تقرير مبدأ فرض الضرائب التصاعدية على المنشآت والشركات ذات السلوكات الماسة بالبيئة في بعض أعمالها ومشاريعها المستقبلية .

ضرورة إيجاد صيغة مثلى في معالجة النفايات التي تعتبر حديثا من أكبر أسباب التلوث في دول العالم الثالث.

منح بعض الجوائز التشجيعية لمن يقوم بمجهودات و أعمال مبتكرة تساعد وتساهم في تحسين البيئة وتحقيق جماليتها ، أيا كان مقدمها من الجمعيات أو الإدارات أو الأشخاص أو بعض الأفراد .

الارتقاء بالمجال البيئي من كونه مصلحة عامة يحميها القانون إلى كونها حق من حقوق المواطن -حق الإنسان في بيئة سليمة- وجعل هذا الأمر مبدأ دستوريا أسوة بالقانون الدولي .

ضرورة الاهتمام بالتشجير واتخاذ مناطق محمية أسوة بالشريعة الإسلامية التي دعت إلى ذلك وقامت بهذا السلوك في الحرم المكي والمدني .

ضرورة تعديل قانون حماية البيئة الجزائري سنة 1983 بما يتماشى والاتجاه الدولي الحديث وذلك بإضافة بعض المفاهيم الناقصة وإدراج جانب البيئة المعنوية. وحمايته وذلك بسن القواعد القانونية التي تحقق هذا الغرض .

ضرورة إعادة تكييف وتصنيف الجرائم البيئية بما يحقق حماية فعالة للبيئة وتشديد العقاب.

و أخيرا فإن النقطة التي أقترحها محل بحث له أو لغيره من الباحثين هي تعميق أبعاد انعكاس البعد المادي والبعد المعنوي على الحماية الجنائية بشكل قد يساهم في إخراج رؤية جديدة في هذا المضمار تضيء الطريق أمام المشرع حال قيامه بالعملية التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في نصوصه القانونية ، وقد يمكن للقاضي أن يستهدي بأبعاد هذا الانعكاس في النطق بكلمة القانون أو إن شئت كلمة العدل باعتبار أن هذا العدل هو الهدف الأسمى الذي يسعى إليه الإنسان في كل زمان ومكان، أيا كانت البيئة التي يحيا فيها ، أي سواء كانت بيئة متخلفة أو متقدمة حضاريا.


الفهارس العامة

الفهارس العامة


فهرس الآيات

فهرس الآيات

أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	الأعراف	185	35
إِن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً	**يونس**	**87**	**16**
قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	يونس	101	18
فَمَنْ إِهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ	يونس	**108**	146
وَالْأَنعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ	النحل	05	33
وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ	النحل	06	33
وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ	النحل	**08**	33
وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ	النحل	93	145
فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ	النحل	112	28
فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ	الكهف	29	146
وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا	الفرقان	**02**	19
وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ	الشعراء	151، 152	38
وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى	القصص	59	145
قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا	العنكبوت	20	18
يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ	العنكبوت	36	38
ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ	الروم	41	26
ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ	**الروم**	**41**	**66**
وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ	**لقمان**	**19**	**56**
وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ	الأحزاب	05	121
إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ	يــس	82	98
كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ	**الطور**	**21**	**145**
وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى	النجم	39،40،41	146
إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ	القمر	49	18
وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ	**الحشر**	**09**	**15**

فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ	الجمعة	10	34
قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا	الطلاق	03	19
كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ	المدثر	**38**	157
إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا	الإنسان	03	146
أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ	الغاشية	**17،18،19،20**	35
وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ	الفجر	**1،2،3،4**	27


فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث


فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر و المراجع

أولا: باللغة العربية

-الكتب-

-أ-

1. إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة، في قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، طبعة 2002.
2. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981.
3. أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001 م .
4. أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1958، ج1
5. أحمد عبد الرحيم السايح، أحمد عبدو عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب، القاهرة، 2004.
6. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة في الفقه الإسلامي، مجلة الأحمدية، العدد الأول، محرم 1419هـ-1998.
7. أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة.
8. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، لبنان.
9. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، دار هومة، الجزائر ج2
10. أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية.
11. إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مكتبة غريب، القاهرة.

12. الآمدي(ت476هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، دار الحديث القاهرة.
13. أمين مصطفى محمد ، الحماية الإجرائية للبيئة ، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية و الإثبات في نطاق التشريعات البيئية ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، 2001 .
14. أمين مصطفى محمد ، الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز و الالتهاب الكبدي الوبائي، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، 1999 .

-ب-

15. البخاري(عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، 194هـ- 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
16. البخاري(عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، 194هـ- 256هـ)، صحيح البخاري، دار الهدى، عين مليلة، 1992.

-ت-

17. ابن تيمية(الامام تقي أحمد بن تيمية)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، قصر الكتاب، الجزائر.
18. ابن تيمية(الامام تقي أحمد بن تيمية)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق أحمد عاشور، دار الشعب، القاهرة، 1971.
19. الترمذي(محمد عيسى الترمذي ، ت 279هـ)، سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1983.

-ج-

20. جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998.
21. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1995 .
22. ابن جزي، القوانين الفقهية، عالم الكتب، القاهرة، 1405 هـ- 1985 م.
23. الجر جاني (علي بن محمد بن علي)، تحقيق إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405، ج1 .

24. الجيلاني عبد السلام ارحومة، حماية البيئة بالقانون، دار الجماهيرية، ليبيا، 2000.

25. الجصاص(الامام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تحقيق محمد الصالح قمحاوي، دار احياء التراث العربي، القاهرة، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1412هـ-1992م.

- ح -

26. حسن السيد حامد خطاب ، آثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001 .

27. حكيمة أيت حمودي ، نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الحديث ، بيروت .

28. ابن حزم(أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، 384 هـ-456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق لجنة من العلماء، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م.

29. ابن حزم(أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، 384 هـ-456هـ)، المحلى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- خ -

30. خالد رشيد الجميلي ، الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي المقارن ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.

31. خالد محمد القاسمي، وجيه جميل البعيني، حماية البيئة الخليجية، التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية و العالمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999.

- د -

32. داود الباز، حماية السكينة العامة، الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في قانون الإداري والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

33. الدردير(الامام أبي البركات سيدي أحمد الدردير)، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج4.

34. الدسوقي(شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت، ج4.

-ر-

35. رائد محمد النعيم، المبادئ العامة للتشريع الجنائي الإسلامي، دار جهينة، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.
36. الرازي (محمد بن عمر بن الحسين)، المحصول، تحقيق جابر أحمد فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1992.
37. الرازي (الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.
38. الرازي، التفسير الكبير، المعروف بمفاتيح الغيب، ج12، دار الفكر، القاهرة.
39. ابن رشد (أبو الوليد محمد بن رشد، 520هـ- 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الكليات الأزهرية، مصر، 1386هـ-1961م،ج2.
40. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية.

-ز-

41. زكي زكي حسني زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2004.
42. زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان، علاقات ومشكلات، دار عطوة، القاهرة، 1981.
43. الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ، ج1.

-س-

44. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، 2000 .
45. سالم محمد سليماني الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية، الطبعة الأولى، 2000.

46. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .
47. سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2001.
48. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة، لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000.
49. سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999 .
50. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002 .
51. سيف رجب قزامل، الجنايات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م.
52. السيد سابق، فقه السنة، دار الجيل، دار الفتح، للإعلام العربي، بيروت، لبنان، ج1.
53. السيد عبد العاطي السيد، الإنسان والبيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
53. سيد قطب، في ظلال القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، ج6.

-ش-

54. الشاطبي(إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2.
55. الشافعي(محمد بن ادريس الشافعي، ت204هـ)، الأم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م، ج7.
56. الشربيني(شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ت476هـ)، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.
57. الشيرازي(أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ت476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م، ج3.

-ص-

58.صالح محمود وهبي، البيئة من منظور إسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2004.

59.الصنعاني (الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، ت1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، جامعة الإمام حمد بن سعود، الرياض، 1408هـ، ج1.

-ط-

60.طارق عزت رخا، تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .

61.الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الطبعة الأولى، 1978 .

-ع-

62.ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1318 هـ، ج1.

63.عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية ,الاختصاص وقواعد الإحالة, دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.

64.عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

65.عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة، للجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

66.عبد الحكم فوده، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003 .

67.عبد الحميد عبد المجيد الذبياني التشريع الجنائي الإسلامي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى.

68.عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي،1986.

69.عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي،دار الفكر، بيروت، ج1.

70.عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
71.عبد الفتاح مراد، شرح التشريعات البيئة، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية .
72.عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم العـــام، الـــدار الجامعيـــة، 2000.
73.عبد القادر عودة، التشريع الجنـــائي الإســـلامي، دار الكتـــاب العربـــي، بيروت، ج1.
74.عبد الله سليمان الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القـــسم العـــام، ديـــوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج1 .
75.عبد المنعم بليغ، كتاب الأرض مصدر طبيعي لخيـــر البـــشر، منـــشأة المعارف، لبنان، الطبعة الأولى، 1999 .
76.علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القـــاهرة، 2000، الجزء الرابع
76.علي تاج الدين فتح الله تاج الدين، ضيف الله بن هادي الرابحي، التلـــوث والبيئة الزراعية، جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع، الرياض.
77.علي صادق أبو هيف، الدية في الشريعة الإسلامية، القاهرة.
78.علي علي السكري، قضايا البيئة من منظور إسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
79.علي محمود علي حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي، في ضـــوء التشريعات المطبقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
80.عمر محمد بن يونس، الحماية الجنائية للثـــروة النفطيـــة، دار الفكـــر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003.
81. العز بن عبد السلام(الامام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبـــد الـــسلام السلمي، ت660هـــ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت، ج1.

-غ-

82.الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالــي، ت550هـــ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج 4.

83.الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالــي، ت550هـــ)، المستصفي، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، 1322هــ، ج1.

-ف-

84.فؤاد أبو الفتوح، حماية البيئة من اثر استخدام السيارات في المدن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1402هــ - 1982م.

85.فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعــات الجامعية، القاهرة، 1998.

86.فرج الهرش، جرائم تلويث البيئة، الطبعة الأولى، 1998.

87.ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكــام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1301هــ، ج2.

88.الفيروز آبادي(مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي)، القــاموس المحيط، مكتبة الثوري، دمشق، ج1.

89.الفيومي(أحمد بن علي المقري الفيومي، ت770هــ)، المصباح المنير، دار الفكر، بيروت، ج1.

-ق-

90.ابن قدامة(موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة، 541هــ-620هــ)، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت.

91.ابن قدامة(موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة، 541هــ-620هــ)، الكافي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1988، ج1.

92.القرافي(شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، ت684هــ)، الــذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولــى، 1994، ج12.

93. القرافي(شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، ت684هـ)، الفروق، دار الكتب، بيروت، ج2.
94. القرطبي(أبو الوليد بن رشد القرطبي، ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ-1985م، ج1.
95. ابن القيم الجوزية(الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، 691هـ-751هـ)، إعلام الموقعين عن كلام رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1397هـ-1977م، ج3.
96. ابن القيم الجوزية(الامام شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، 691هـ-751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

-ك-

97. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2002.
98. الكاساني(الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج7.

-م-

99. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.
100. ابن ماجة ابن ماجة (الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني 207هـ- 275هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1395 هـ- 1975م.
101. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

102. الماوردي(أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري)، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1404هـ-1983م.
103. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، المطبعة الأميرية، مصر، ج2.
104. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .
105. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة.
106. محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.
107. محمد بن خطاب الدين، أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 1292هـ.
108. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، بيروت، 2002.
109. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.
110. محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1984.
111. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، 1972 .
112. محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، مطبعة دار النهضة، القاهرة، 1969.
113. محمد محمد عبد اللطيف، التطورات الحديثة في مسؤولية الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
114. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي،مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية، مطبعة جامعة القاهرة، المكتب الجامعي،1986.

115. محمد محي الدين عوض، محاضرات في القانون الدولي الجنـــائي، 1957.
116. محمد مرسي محمد مرسي، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربيـــة للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
117. محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، قضايا البيئة من منظـــور إسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1999.
118. محمد نجيب إبراهيم أبو سعدة، التلوث البيئي ودور الكائنات الدقيقـــة إيجابا وسلبا، دار الفكر العربي، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1421 هـــــ - 2000 م
119. محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجـــامعي، الإسكندرية، مصر، ج1، ج2، ج3.
120. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القـــسم العـــام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1955.
121. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، تحديد عناصره وبيان الأحكام التي تخضع لها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1988، ج1.
122. محمود نجيب حسني، المطابقة في مجـــال التجـــريم، دار النهـــضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1991.
123. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، 1404هـــ- 1984 م .
124. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
125. المرغيناني(برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، ت593هـــ)، شرح فتح القـــدير، ابـــن الهمـــام، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، 1316هـــ، ج2.

126. مركز السنهوري، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، كتاب عبد القادر عودة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2001م.
127. مسلم (الامام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، 204هـ-261هـ ، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1 .
128. المقدسي(بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي)، العدة في شرح العمدة في فقه إمام السنة، أحمد بن حنبل الشيباني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1417هـ- 1997م.
129. ممدوح عزمي دراسة علمية في أسباب الإباحة وموانع العقاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000 .
130. منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
131. موسوعة داللوز الجنائية، بند5.
132. ابن منظور(أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري)،لسان العرب، دار لسان العرب، لبنان، ج1.
133. ابن منظور(أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري)، لسان العرب، المطبعة الكبرى، مصر، 1982،ج1.

-ن-

134. ابن نجيم (ت970هـ)، الأشباه والنظائر، مطبعة دار النيل، مصر.
135. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
136. النووي(الإمام أبي زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي، ت676هـ)، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تقديم محمد جميل غازي، دار الجيل، بيروت، 1412هـ-1992م، ج1.

137. النووي(الإمام أبي زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي، ت676هـ)، روضة الطالبين وتحفة المفتيين، تحقيق عادل أحمد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ج7،

- هـ -

138. هيام مروه، القانون الإداري في المرافق العامة وطرق إدارتها، الإستملاك، الأشغال العامة، التنظيم المدني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2003م.

-و -

139. وهبة الزحيلي، أصول الفقه، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى، 1990 .
140. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1982 .

- الرسائل -

141. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام رسالة دكتوراه، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2002.
142. عبد الجبار الطيب، القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، باتنة، 2002-2003.
143. عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه ، مطبعة المدني، 1976.
144. مزهر جعفر عبده، جريمة الامتناع، دراسة المقارنة، رسالة دكتوراه، المكتبة القانونية، دار صبح، بيروت، 1999.

145. ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية عن استخدامات الكمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.
146. نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للبيئة، رسالة ماجيستر، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، 2002.

- المقالات -

1. أحمد عبد الكريم سلامة، مجلة التنمية والبيئة، العدد 99، 1987، القاهرة.
2. أحمد عبد الكريم سلامة، حماية البيئة في الفقه الإسلامي، مجلة الأحمدية، العدد الأول، .1998.
3. أحمد مدحت إسلام، مجلة التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد 152، أغسطس، 1990، الطبعة الأولى، الكويت.
4. إدريس طارق السباعي، نظريات الفقه والقانون، مطبوعة الصومعة، الجزائر، العدد07، 1999، ج4.
5. الأمانة الدائمة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير، جبهة التحرير الوطني، البيئة في الجزائر، معاينة وآفاق، دراسات وملفات، جوان 1986.
6. عبد الحفيظ محمد عبدو، التعزير بالجلد بين الشريعة والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد49، سنة17، 2002.
7. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق، العددان 01-02، السنة السادسة، 1957.
8. مجلة التلوث مشكلة العصر، سلسلة عام المعرفة، العدد 52، أغسطس، 1990، الطبعة الأولى، الكويت .
9. مجلة كلية الدراسات الإسلامية العربية، العدد 21، يوليو، 2001 .
10. مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع عشر، يناير، 2001، جامعة الامارات العربية المتحدة

ثانيا: باللغة الأجنبية

1) V.vidalet Magnol,op. cit Tome 01, N:136.

2) Magnol. Cours de droit Criminel et de Science Penitentiaire, Paris, 1947, N:559.

3) M. Prinet et C.H.Hublit, les crimes contre l`environnement rev de pen Gremin, 1993.

4) M. Prieur, droit de l'environnement, Dalloz.1991


فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات


ملخص باللغة الإنجليزية

ملخص باللغة الإنجليزية:

The environment is the natural home for man. It is the source if his needs and inquirments. But the abuse of the natural resources creates a real threat to the environment especially with the industrial and technological progress all over the world. Besides, the need of all countries to develop their econmy and industry led to the shaking of the environment's ecological systems because of the increasing pollution of all sorts. This critical situation of the environment nowadays urges Men of knowledge (scientists, lawyers, politicians, economists and men of religion) to think about the appropriate ways to protect its natural resources from human's abuse and maintain its living species from the danger of pollution.

In this critical and bad environmental status, it becomes an urgent priority to put certain rules and principles which might organize the individual and countries behaviours towards the environment .It is the only solution to maintain the ecological balance required for the Mankind surviving on this planet.

In fact, this matter has been recognized since fourteen centuries by the Islamic legislation (law). It has given the ruler the right to determine the means and ways which can organize the relationship between Man and environment. Moreover, it puts this issues into actual practice. These means and ways may change according to the circumstances,time and place. This gives the Islamic system the features of flexibility, renovation and usefulness at any time and place. Islamic legislation grants the governer to be the responsible for the administrative and legislative regulations.

In order to deal with this environmental hazard nowadays, a first confernce of environment held in 2 June 1972 in Stockholm. It aimed at studying the environmental crisis. The program of environmental education came out from this conference. In June 1993, the Rio historical conference held in Brazil to set the ground for the environmental awareness through the different means of media at the local and global

levels. Paying attention to the environmental issues appeared clearly in 1983 where the first bill to protect the environment was introduced.

The above facts let the researcher choose the subject of the criminal protection of the environment : a comparative study between the Islamic law and the Positive legislation. The aim of the researcher is to show that the environmental hazard has been predicted in advance to protect the environment.

To approach this logic result, it is needed to set the following research problem: To what extent the criminal protection of environment is effective in the light of the bill 83/03 and the international law texts ?

Is the penalty for the environmental crimes sufficient to decrease the environment crisis nowadays ? Or, there should be an interference of the administrative law to guarantee extra environmental protection ?

The research tries through this study to approach the following aims :

1- To know how to keep the environmental balance and protect the environment from pollution according to the Islamic legislations and regulations ,and also through the positive legislation(local or international) in terms of the different penalties introduced against any environmental crime or abuse.

2- This research is an attempt to add something to this controversial subject concerning the ideal protection of the environment from the illegal activities, especially if we know that environment crimes became new crimes which appeared clearly during the second half of the 20th century. This ideal protection can not be known unless a comparative study between the divine legislation and human positive laws is come out.

3- The study attempts to shed the light on the status of the environment in the two legislations (divine and human positive). In other words, does the Islamic law consider the protection of environment a priority , necessity or just supplementary need?

However, in the positive law level, the question is: How does the law look at the environmental issues ? Is it just an interest which should be kept or it is a priority above all the other interests ? And does the legislative treatment and protection for the environment depends on the degree of the danger or it includes the threatening danger ,too ?

If the aim of this study – in general – is to see to what extent this protection is really put into practice in both positive and divine legislation, and what are the drawbacks and disadvantages of the positive law, and How can we overcome these drawbacks via insertion of the divine regulations which are intended to be ideal and perfect ?

At the very beginning, this study aims at identifying the exact meaning of the environment and pollution from the linguistic, conventional and legal perspectives. It aims at comparing the concept of environment and pollution from both Islamic law and positive legislation.

In the second chapter, we look at the different elements and parts of the environmental crime. Moreover, we tend to look at the responsibility of the person who committed environmental crime and his penalty.

Of course , the chapter deals with the differences and similarities between the Islamic law and the positive one concerning the issues under investigation, and more particularly the drawbacks of the human positive law including the Algerian law of environment of the year 1983. What should be mentioned here is that the Islamic law of environment's protection derived basically from the texts of holly Coran and Sunna.

After presenting the most important points of the present research, we are now in a position to draw up some findings concerning the drawbacks of the positive law in terms of criminal protection of the environment in the national or international laws. These are the most significant findings :

a- Stressing the point of criminal responsibility of people who committed environmental crimes. It is not allowed for any company (economic or industrial) or person to introduce any public projects and services which are

against the environmental law. The purpose is to protect the environment and Man from any danger.

b- Stressing the point of criminal responsibility of others' deeds to guarantee a good and fair practice of the law.

It becomes a justice requirements to ask the criminal and the one who benefited from the crime. This procedure is the only way to control the employers' works.

c- The responsibility should not be limited only to the criminal who committed the crime purposely but also to the unpurposful committement of the environmental crime. This procedure is taken into consideration in both laws : Islamic and positive.

d- Classifying the penalty for the criminal depends on the crime: either it is a real damage for the environment or just a threat to practise the damage.

e- Caring about environment reached its highest level in both laws in terms of the central and anti-central systems of organization, management and protection.

f- The protection of environment is spread to include punishing all the acts against environment (positive or negative acts).

g- Both laws agree on the double-side penalty through the adaptation of main penalty and the complementary one. Yet the Islamic law has the advantage in the expansion of the complementary penalty. It grants the governor the authority and the right to impose the penalty on the people who threaten the environment.

In spite of all these positive procedures and also regularities in both positive and Islamic laws, there are some points and drawbacks in the legislative texts including the Algerian Law of protecting the environment number 83/03 of the year 1983.They are summed up as follows:

1- Most positive laws have neglected the abstract side of the environment. It is somehow covered in terms of criminal protection, but it is not practically strong enough. In addition, most of the texts are ambiguous or unclear, or there is no coherence in the laws associated with this issue. For example, we can not find any coherence between the texts of

environment protection's law of 1983 and the law of water which came later.

2- The protection intended for the environment are generally indirect protection since it is included in the law penalties. This means the vanish of this protection by time.

3- The national and international laws have denied some of the organizations associated with environmental protection. For instance, giving rewards and motivation to the people who devoted themselves to protect the environment and introducing some ready-made plans in the case of environmental catastrophes and disasters.

4- The aims put in the first chapter of the Algerian law of environment protection of 1983 are very difficult to be applied in the absence of adequate means and ready plans. In addition, the protection is weak because of the inappropriate practice of these laws.

5- Internationally, the drawbacks are clearly appeared in the international law of environment in the side of obligation (there is no obligation or compulsory application of the law). So, some individuals or even countries take this law unseriously. Moreover, there is no obvious type of penalty in the case of the environmental crime.

6- The system of taxes in the positive law seems very superficial because of the absence of compulsory application of the law. For example, there is a daily and monthly taxes according to the environmental damage and the circumstances of the criminal. There is also the law of stopping the penalty in the case if the criminal shows an intention or readiness to get rid of all threatening factors to the environment.

There is no doubt that what we have discussed in this subject and all the findings we drew up is just a window-opening for further investigation and study. It is the co-operation of researchers and Men of law which makes a full understanding of the subject from its different aspects and perspectives.